

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

تخصيص وتقييد السنّة بالسنة

دراسة تأصيلية تطبيقية

على بعض أحاديث الطهارة والصلاة من المنتقى

للمجد ابن تيمية رحمه الله

(ت ٦٥٢هـ)

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي

إشراف فضيلة الدكتور

غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

١٤٢٩-١٤٣٠هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

« فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ تَهْمِيدُهُ، وَأَحْرَى مَا عَنِيَتْ بِتَسْدِيدِ قَوَاعِدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ قَوَامُ الدِّينِ، وَالْمَرْقِيُّ إِلَى دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ جَوَادُهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلُهُ الْمُتَيْنُ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَأَصْلُ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ ^(١).

وَمِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِهَا ثَمَرَتُهُ، وَتَتَضَحُّ بِهَا فَائِدَتُهُ، أَبْوَابُ الدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تُفْهَمُ بِهَا النُّصُوصُ، وَتُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَلِذَا كَانَ مَعْظَمُ نَظَرِ الْأَصُولِيِّينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الدَّلَالَاتِ، كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدَلِيلِ الْخَطَابِ وَمَفْهُومِهِ ^(٢).

وَقَدْ عَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَبْوَابَ شَطْرَ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَسَرَدَ جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي بَنَاهَا الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَيْهَا، فَقَالَ: « فَإِنَّ شَطْرَ أَصُولِ الْفَقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ » ^(٤) أَي: فِي قِسْمِ الدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَمِنْ أَجْلِ أَبْوَابِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَأَعْظَمِهَا أَثْرًا مَبَاحِثُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَإِنَّ اسْتِدْلَالَ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا إِذَا جَمَعَ لِلْمَسْأَلَةِ أَدْلَتَهَا، وَنَظَرَ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَدَلَّةٍ تَحْمِلُ أَلْفَاظًا عَامَّةً وَأُخْرَى تُخَصِّصُهَا، أَوْ أَلْفَاظًا مُطْلَقَةً وَأُخْرَى تَقْيِدُهَا، فَيَنْظُمُ الْعَامَّ مَعَ مُخَصِّصِهِ، وَالْمُطْلَقَ مَعَ مَقْيِدِهِ، لِيَصِحَّ اسْتِدْلَالُهُ، وَيَسْتَقِيمَ اسْتِنْبَاطُهُ. وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ ^(٥) إِذْ يَقُولُ: « وَلِذَلِكَ لَا

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/١).

(٢) المصدر السابق (١٢٩/٢).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن الخضر بن تيمية، الملقب بـ(تقي الدين)، المعروف بـ(شيخ الإسلام)، صاحب المؤلفات العظيمة منها: تلبيس الجهمية، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، الاستقامة، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، المنهج الأحمد (٢٤/٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٦/٢٠).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بـ(الشاطبي)، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، توفي سنة (٧٩٠هـ).

يَقْتَصِرُ ذُو الاجْتِهَادِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْعَامِّ مَثَلًا حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ مَخْصَصِهِ، وَعَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ لَهُ مَقْيَدٌ أَوْ لَا؛ إِذْ كَانَ حَقِيقَةُ الْبَيَانِ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الدَّلِيلُ، فَإِنْ فُتِدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ مَعَ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوَابِ..»^(١)، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّ فِيهَا جَمَلَةَ الْفَقْهِ، وَمِنْ عَدَمِ الْإِتْقَانِ إِلَيْهَا أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ، وَحَقِيقَتُهُ نَظَرٌ مُطْلَقٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّرَاحِ، وَأَنْ تَتَّبَعَ نِصُوصِهِ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً أَمْرٌ وَاجِبٌ، فَبِذَلِكَ يَصِحُّ تَنْزِيلُ الْمَسَائِلِ عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا صَوْرٌ صَحِيحَةٌ لِالْعَتْبَارِ..»^(٢).

وَقَدْ وَقَفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلاشْتِغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، مِنْ حِينِ التَّحَاقِي بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ - شَعْبَةِ أُصُولِ الْفَقْهِ - وَدِرَاسَتِي عَلَى أَسَاتِدَتِي الْفُضَلَاءِ، وَمَشَايخِي النُّبَلَاءِ، الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي تَفْهَمِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَدْلِيلِ صِعَابِهِ.

وَحَيْثُ كَانَ مِنْ مَتَطَلِّبَاتِ مَرَحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ إِعْدَادُ مَوْضُوعٍ لِبَحْثِهِ وَالمُنَاقَشَةِ فِيهِ، طَلَبْتُ الْخَيْرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَشَرْتُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، لِيَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى مَوْضُوعٍ أَحْسَبُ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُسَهِّمُ فِي بَيَانِ ثَمَرَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَإِبْرَازِ فَائِدَتِهِ، وَسَمَّيْتُهُ:

« تَخْصِيصُ وَتَقْيِيدُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ - دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الْمُنْتَقَى لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - » ، حَاولْتُ فِيهِ بَدَلُ مَا اسْتَطِيعُ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ الْأُصُولِيَّةِ، وَجَمْعِ وَدِرَاسَةِ مَسَائِلِهِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى جَمَلَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، اِكْتَفَيْتُ مِنْهَا بِذِكْرِ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً فَقْهِيَّةً فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَوْ أَشَارُوا إِلَيْهِ، لَنَرَى مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ كَيْفَ كَانَ أَثَرُ عِلْمِ الْأُصُولِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ بَيِّنًا، وَكَيْفَ كَانَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيهَا ظَاهِرًا، بِنَاءً عَلَى التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ فِي سُنَّةِ الْمُصْطَفَى X.

أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين في فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، وأجل تلك الدلالات ما يتعلق بمباحث العموم

انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، هدية العارفين (١١٨)، الأعلام للزركلي (٧٥/١).

(١) الموافقات (٣/٣١٢).

(٢) المصدر السابق (٣/١٨٣).

والخصوص، والإطلاق والتقييد؛ إذ بمعرفتها تجتمع النصوص، ويزول الإشكال الحاصل من تعارضها في الظاهر.

٢. الحاجة الماسة لتكميل الجانب النظري في علم أصول الفقه بالجانب التطبيقي؛ إذ إن الجانب التطبيقي هو ثمرة علم الأصول وفائدته.

٣. تعلق الموضوع بأحد مصادر التشريع الإسلامي وهو السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وإنه لشرف عظيم أن يعيش الباحث مع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يتأملها ويستنبط منها، ويجمع ويوفق بين نصوصها.

٤. أنه لا توجد رسائل علمية أو كتب - حسب اطلاعي - جمعت فيها الأحاديث المخصصة والمقيدة للأحاديث الأخرى ولو في أبواب معينة من أبواب الفقه، إذ لا يوجد إلا أمثلة مكررة في كتب الأصوليين - رحمهم الله - تُنقل من كتاب إلى آخر، مع أن السنة النبوية غنية بالأمثلة. ولعل في هذه الرسالة - إن شاء الله - إضافة جديد للمكتبة الأصولية من جهة التطبيقات، وجمع بعضها في موضع واحد.

٥. الاهتمام بكتاب المنتقى في الأحكام الشرعية لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية - رحمه الله -، لما يحوي من ميزات وسمات أفردت لها مطلباً مستقلاً، وذلك من خلال التطبيق على الأحاديث الواردة فيه من تخصيص وتقييد بعضها ببعض.

أهداف البحث :

١. إبراز أهمية بحثي التخصيص والتقييد وأثرهما في الفقه الإسلامي، من خلال بحث مسألة تخصيص وتقييد السنة بالسنة، وكيف كان اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في فروعهم الفقهية بناءً على اختلافهم في الأخذ ببعض الأحاديث المخصصة والمقيدة أو عدم ذلك.

٢. دعم المباحث الأصولية بالأمثلة التطبيقية الفقهية، إسهاماً في إظهار الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، ورداً على من يصم علم الأصول بالجمود وقلّة التطبيقات.

٣. الدربة والملكة التي سيجنيها الباحث - إن شاء الله - من خلال تطبيقه لدلالات الألفاظ، وتتبعه للأحاديث الشريفة، وما فيها من صيغ العموم والإطلاق، والبحث عن مخصص أو مقيد لها إن وجد.

الدراسات السابقة :

لم أجد رسالة علمية أو كتاباً - على حد علمي - أفرد الحديث عن تخصيص وتقييد السنة بالسنة، إلا ما يذكر من مسائل وجزئيات نظرية في كتب أصول الفقه

عند الحديث عن مسائل التخصيص والتقييد، وأما الأمثلة التطبيقية فلا يذكرون إلا أمثلة قليلة جداً.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

من جملة الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

١. تتبّع الألفاظ العامّة والمطلقة في الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة من كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية، وقراءة شروح العلماء -رحمهم الله- على هذه الأحاديث للوقوف على ما خصّص أو قيّد منها بأحاديث أخرى.

٢. قلّة كلام الأصوليين حول تقييد السنة بالسنة، وإحالة جميع مسائل هذا الباب على تخصيص السنة بالسنة، وذلك من الناحيتين: الأصولية والتطبيقية، مما جعلني - من الناحية الأصولية - أراجع ما ذكره الأصوليون في التخصيص وأبني عليه مسائل التقييد، وجعلني - من الناحية التطبيقية - أبحث في كتب الفقه وشروح الأحاديث للوقوف على أمثلة وشواهد لتقييد السنة بالسنة.

٣. تُدرّء الكتب الأصولية التي ذكرت أمثلة وشواهد على تخصيص وتقييد السنة بالسنة باعتبار قوتها، من تخصيص وتقييد متواتر بمتواتر، وأحادٍ بأحادٍ، ومتواترٍ بأحادٍ، وأحادٍ بمتواترٍ، مما جعلني على مراجعة شروح الأحاديث، والكتب التي اهتمت بجمع الأحاديث المتواترة، لأنظر هل يستقيم التمثيل بها فيما يتعلق بالتخصيص والتقييد أم لا؟.

٤. مشقّة البحث في كتب الفقه والتفاسير الفقهية وشروح الأحاديث على مَنْ نصّ من العلماء أو أشار إلى بناء المسألة الفقهية التي يتكلم فيها على عموم الحديث أو إطلاقه، أو تخصيصه أو تقييده.

٥. التطبيق الأصولي على كل مسألة من المسائل الفقهية الواردة في القسم التطبيقي، من بيان وجه العموم أو الإطلاق، وبيان نوع التخصيص والتقييد فيها، وذكر صورة حمل المطلق على المقيد في مسائل تقييد السنة بالسنة.

خُطّة البحث :

جعلت هذا البحث مشتملاً على قسمين نظريّ وتطبيقيّ، وتحت كلِّ قسمٍ ما يتطلّب من فصولٍ ومباحثٍ، ومطالبٍ ومسائلٍ، سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وقد دعاني موضوع البحث إلى الحديث عن أهمّ مسائل العام والمطلق؛ إذ هما المبحثان اللذان لأجلهما وجدّ التخصيص والتقييد وبدونهما يُفقدان، وحاولتُ ذكر مسائلهما من حيث تعلّقها بالتخصيص والتقييد؛ لتكون تمهيداً ومرتكزاً لي، أعتدّ عليه في التنظير والتطبيق لمسألة تخصيص وتقييد السنة بالسنة، مع العلم بأنّ بعض المسائل من مبحثي العام والمطلق كفيلاً بأن تكون بحثاً مستقلاً ورسالة علمية مفردة.

و على نحو ما سبق كانت خطة البحث كالتالي:

القسم الأول: دراسة تأصيلية في تخصيص وتقييد السنّة بالسنة، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تخصيص العام ، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العامّ والتخصيص ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العامّ لغة.

المطلب الثاني: تعريف العامّ اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التخصيص لغة.

المطلب الرابع: تعريف التخصيص اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام العامّ وصيغته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العامّ.

المطلب الثاني: إثبات الصيغة للعام.

المطلب الثالث: صيغ العامّ إجمالاً.

المبحث الثالث: دلالة العامّ والخاصّ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدلالة لغة.

المطلب الثاني: معنى الدلالة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: دلالة العامّ.

المطلب الرابع: دلالة الخاصّ.

المبحث الرابع: تخصيص العامّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تخصيص العامّ.

المطلب الثاني: المخصّصات المتّصلة إجمالاً.

المطلب الثالث: المخصّصات المنفصلة إجمالاً.

الفصل الثاني: تقييد المطلق، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والتقييد، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ المطلق لغةً.

المطلبُ الثاني: تعريفُ المطلق اصطلاحاً.

المطلبُ الثالثُ: تعريفُ التقييد لغةً.

المطلبُ الرابعُ: تعريفُ التقييد اصطلاحاً.

المبحثُ الثاني: أقسامُ المطلق وصيغته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأولُ: أقسامُ المطلق.

المطلبُ الثاني: إثباتُ الصيغة للمطلق.

المطلبُ الثالثُ: صيغة المطلق.

المبحثُ الثالث: دلالة المطلق والمقيّد، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: دلالة المطلق.

المطلبُ الثاني: دلالة المقيّد.

المبحثُ الرابع: حملُ المطلق على المقيّد، وفيه تمهيدٌ وأربعة مطالب:

المطلبُ الأولُ: اتحادُ المطلق والمقيّد في الحكم والسبب.

المطلبُ الثاني: اختلافُ المطلق والمقيّد في الحكم والسبب.

المطلبُ الثالثُ: اتحادُ المطلق والمقيّد في الحكم واختلافهما في السبب.

المطلبُ الرابعُ: اتحادُ المطلق والمقيّد في السبب واختلافهما في الحكم.

الفصلُ الثالثُ: تخصيصُ السنة بالسنة، ويشتملُ على ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأولُ: تعريفُ السنة وحجيتها وأقسامها، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ السنة لغةً.

المطلبُ الثاني: تعريفُ السنة اصطلاحاً.

المطلبُ الثالثُ: حجية السنة.

المطلبُ الرابعُ: أقسامُ السنة عند الأصوليين.

المبحثُ الثاني: تخصيصُ السنة بالسنة باعتبار نوعها ، وفيه تمهيدٌ وثلاثة مطالب:

المطلبُ الأولُ: تخصيصُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ القوليةِ.

المطلبُ الثاني: تخصيصُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ الفعليةِ.

المطلبُ الثالثُ: تخصيصُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ التقريريةِ.

المبحثُ الثالثُ: تخصيصُ السنةِ بالسنةِ باعتبارِ قوتها من جهةِ الإسناد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأولُ: تخصيصُ السنةِ المتواترةِ بالمتواترةِ ، والآحاديةِ بالآحاديةِ.

المطلبُ الثاني: تخصيصُ السنةِ المتواترةِ بالسنةِ الآحاديةِ.

المطلبُ الثالثُ: تخصيصُ السنةِ الآحاديةِ بالسنةِ المتواترةِ.

الفصلُ الرابعُ: تقييدُ السنةِ بالسنةِ ، ويشتملُ على تمهيدٍ ومبحثين:

المبحثُ الأولُ: تقييدُ السنةِ بالسنةِ باعتبارِ نوعِها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأولُ: تقييدُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ القوليةِ.

المطلبُ الثاني: تقييدُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ الفعليةِ.

المطلبُ الثالثُ: تقييدُ السنةِ القوليةِ بالسنةِ التقريريةِ.

المبحثُ الثاني: تقييدُ السنةِ بالسنةِ باعتبارِ قوتها من جهةِ الإسناد، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلبُ الأولُ: تقييدُ السنةِ المتواترةِ بالمتواترةِ ، والآحاديةِ بالآحاديةِ.

المطلبُ الثاني: تقييدُ السنةِ المتواترةِ بالسنةِ الآحاديةِ.

المطلبُ الثالثُ: تقييدُ السنةِ الآحاديةِ بالسنةِ المتواترةِ.

القسمُ الثاني: دراسةُ تطبيقيةً في تخصيصِ وتقييدِ السنةِ بالسنةِ ، ويشتملُ على تمهيدٍ وأربعةِ مباحث:

التمهيد، وفيه مطلبان :

المطلبُ الأولُ: تعريفُ بالمجد ابنِ تيمية - رحمه الله - .

المطلبُ الثاني: تعريفُ بكتابِ المنتقى.

المبحثُ الأولُ: مسائلُ تطبيقيةً على تخصيصِ السنةِ القوليةِ بالسنةِ القوليةِ، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: مسائلُ تطبيقيةً من كتابِ الطهارة،

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: طهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه.
 المسألة الثانية: غسل يدي القائم من نوم الليل إذا أراد إدخالها في الإناء.
 المسألة الثالثة: نقض الوضوء بنوم المضطجع.
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة،

وفيه إحدى عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: اشتراط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها.
 المسألة الثانية: إبتار ألفاظ الإقامة إلا الإقامة.
 المسألة الثالثة: إجابة السامع للمؤذن في الحيعلتين.
 المسألة الرابعة: الصلاة في المقبرة والحمام.
 المسألة الخامسة: ما يتحقق به ركن القراءة في الصلاة.
 المسألة السادسة: التعمد بعد التشهد الأخير.
 المسألة السابعة: قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب.
 المسألة الثامنة: قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود.
 المسألة التاسعة: النهي عن التنقل بعد صلاة العصر.
 المسألة العاشرة: التنقل في أوقات النهي إذا كان في المسجد الحرام.
 المسألة الحادية عشرة: الأحق بالإمامة في الصلاة.
المبحث الثاني: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة،

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: النضح من بول الذكر .
 المسألة الثانية: الشرب في إناء مضرب بفضة .
 المسألة الثالثة: استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة،

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: الإبراد بصلاة الظهر.
 المسألة الثانية: استحباب تأخير صلاة العشاء.
 المسألة الثالثة: شرط استقبال القبلة للمتنفل على الراحة في السفر.
 المسألة الرابعة: صلاة التراويح جماعة في المسجد.
 المسألة الخامسة: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة الإقرارية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة،

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: نقض الوضوء بنوم القاعد.
 المسألة الثانية: عبور الحائض بالمسجد.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قضاء راتبة الفجر .

المسألة الثانية: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

المسألة الثالثة: إعادة الصلاة للمفرد خلف الصف .

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على تقييد السنة القولية بالسنة القولية،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدة المسح على الخفين.

المسألة الثانية: الغسل من خروج المنى.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة،

وفيه مسألة واحدة وهي:

مسألة صلاة الرجل في الثوب الواحد وكشف عاتقيه .

- نتائج البحث وتوصياته.

- الخاتمة.

- الفهارس، وتشتمل على ستة فهارس:

١. فهرسُ الآيات.

٢. فهرسُ الأحاديث والآثار.

٣. فهرسُ الأعلام.

٤. فهرسُ غريب الألفاظ.

٥. فهرسُ المصادر والمراجع.

٦. فهرسُ الموضوعات.

المنهج الذي اتبعته في القسم التأصيلي :

١. عند ذكر التعريفات أُبين اختلاف العلماء - رحمهم الله - فيها، ثم أُسرُدُ

أبرز تعريفاتهم، مع ذكر سبب اختلافهم فيها، أو ما يدلُّ عليه مجموعها،

أو ما يبدو لي من تأملٍ فيها، ثم أذكرُ التعريفَ المختارَ وشرحه.

٢. عند ذكر الخلاف في المسائل أتبعُ المنهجَ الآتي:

أ / أذكرُ صورةَ المسألة.

ب / أسردُ الأقوالَ في المسألة تباعاً، مع ذكر القائلين لكلِّ قول، ونسبتيها

إلى مصادرهم المعتمدة.

ج / أذكرُ أبرز أدلة كلِّ قول، وأبرز المناقشات له ، والجوابَ على كلِّ

مناقشةٍ إن وُجد.

د / أبينُ الراجحَ في كلِّ مسألةٍ، ووجهَ الترجيحِ، لما يترتّبُ على ذلك من أثرٍ في القسمِ التطبيقي.

٣. أذكرُ مثلاً توضيحياً للمسألةِ أو ثمرةً للخلافِ فيها.

٤. أترجمُ لكلِّ الأعلامِ الواردين في البحثِ.

المنهجُ الذي اتبعته في القسمِ التطبيقي:

١. جميعُ المسائلِ الفقهيةِ التي أوردتها إمّا أن تكونَ مسائلَ خلافيّةٍ -وهي الأكثرُ- أو إجماعيّةٍ:

فإن كانت المسألةُ خلافيّةً، اتبعتُ الخطواتِ الآتية:

أ/ أصدرُ المسألةَ بتمهيدٍ أحررُ فيه محلَّ النزاعِ وأبينُ صورةَ المسألةِ.

ب/ أوردُ الحديثَ العامَّ أو المطلقَ كاملاً.

ج / أوردُ الحديثَ الخاصَّ أو المقيدَ كاملاً.

د / أذكرُ الخلافَ في المسألةِ وذلك على النحو الآتي:

١. أذكرُ القولَ المستدلَّ بالحديثِ العامِّ أو المطلقِ ووجهَ الاستدلالِ به.

٢. أذكرُ القولَ المستدلَّ بالحديثِ الخاصِّ أو المقيدِ ووجهَ الاستدلالِ به.

٣. أبينُ التطبيقَ الأصوليَّ المتعلّقَ بالتخصيصِ أو التقييدِ في المسألةِ.

- وإن كانت المسألةُ إجماعيّةً أو لم أجدُ خلافاً فيها اتبعتُ الخطواتِ الآتية:

أ / أذكرُ الإجماعَ أو نفيَ الخلافِ في المسألةِ مع تبينِ صورتها.

ب / أوردُ الحديثَ العامَّ أو المطلقَ كاملاً .

ج / أوردُ الحديثَ الخاصَّ أو المقيدَ كاملاً .

د / أبينُ التطبيقَ الأصوليَّ المتعلّقَ بالتخصيصِ أو التقييدِ في المسألةِ.

٢. عند ذكرِ الأقوالِ في المسألةِ الفقهيةِ أقتصرُ على الأقوالِ التي استدلتُ بالحديثِ العامِّ أو المطلقِ أو بالحديثِ الخاصِّ أو المقيدِ، لأن هذا هو مجالُ البحثِ.

٣. أرتبُ الأقوالَ الفقهيةَ في المسألةِ بدءاً بالقولِ المستدلِّ بالحديثِ العامِّ أو المطلقِ، ثم القولِ المستدلِّ بالحديثِ الخاصِّ أو المقيدِ.

٤. أقتصر في أدلة الأقوال على ما استدلوا به من الدليل العام أو المطلق أو الدليل الخاص أو المقيد، وفي حين عدم استدلالهم بذلك فإني أذكرُ أبرزَ دليلٍ اعتمدوا عليه، ثم أذكرُ استدلالَ العلماء لهم بالدليل العام أو المطلق أو الدليل الخاص أو المقيد، كما في مسألة غسل يدي القائم من نوم ليل^(١) ومسألة مدة المسح على الخفين^(٢)، ويكونُ هذا استدلالاً للقول لا للقائل به.

٥. عند ذكر القائلين في المسائل الخلافية أقتصرُ على المذاهب الأربعة، فإن وجدتُ أنَّ المذاهبَ الأربعة اجتمعت على قولٍ واحدٍ وخالفهم بعضُ الأئمة المشاهير كابن حزم^(٣) وغيره، فإني أذكرُ خلافه في المسألة، واحتججه بالدليل العام أو الخاص أو المطلق أو المقيد.

٦. أعزو كلَّ قولٍ من الأقوال في المسائل الخلافية لمصدرين - على الأقل - من المصادر الفقهية المعتمدة عند المتأخرين في كلِّ مذهب.

٧. أعزو بعدَ ذكر الدليل لكلِّ مذهبٍ إلى الكتب التي اهتُمت بذكر هذا المذهب والاستدلال له.

٨. أعزو بعد بيان التطبيق الأصولي في كلِّ مسألة في الجانب التطبيقي إلى كلِّ ما وقفتُ عليه من المصادر التي ذكرت الاستدلالَ بعموم الحديث أو بخصوصه أو بمطلقه أو بمقيده - سواءً بيَّنت وجه العموم في الحديث العام أو المطلق وكيفية التخصيص والتقييد له أو لا - ، وفي هذا إشارة إلى أن حكم المسألة مبنيٌّ على هذه المباحث الأصولية.

٩. لا أذكرُ مناقشاتٍ للأدلة، ولا أذكرُ القولَ الراجح في المسألة الفقهية، لأن مقصودَ القسم التطبيقي هو بيان أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة في اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - ، وليس جمع الأدلة ومناقشتها والترجيح فيها ، إذ إن ذلك سيُطيلُ البحثَ ويُخرجُه عن المقصود.

المنهج الذي اتبعته في إيراد الأحاديث وتخريجها، ونقل أحكام المحدثين عليها^(٤) :

١. أكتفي بإيراد محل الشاهد من الحديث في الجانب التأصيلي ، وأذكرُ

في الهامش تخريجَه، مع ذكر اسم الراوي له .

٢. أذكرُ الحديثَ -العامَّ والخاصَّ أو المطلقَ والمقيدَ- كاملاً في القسم

(١) انظر: ص ١٨٥.

(٢) انظر: ص ٢٦٦.

(٣) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، من مؤلفاته : المطى ، والإحكام في أصول الأحكام ، والنبذ في أصول الفقه ، مراتب الإجماع ، توفي سنة (٤٥٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨).

(٤) بيَّنت المنهج الذي اتبعته في الأحاديث لكثرة ورودها في البحث، وتعلُّق الموضوع بعلم السنَّة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

- التطبيقي مع ذكر راوي الحديث في متن البحث، شريطة أن يكون أحد الحديثين المطبّق عليهما موجوداً في كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية، وأشير إلى ذلك في الهامش بعد تخريج الحديث.
٣. التزمت تخريج الأحاديث من الكتب السبعة^(١)، فإن لم أجده فيها فإني انتقل إلى تخريجه من كتب الحديث الأخرى.
٤. إذا كان الحديث مخرّجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث المتعلق بموضوع البحث فيهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، مع ذكر أن اللفظ لهما أو لأحدهما.
٥. إذا كان الحديث مخرّجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث المتعلق بموضوع البحث ليس فيهما، فإني أذكر من أخرجه بهذا اللفظ، ثم أبين أن البخاري أو مسلماً خرّجاه بغير هذا اللفظ.
٦. إذا كان الحديث مخرّجاً في غير الصحيحين، فإني أذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الخمسة^(٢) مراعيًا الترتيب الزمني، وأذكر من أخرج اللفظ الذي أورده.
٧. المنهج التفصيلي للتخريج في الهامش هو: ذكر الكتاب الذي أخرج الحديث، مع ذكر الجزء والصفحة، والكتاب الفقهي والباب الذي ورد فيه الحديث؛ وذلك لاختلاف طبقات كتب السنة، ورمت للكتاب الفقهي ب(ك)، وللباب ب(ب)، ولرقم الحديث ب(ح) اختصاراً.
٨. أذكر تخريج الحديث عند كل موضع يرد في البحث.
٩. أكتفي بنقل ما وقفت عليه من أحكام المحدثين -المتقدمين والمتأخرين- على الحديث، ولا استطرّد بذكر وجه ضعف الحديث وتحقيق الحكم عليه، إذ إن ذلك خارج عن مقصود البحث، ولست من أهل التخصص في هذا الفن.
١٠. أراعي الترتيب الزمني في نقل أحكام المحدثين وذلك في حال توافق الحكم على الحديث، أما في حال اختلافهم في صحة الحديث وضعفه فإني أذكر حكم المضعفين له ثم أتبعه بحكم المصححين.

وفي نهاية هذه المقدمة أشكر الله عزّ وجلّ على ما منّ به عليّ من تيسير هذا البحث وإتمامه، وأسأله سبحانه أن يجعلني ممن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً يسهّل الله له به طريقاً إلى الجنة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أبعث رسائل شكر لمن لهم عليّ بعد الله عزّ وجلّ فضلاً ونعمة، انطلاقاً من قول الرسول ﷺ: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(٣).

(١) وهي: مسند أحمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن النسائي.

(٢) وهي: مسند أحمد، وسنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن النسائي.

(٣) أخرجه: أحمد (٤٧٢/١٢)، (ح ٧٥٠٤)، وأبو داود (ص ٧٢٣)، ك: الأدب، ب: في شكر

- فأشكرُ والديَّ -الكريمين الحبيين- على ما أولياني من عنايةٍ ورعايةٍ، وتوجيهٍ وإعانةٍ، على طلبِ العلمِ وتحصيله، وأسأله سبحانه أن يحفظهُما ويمدَّ عمرهُما في طاعته، ويرزقني برهُما إنه سميعٌ مجيبٌ.
 - ثم أشكرُ فضيلةَ المشرفِ على الرسالةِ الشيخَ الدكتورَ غازي بن مرشد العتيبي حفظه الله، الذي تشرفت بالتلمذ عليه منذ أوّل سنةٍ في المرحلة الجامعية، فتلقيتُ عنه الأدبَ قبلَ العلم، وربّاني بصغار العلم قبل كباره، وكم ترددتُ على بيته، واستقطعتُ من وقته، فلا أجدُ منه إلا صدراً واسعاً يمتلئ حباً للعلم وطلابهِ، وعِلماً شريفاً ينحلُّ به كلُّ مُشكَلٍ وعويصٍ مما واجهني في هذا البحث.
- وما حالي وحالُ الشيخ -حفظه الله- إلا كما قال الشاعر:

أروح بأفضالٍ وأغدو بأنعمٍ ويمنحني وردَ المحبّة صافياً
وفزت بعلمٍ منه عزّاً اكتسابه وأصبحتُ من حلّي الفضائل

حالياً

إذا ما دجى بحثٌ وأظلم مُشكَلٌ أضاءَ بنور الفكر منه الدياجياً^(١)

- ثم أحمدُ الله عزَّ وجلَّ أن يسرَّ لي أستاذين فاضلين كريمين أنهلُ من علمهما وأعترف من واسع فضلهما: فضيلةَ الأستاذِ الدكتور حسين بن خلف الجبوري -حفظه الله-، وفضيلةَ الأستاذِ الدكتور خالد بن محمد العروسي -حفظه الله- الذين قبلاً مناقشة هذه الرسالة -على ما فيها من عجزٍ وتقصير-، فأشكرهما على ذلك، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجزيهما عني خيرَ الجزاء.
- وأخيراً أشكر كلَّ من أعانني على إنجاز هذا البحث وإخراجه، وأخصُّ بالشكر صِهْرِي وشَيْخِي فضيلةَ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن رمزي الغامدي -عضو مركز الدعوة والإرشاد بجدة- الذي فَتَحَ لي بيته ومكتبته،

المعروف، (ح ٤٨١١)، والترمذي (ص ٤٤٥)، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (ح ١٩٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للترمذي وقال: « هذا حديث صحيح»، وصحَّح الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٦١/٢).

(١) انظر: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة للمحبي (٤٠٠/٢).

والأبيات لعبد اللطيف بن بهاء الدين بن عبد الباقي البعلبي البهائي، من مؤلفاته: شرح فصوص الحكم لابن عربي، وقرة عين الطالب نظم متن المنار في الاصول، وشرح ديوان أبي فراس، توفي سنة (١٠٨٢هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٥٨/٤)، معجم المؤلفين (٨/٦).

وكذا أشكرُ ابنته «أمَّ رغد» الزوجة التي كانت خيرَ مُعينٍ لي على مواصلةِ
مسيرتي التعليميّة، فجزاه اللهُ وأهلَ بيته عني خيرَ الجزاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلّم.

* * *

القسم الأول : دراسة تأصيلية في تخصيص وتقييد السنة بالسنة
ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تخصيص العام، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف العام والتخصيص، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام لغة.

المبحث الثاني: تعريف العام اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف التخصيص لغة.

المبحث الرابع: تعريف التخصيص اصطلاحاً.

المطلب الأول تعريف العام لغة

لمّا كان شطر هذا البحث متعلقاً بالتخصيص ناسب تعريف العام لغة واصطلاحاً، لأنه هو الذي يرد عليه التخصيص.
فالعام في لغة العرب مشتقٌّ من العموم، وهو مستعمل في معنيين:
الأول: الاستيعاب والشمول.
يقال: مطرٌ عامٌ، إذا عمَّ الأماكن كلّها أو عامّتها،
ويقال: عمَّهم بالعطية، إذا شملهم واستوعبهم،
وفي الحديث عنه x: «وإني سألت ربّي لأمتي أن لا يهلكها بسنةٍ بعامةٍ»^(١) أي:
بقحط عامٍّ يعمُّ جميعهم.
الثاني: الكثرة والاجتماع.
ومنه: عامّة الناس؛ لكثرتهم،
ورجلٌ مُعمٌّ يعمُّ الناس بمعرفه أي: يجمعهم،
ويقال لكل شيء اجتمع وكثر: عميم^(٢).

* * *

(١) أخرجه: مسلم (ص ١٢٥٠)، ك: الفتن، ب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (ح ٧٢٥٨)، عن ثوبان رضي الله عنه.
(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥) مادة: (عمم)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٧/١٠) - (٢٨٨) مادة: (عمم)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٥/١).

المطلب الثاني تعريف العام اصطلاحاً

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعريفهم للعام اختلافاً واسعاً، ولم تسلم أكثر تعريفاتهم من نقدٍ واعتراضٍ، إما لكونها غير جامعةٍ لما يندرج تحتها من الأفراد، أو لكونها غير مانعةٍ من دخول غيرها فيها. وسأذكر أبرز التعريفات مع بيان سبب اختلافهم فيها ، ثم أتبع ذلك بالتعريف المختار وشرحه :

١ - عرّف أبو الحسين البصري^(١) - رحمه الله - العام بقوله: « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٢) وبمثله عرفه أبو المظفر السمعاني^(٣) ، و أبو الخطاب الكلوزاني^(٤) .
٢ - عرّفه البزدوي^(٥) - رحمه الله - بقوله « كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً

أو معنى^(٦) وبمثله عرّفه السرخسي^(٧) .
٣ - عرّفه الغزالي^(٨) - رحمه الله - بقوله: « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٩) » .

- (١) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمدة ، وشرح الأصول الخمسة ، توفي سنة (٤٣٦هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .
(٢) المعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١) .
(٣) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢٨٢/١) .
والسمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، له مصنفات جلييلة ، منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، والانتصار لأصحاب الحديث ، وتوفي سنة (٤٨٩هـ) .
انظر: وفيات الأعيان(٢٠٩/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) .
(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥/٢) .
وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الحنبلي، من مؤلفاته : رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار ، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (٤٧٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٢٧/٤) .
(٥) هو: أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين الحنفي المعروف بـ(فخر الإسلام) ، من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول - المشهور بأصول البزدوي - ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ) . انظر : الجواهر المضوية (٥٩٤/٢) ، الفوائد البهية (١٢٤) .
(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٩٤/١) .
(٧) انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١) .
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بـ(شمس الأئمة)، من مؤلفاته: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير بـ(أصول السرخسي)، وشرح السير الكبير، توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ) .
انظر: الجواهر المضوية (٧٨/٣)، الفوائد البهية (ص ١٥٨) .
(٨) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجة الإسلام)، من مؤلفاته:

- ٤ - عرفه الرازي^(٢) - رحمه الله - بقوله: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»^(٣).
- ٥ - عرفه الأمدي^(٤) - رحمه الله - بقوله: « اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً »^(٥).
- ٦ - عرفه ابن الحاجب^(٦) - رحمه الله - بقوله: « ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة»^(٧) «^(٨).
- ٧ - عرفه النسفي^(٩) - رحمه الله - بقوله: « ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول»^(١٠).
- ٨ - عرفه ابن السبكي^(١١) - رحمه الله - بقوله: « لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»^(١٢).
- سبب اختلافهم:**

- المستصفي من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).
- (١) المستصفي (١٠٦/٢).
- (٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصل في أصول الدين، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٦٧٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).
- (٣) المحصول (٣٠٩/٢).
- (٤) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بـ(سيف الدين)، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، وغاية الأمل في علم الجدل، توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٥).
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٠/١).
- (٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، الملقب بـ(جمال الدين)، من مؤلفاته: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الديباج المذهب (ص ١٨٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٧).
- (٧) أي: دفعة واحدة.
- (٨) مختصر ابن الحاجب (٦٩٦/٢).
- (٩) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، يلقب بـ(حافظ الدين)، من مؤلفاته: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي سنة (٧١٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢٩٤/٢)، الفوائد البهية (ص ١٠٢).
- (١٠) فتح الغفار بشرح المنار (٨٥/١).
- (١١) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، الملقب بـ(تاج الدين)، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وأكمل كتاب أبيه (الإبهاج في شرح المنهاج)، وتوفي سنة (٧٧١هـ).
- انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/٣)، الدرر الكامنة (٣٩/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).
- (١٢) جمع الجوامع المطبوع مع الغيث الهامع (٢٨٧/١).

هناك أمران كان لهما أثرٌ في اختلاف الأصوليين - رحمهم الله - في تعريف العام، وهما:

أ - هل العموم حقيقة في الألفاظ مجاز^(١) في المعاني؟ أو حقيقة في الألفاظ والمعاني معاً^(٢)؟

فذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ العموم حقيقة في الألفاظ فقط، وبناءً على هذا عرفوا العام بـ «الكلام» أو «اللفظ»، كما هو أغلب التعريفات السابقة .
وذهب بعض الأصوليين كابن الحاجب والنسفي إلى أنّ العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني ، ولذلك عبّروا بـ «ما»؛ ليشملهما التعريف^(٣) .

ب - هل يشترط في العموم الاستغراق ، أو أنّ المشترك فيه الجمع؟^(٤)
فذهب جمهور الأصوليين - ومنهم حنيفة العراق - إلى أنّ العموم يشترط فيه الاستيعاب والاستغراق لجميع الأفراد ، وبناءً على هذا ذكروا قيد «الاستغراق» أو ما يدلُّ عليه في تعريف العام .

وذهب حنيفة سمرقند^(٥) إلى أنّ المشترك في العموم هو الاجتماع والكثرة دون الاستغراق ، وبناءً على هذا فإنهم يذكرون في تعريف العام لفظ «الجمع» كما هو في تعريف البزدوي والسرخسي .

وتفرّع على الخلاف في اشتراط الاستغراق أو عدمه:

الخلاف في دلالة الجمع المنكر على العموم ، فمن لم يشترط الاستغراق يرى أنّ الجمع المنكر عام ؛ لأنّه تحقق فيه معنى الجمع والكثرة ، أما من اشترط الاستغراق فيرى جمهورهم أنّ الجمع المنكر غير عام ؛ لأنّه غير مستغرق ، ويرى بعضهم - كأبي علي الجبائي^(٦) - أنّه عام؛ لأنّه مستغرق عندهم، فهو حقيقة في كلّ جمع من الأقسام إلى ما لا نهاية^(٧) .

(١) الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الحيوان المفترس المعروف، والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الرجل الشجاع. وهذا بناءً على أنّ الألفاظ العربية منها ما هو حقيقة ومنها مجاز ، وهو رأي أكثر العلماء - رحمهم الله - .
انظر الخلاف في المسألة: روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، شرح الإيجي على المختصر (١٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/١ ، ١٩١)، فواتح الرحموت (٢١١/١).

(٢) ميزان الوصول (٣٨٥/١) .

(٣) انظر هذه المسألة في: العدة (٥١٣/٢)، أصول السرخسي (١٣٩/١)، المسودة (٢٤١/١)، الإحكام للأمدي (٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٦٩٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٣٢٣/٥) تيسير التحرير (١٩٤/١).

(٤) انظر: ميزان الوصول (٣٨٥/١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٩٥/١) تيسير التحرير (١٩٠/١).
(٥) سمرقند: بفتح أوله وثانيه ، مدينة من خراسان ، ويقال لها بالعربية سُمُران بلد معروف مشهور ، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر .

انظر: معجم البلدان (٢٧٩/٣) ، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٣٢٢) .

(٦) هو: محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري المعتزلي، من مؤلفاته: الأصول، والاجتهاد، والتفسير الكبير، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤)، شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٧) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٠٣)، البحر المحيط (١٣٢/٣-١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)، فتح الغفار (٨٤/١-٨٦)، فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

التعريف المختار وشرحه :

لعلّ من أجود تعريفات العام وأسلمها تعريف الرازي - رحمه الله - بزيادة قيدٍ أضافه الشيخ الأمين الشنقيطي^(١) - رحمه الله - على هذا التعريف وهو : ألا يكون محصوراً^(٢) ، وعليه يكون التعريف الاصطلاحي للعام كالاتي :

«اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر»

فقوله : « اللفظ»

جنس^(٣) يشمل سائر الألفاظ كاللفظ المستعمل والمهمل والمفرد والمركب والمطلق والمشترك والمثنى وأسماء الأعداد ، ويخرج به الأفعال والمعاني فإنها لا توصف بالعموم إلا على جهة المجاز .

وقوله : « المستغرق لجميع ما يصلح له »

أي الشامل لكل ما يصلح له من الألفاظ ، فيخرج به اللفظ المهمل فإنه غير مستعمل ومن باب أولى ألا يكون مستغرقاً ، ويخرج به اللفظ المستعمل الذي لم يستغرق كالمفرد والخاص والمثنى ، وكذا اللفظ المطلق فإنه يوصف بالشيوع في أفراده لا بالاستغراق كما سيأتي .

وقوله : « بحسب وضع واحد »

أي في لغة العرب ، فيخرج به اللفظ المشترك ؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له لكن بأوضاع متعددة في اللغة ، ويخرج به ما له حقيقة ومجاز كلفظ « العين» مثلاً؛ فإن عمومها لا يتناول كل ما وضع له ، وإنما يكون عاماً من جهة وضعه الحقيقي أو من جهة وضعه المجازي .

وقوله : « من غير حصر»

أي من غير حصر في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع^(٤) ؛ لأن أفراد العام مهما كثرت فهي محصورة في الواقع ، ويخرج به أسماء الأعداد فإنها مستغرقة لجميع أفرادها لكنها تقف عند حدٍّ معيّن تنتهي إليه .

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجكني ، من مؤلفاته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وشرح مراقبي السعود ، وأدب البحث والمناظرة ، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .

انظر : الأعلام للزركلي (٤٥/٦) ، علماء ومفكرون عرفتهم للمجنوب (١٧١/١) .

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣) .

(٣) يعرف الجنس بأنه : كلُّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك . فلو قلت مثلاً : ما هو زيد؟ وما هو عمرو؟ وما هي هند؟ فالجواب يكون بالقدر المشترك بينهم (وهو الحيوان) ، وهذا هو ما يُعرف بـ(الجنس) .

انظر: لقطة العجلان وبلبة الظمان للزركشي (ص١٠٨)، التعريفات للجرجاني (ص١٤١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٤) .

(٤) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات للجاوي (ص١٣١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣) .

* * *

المطلب الثالث تعريف التخصيص لغة

يُطلق التخصيص في اللغة على ثلاثة معان :
 الأول: الأفراد ، يقال: « اختص فلان بالأمر وتخصَّص له » إذا انفرد به .
 والثاني: التفضيل ، يقال: « خصَّه بالشيء خصّاً وخصوصاً وخصوصيّة » إذا فضَّله .
 والثالث: ضد التعميم .
 وإذا كان التعميم في لغة العرب يعني الشمول والاستيعاب ، فإن التخصيص
 يعني الحصر والقصر^(١) .

* * *

(١) انظر : لسان العرب (٨٠/٥)، مادة (خصص)، والقاموس المحيط (ص٦١٧)، مادة (خصه)، تاج العروس (٢٦٩/٩)، مادة (خصص).

المطلب الرابع تعريف التخصيص اصطلاحاً

يورد العلماء - رحمهم الله - تعريف الخاصّ والخصوص والمخصّص (بفتح الصاد وكسرها) تمهيداً وتوطئةً لتعريف التخصيص^(١)، لأنّه هو المقصود بالذكر - عند الكلام على مباحث الخاص - كما عبّر بذلك بدر الدين الزركشي - رحمه الله^(٢) .

وعرف الأصوليون التخصيص بتعريفات عديدة من أبرزها :

- ١ - تعريف أبي الحسين البصري - رحمه الله - له بقوله: « هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له »^(٣) .
- ٢ - تعريف أبي المظفر السمعاني - رحمه الله - له بقوله: « بيان ما لم يُرد باللفظ العام »^(٤) .
- ٣ - تعريف الشيرازي^(٥) - رحمه الله - له بقوله: « إخراج بعض ما دخل

في اللفظ العام بدليل »^(٦) .

- ٤ - تعريف الفخر الرازي - رحمه الله - له بقوله: « إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه »^(٧) .
- ٥ - تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - له بقوله: « قَصْرُ العام على بعض مسمياته »^(٨) .

(١) الخاص هو : اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دلّ على كثرة مخصوصة ، والخصوص : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ، والمخصّص (بفتح الصاد) هو : الدليل العام الذي وقع عليه التخصيص ، وبالكسر) يُطلق على معانٍ مختلفة : فيوصف المتكلم بكونه مخصّصاً للعام ، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصّص ، ويوصف الدليل بأنه مخصّص .
انظر : المعتمد (٢٣٤/١) ، التلويح على التوضيح (٣٤/١) ، البحر المحيط (٢٤١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٤١/٣) .

والزركشي هو : أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، الملقب بـ(بد الدين) ، من مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، توفي عام (٧٩٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣١٩/٣) ، هدية العارفين (١٧٤/٢) .

(٣) المعتمد (٢٣٤/١) .

(٤) قواطع الأدلة (٣٣٩/٣) .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، من مؤلفاته : المهذب ، واللمع في أصول الفقه وشرحه ، والتنصرة في أصول الفقه ، توفي عام (٤٧٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٦) شرح اللمع (٥/٢) .

(٧) المحصول (٥/٣) .

(٨) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب (٢٢٧/٣) .

٦ - تعريف ابن السبكي - رحمه الله - له بقوله: « قَصْرُ العام على بعض أفرادهِ »^(١)، وبه قال علاء الدين البخاري الحنفي^(٢) وزاد « بدليل مستقل مقترن »^(٣)، وكذا الأمين الشنقيطي وزاد « .لدليل »^(٤).

تأمل في التعريفات السابقة :

١ . يُلحَظ أنَّ التعريفات السابقة تدور حول تقرير معنى مُشْتَرَك وهو: أن هناك بعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام خَرَجَتْ عن حكمه لورود التخصيص عليه.

٢ . لعل من أسباب اختلافهم في تعريف التخصيص هو اختلافهم في الجهة التي ينظرون للتخصيص من خلالها :

فمن نَظَر إليه من جهة أنه موضَّح لبعض الأفراد التي لا تُراد باللفظ العام وذلك بإخراجها عن حكمه عَبَّر عنه بأنه «بيان» كما فعل أبو المظفر السمعاني . ومن نَظَر إليه من جهة أنه مُخرج حُكماً لبعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام عَبَّر عنه بأنه «إخراج» كما فعل أبو الحسين البصري وغيره . ومن نَظَر إليه من جهة أنه مُخرج حُكماً لبعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام وكذلك مانع لبعض الأفراد من أن يدخل في حكم العام - وإن كان داخلاً فيه لفظاً - عَبَّر عنه بأنه «قَصْر» كما فعل ابن الحاجب وابن السبكي.

٣ . يُضيف بعض العلماء - رحمهم الله - قيوداً على تعريف التخصيص إما أن تكون قيوداً كاشفة لا يُراد بها الاحتراز ، أو قيوداً احترازية يُراد بها إخراج ما سواها .

لكنَّ هذه القيود بعضها ملازم للتخصيص فلا يَحصل إلا بوجودها ، وبعضها خارج عن حدِّه وماهيته ، فيُمكن الاستغناء عن ذكره في حدِّ التخصيص ، إذ إن الحدود من شأنها الإيجاز والاختصار .

فمن القيود الكاشفة : ما ختم به الشيرازي والبخاري تعريفهما بقولهما: «بدليل»، والأمين الشنقيطي بقوله: «لدليل»، فإن المتأمل لهذا القيد يجد أنه من الممكن الاستغناء عنه؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل -سواء كان هذا الدليل صحيحاً أو فاسداً-^(٥).

ومن القيود الاحترازية : ما ختم به أبو الحسين البصري تعريفه بقوله: «.. مع كونه مقارناً له»، والبخاري من الحنفية بقوله: «.. بدليل مستقل مقترن» ، فإن

(١) رفع الحاجب (٢٢٧/٣) .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، الملقب بـ(علاء الدين) ، من مؤلفاته : شرح الهداية ولم يكمله ، كشف الأسرار ، التحقيق شرح منتخب الأصول، توفي سنة (٧٣٠هـ).

انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص٩٥).

(٣) كشف الأسرار (٦٢١/١) .

(٤) نثر الورود (٢٧٢/١) .

(٥) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٥٧/٢) .

قيد المقارنة عندهما مُخرج للدليل المترaxي ، إذ يكون وروده بعد الدليل العام نسخاً لا تخصيصاً، وقيد الاستقلال عند البخاري مُخرج للدليل المتصل كالصفة والاستثناء ؛ إذ ليس فيهما معنى المعارضة كما يشترط الحنفية ، فلا يكون من المخصّصات، وعند التأمل في هذين القيدين يُلحَظ أنهما خارجان عن ماهية التخصيص وحقيقته، وداخلان في شروط وضوابط التخصيص المقبول عندهم .

التعريف المختار وشرحه :

لعلّ من أسلم التعاريف وأجمعها - فيما يبدو لي - تعريف ابن السبكي - رحمه الله - للتخصيص بقوله:

«قصر العام على بعض أفراده»

فقوله: «قصر العام»

المراد به قصر الحكم لا اللفظ ، فإن العام لم يُقصرَ عمومه من جهة اللفظ - فهو متناول لكل الأفراد لفظاً - وإنما قُصرَ عمومه من جهة الحكم. وهذا القصر يشمل الإخراج لما كان داخلاً من الأفراد، ويشمل المنع من دخول بعض الأفراد في العام، فكلاهما يُسمّى قَصراً .

ولو زيد في التعريف كلمة « حكم »، ليكون « قصر حكم العام على بعض أفراده »، لكان أوضح، وأبعد عن الالتباس، والله أعلم .

وقوله: « العام »

المراد به العام الشمولي لا العام البدلي ، فيخرج بهذا تقييد المطلق، فإنه لا يُسمّى تخصيصاً.

والعام الشمولي يشمل ما كان عمومه لفظياً، أو عقلياً كعموم مفهوم المخالفة، أو عرفياً عرفاً لغوياً كعموم مفهوم الموافقة.

وقوله: « على بعض أفراده »

خرج به قصر العام عن كل أفراده لأنه بذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً^(١) .

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب (٢٢٧/٣)، الغيث الهامع (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٠/٢) ، نثر الورود (٢٧٢/١) .

الفصل الثاني: أقسام العام وصيغته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام العام.

المبحث الثاني: إثبات الصيغة للعام.

المبحث الثالث: صيغ العام إجمالاً.

(المؤمنون: ٥-٦) فإن هذه الآية مخصّصة بقوله تعالى ﴿كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يُسْمِعُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيُحِبُّونَ الْأَلْفَاظَ الْمُبِينَةَ﴾ (النساء: ٢٣)، وبناء على هذا التخصيص أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الأخت من الرضاع لا تحلُّ بملك اليمين إجماعاً^(١).

٣- عام أريد به الخصوص لقريظة تنفي بقاءه على العموم، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

﴿الناس﴾ الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي^(٢)، والمراد بلفظ «الناس» الثاني: قريش، فدلّت الآية على أن هناك أناساً جمَعوا وأناساً مجموع لهم وأناساً نَقَلوا الخبر. وحينئذ يكون قوله «الناس» في كلا الموضعين غير مراد منه العموم قطعاً، وإنما هو مخصوص بمن دُكر.

وكقوله ﴿ثُمَّ﴾ و﴿الناس﴾ الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي^(٢)، والمراد بلفظ «الناس» الثاني: قريش، فدلّت الآية على أن هناك أناساً جمَعوا وأناساً مجموع لهم وأناساً نَقَلوا الخبر. وحينئذ يكون قوله «الناس» في كلا الموضعين غير مراد منه العموم قطعاً، وإنما هو مخصوص بمن دُكر.

القادرين منهم. (التوبة: ١٢٠)، فقوله: «أهل المدينة» و«الأعراب» لفظان عامان يراد بهما خصوص القادرين منهم.

وهنا يذكر الأصوليون - رحمهم الله - فروقاً للتمييز بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، فمنها:

١- أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة اللفظ لا من جهة الحكم، والعام الذي أريد به الخصوص لم يُرد عمومه وشموله لجميع الأفراد لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم.

٢- أن العام المخصوص يكون الباقي تحته بعد التخصيص أكثر، والعام الذي أريد به الخصوص يكون المخرج منه أكثر.

٣- أن العام المخصوص ما كان تخصيصه باللفظ، والعام الذي أريد به الخصوص ما كان تخصيصه بالعقل^(٣).

* * *

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١١٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٩/٣٢).

(٢) هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن سبيع بن بكر بن أشجع، يكنى أبا سلمة الأشجعي، أسلم ليالي الخندق، قتل في أول خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٧٠/٤)، الإصابة (٣٦٣/٦).

(٣) انظر: الإبهاج (١٣٤٦/٤) البحر المحيط (٢٤٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٣٧٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٣).

المطلب الثاني إثبات الصيغة للعام

لما كان العموم الذي يرد عليه التخصيص مأخوذاً من الألفاظ، تطرّق العلماء - رحمهم الله - لمسألة إثبات الصيغة للعام .
واختلفوا - رحمهم الله - في العام هل له في لغة العرب صيغة تدلّ على العموم فيه أو لا - وذلك إذا تجرّد عن القرائن^(١) -؟ على أربعة أقوال:
القول الأول : أن للعام صيغة تدلّ عليه.
وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة^(٢)، وجميع أهل الظاهر^(٣).
القول الثاني : أن للعام صيغة تدلّ على الخصوص فيه وهو « أقلّ الجمع »، ولا تدلّ على العموم إلا بقريّة .
وهذا قول أبي هاشم الجبائي من المتكلمين^(٤)، و محمد بن شجاع الثلجي من الحنفيّة^(٥).
القول الثالث : أن للعام صيغة مشتركة بينه وبين الخصوص، ولا يكون العموم إلا عند إرادة المتكلم له.
نقله الجويني^(٦) والآمدّي عن أبي الحسن الأشعري^(٧)، وهو قول جمهور المرجئة^(٨).

- (١) انظر : العدة (٤٨٩/٢)، شرح اللمع (٣١٨/١) .
(٢) انظر : العدة (٤٨٩/٢)، إحكام الفصول (٢٣٩/١)، البرهان (٢٢١/١)، تيسير التحرير (١٩٧/١).
(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (٣٦١/١) .
(٤) انظر : شرح اللمع (٣١٩/١)، قواطع الأدلة (٣٠٦/١)، المسودة (٢٣٧/١)، تلقيح الفهوم (ص ١٠٩).
وأبو هاشم، هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من مؤلفاته: تفسير القرآن، والجامع الصغير، توفي سنة (٣٢١هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥)، شذرات الذهب (٢٨٩/٢).
(٥) انظر : ميزان الأصول (٤١٠/١) كشف الأسرار (٦٠٤/١) .
ومحمد بن شجاع : هو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي الحنفي، يعرف بـ(ابن الثلجي) من مؤلفاته: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، والرد على المشبهة، توفي سنة (٢٦٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢)، الفوائد البهية (ص ١٧١).
(٦) انظر: البرهان (٢٢٢/١).
والجويني هو : أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني النيسابوري، المعروف بـ(إمام الحرمين)، من مؤلفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، الكافية في الجدل، وغياب الأمم في إلتيات الظلم، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) .
(٧) انظر : الإحكام للآمدّي (٢٤٦/١) .
أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل، من مؤلفاته : مقالات الإسلاميين، الرد على المجسمة، التبيين في أصول الدين، توفي سنة (٣٣٠هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢).

ب - وكذلك احتجاج أبي بكر ^(١) رضي الله عنه في مسألة الخلافة بقوله: « الأئمة من قريش » ^(٢) فقد فهم العموم من لفظ « الأئمة » وتمسك به ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الفهم ، فكان إجماعاً منهم على فهم العموم من هذه الألفاظ. ونوقش هذا الدليل بأنه: إن ثبت أن بعض الصحابة فهم العموم من تلك الصيغ، فإنه لم يثبت من جميعهم، والحجة في فهم جميعهم، لا في فهم بعضهم. وأجيب: أن الصحابة الذين فهموا العموم من تلك الصيغ وعملوا به، لم يُنكر عليهم غيرهم من الصحابة، إذ لو أنكروا لنقل إلينا، فكان في هذا إجماع سكوتي على أن للعام صيغة يفهم العموم منها. ونوقش كذلك: بأنه يحتمل أن يكون مع كل لفظ من الألفاظ التي استدلوا بها قرينة تدل على أن المراد بها العموم.

وأجيب: بأن من ادعى القرينة فعليه البيان، لأنه لو كان هناك قرينة لنقلت إلينا، فإن ما لا يتم الدليل إلا به لا يسوغ للراوي ترك نقله. ٢ - أن الحاجة ماسة لأن يكون لأهل كل لغة - ومنهم العرب - ألفاظ للعموم يُخبرون بها كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم خاص، ومعلوم أنه يستحيل متى أراد الشخص التعبير عن أفراد كل جنس من الأجناس أن يذكر كل واحد من أفرادها أو يشير إليه ، لأن ذلك يفوق الحصر والعدد. ونوقش هذا الدليل: بأن قياس ألفاظ العموم على أسماء المسميات هو قياس واستدلال في اللغات، واللغة إنما تثبت توقيفاً ونقلًا لا قياساً واستدلالاً .

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأن للعام صيغة تدل على الخصوص فيه بأدلة من أبرزها ^(٣): ١- أن أقل الجمع في اللفظ العام هو المستيقن دخوله تحت اللفظ حقيقة ، وما زاد عليه مجاز لا يثبت إلا بدليل. ونوقش بأن: كون هذا القدر من اللفظ العام مستيقناً لا يدل على أن ما زاد عليه مجاز يحتاج إلى دليل. ٢- أن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص دون العموم ، حتى شاع عند الأصوليين قولهم: « ما من عام إلا وقد خصَّ » ^(٤)، فدل على أنها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم .

(١) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي القرشي ، أحد المبشرين بالجنة ، لقب بـ(الصديق) لمبادرته إلى تصديق النبي x في كل ما جاء به ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (١٣هـ).

انظر : الاستيعاب (٩١/٣) ، الإصابة (١٤٤/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢١/٢٣) ، (ح ١٩٧٧٧) عن أبي برزة رضي الله عنه ، قال ابن حجر في التلخيص (٤٢/٤): « وإسناده حسن » ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٨/٢).

(٣) انظر القول وأدلته ومناقشتها : قواطع الأدلة (٣٠٣/١-٣٠٧) ، المستصفى (١١٩/٢) ، الأحكام للآمدي (٢٦٩/١) ، تلقیح الفهوم (ص١٨٤) .

(٤) انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه العبارة وقرّر أن استقراء آيات القرآن دال على أن غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة ، ومثّل بقوله: (الحمد لله رب العالمين)، فقال : هل أحد يخرج عن ربوبيته؟ وقوله:(مالك يوم الدين) هل يخرج شي عن ملكه في ذلك اليوم؟ وقوله:(هدى للمتقين) هل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟..، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لم

ونوقش هذا الدليل بأنه : ليس كثرة الاستعمال بدليل على الحقيقة، ولا قلة الاستعمال بدليل على المجاز، إنما الحقيقة والمجاز يُعرفان بطرائق أخرى .
دليل القول الثالث ومناقشته :

استدل القائلون بأن للعام صيغة مشتركة بينه وبين الخصوص بأدلة من أبرزها^(١):

أن حسن الاستفهام والاستفسار من السامع للفظ العام بقوله : « هل أردت بذلك البعض أو الكل » ، دليل على أن هذه الألفاظ لا تدل على العموم فقط ولا على الخصوص فقط بل تدل عليهما .

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم، فإن الاستفهام والاستفسار عند سماع اللفظ العام إنما حسُن لأمرين :

١- لإزالة اللبس، لأن اللفظ وإن كان موضوعاً للعموم بإطلاقه، فظاهره قد يصلح للخصوص .

٢- ولتوكيد المعنى المراد تقريره في ذهن السامع، كما إذا قال القائل : « اقتل كل الناس ، فقال السامع : أقتلهم كلهم؟ » تأكيداً واحتياطاً .

أدلة القول الرابع ومناقشتها :

استدل القائلون بالوقف بأدلة من أبرزها^(٢) :

١- أن كون هذه الصيغ دالة على العموم أو على الخصوص، إما أن يكون ضرورياً أو نظرياً :

والضروري باطل لأنه لو كان لوجب اشتراك العقلاء في العلم به .

والنظري لا بد فيه من دليل، والدليل :

إما أن يكون عن طريق العقل ، أو عن طريق النقل ، وكلاهما يبطل الاستدلال به، وبيانه:

أن العقل لا يستطيع أن يثبت أن تلك الصيغ للعموم أو للخصوص، لأنه لا مدخل له في اللغات، فاللغات لا تثبت إلا بالنقل .

والنقل إما أن يرد متواتراً أو آحاداً : فإن زعمتم أن الذي أثبت كون الصيغة للعموم أو للخصوص هو النقل المتواتر فهذا باطل لأنه لو كان تواتراً لحصل لنا العلم به كما حصل لكم .

تخصّص ، ويمكن الجمع بين ما شاع عند الأصوليين ورأي شيخ الإسلام - رحمه الله - بأن يقال : مراد الأصوليين بالعمومات المخصوصة العمومات المتعلقة بالأحكام (الأمر والنهي) على وجه الخصوص، ومراد شيخ الإسلام - رحمه الله - بالعمومات المحفوظة العمومات الواردة في النصوص مطلقاً سواء ما يتعلق منها بالأحكام أو لا، وعندئذ ينتفي التعارض بين الرأيين - والله أعلم - .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٤١/٦) ، معالم في أصول الفقه للجيزاني (ص ٤٢٠).

(١) انظر القول وأدلتها ومناقشتها : التقريب والإرشاد (٢٠/٣) ، المعتمد (١٩٤/١) ، العدة (٥٠٤/٢) ، شرح للمع (٣٣٠/١) ، قواطع الأدلة (٢٨٤/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٦/١) ، المحصول (٣٤٥/٢) ، تلقیح الفهوم (ص ١٨٧).

(٢) انظر القول وأدلتها ومناقشتها : التقريب والإرشاد (٥٥/٣) ، العدة (٤٨٨/٢) ، شرح للمع (٣١٨/١) ، المستصفي (١١١/٢) ، المحصول (٣٤٥/٢) ، تلقیح الفهوم (ص ١٨٩) .

وإن زعمتم أن الذي أثبت ذلك هو خبر الأحاد فهذا باطل ، لأن الأحاد لا يفيد إلا الظن والقواعد الأصولية قطعية ، والظني لا يقوى على إثبات القطعي .

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم في أمور منها :

أ. عدم التسليم في العلم بدلالة هذه الألفاظ ضرورة ، فإنه بعد استقرار اللغات علمنا بالضرورة أن صيغة « كل » و « جميع » وغيرها مستعملة في العموم.

ب. عدم التسليم بنفي التواتر، فإن استفاضة ما نقل عن الصحابة وغيرهم من أهل اللغة على حمل هذه الصيغ على العموم متواتر عنهم تواتراً معنوياً كما في شجاعة علي وجود حاتم وأمثال ذلك .
ج. عدم التسليم أن إثبات صيغة العموم بأخبار الأحاد لا يجوز، بل ذلك جائز، لأنه إذا جاز إثبات الأحكام المطلقة من قطع الأطراف وإراقة الدماء واستباحة الفروج بأخبار الأحاد، جاز به أيضاً إثبات الطرق التي يتوصل بها إلى هذه الأحكام .

٢- أن هذه الصيغة تستعمل مرة في العموم ومرة في الخصوص، فلم يَجْزُ حملها على أحدهما دون الآخر إلا بدليل .

ونوقش هذا الدليل بأنه : إن قصدتم أن هذا اللفظ يستعمل في الاستيعاب والشمول وما دونه على وجه الحقيقة فلا نسلم ذلك ، أو يستعمل في كل واحد منهما بلا قرينة فلا نسلم ذلك أيضاً ، بل إن استعمال العموم في الاستيعاب والشمول تكون بصيغته وفيما دونه بقرينة تنضم إليه .

الترجيح:

الراجح هو قول جماهير العلماء - رحمهم الله - من أن للعام - إذا تجرد عن القرائن - صيغة تدلُّ عليه، يُفهم العموم من خلالها ويُستنبط من مدلولها، وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف مناقشة المخالفين لها، إضافة إلى أن إنكار صيغ العموم أو التوقف فيها يؤدي إلى إبطال دلالة الكتاب والسنة، ويجعل أوامر الشرع العامة غير صالحة للاحتجاج بها على العموم؛ إذ إنَّ بإمكان أي شخص ممن ضَعُفَ إيمانه أن يدَّعي عدم دخوله في العموم، ويتخفف من تكاليف الشريعة إن لم يتخلص منها.

* * *

المطلب الثالث صيغ العام إجمالاً

المراد بصيغ العام: الألفاظ التي دلت بوضعها اللغوي على الاستغراق لكل أجزائها وأفرادها ، وتسمى ألفاظ العموم، ومعرفتها في غاية الأهمية لأنه لا يصح الاستدلال بدليل عام إلا إذا بُيِّنَتْ جهة العموم فيه .

ولعلماء الأصول - رحمهم الله - في تقسيم هذه الصيغ طريقتان:

الطريقة الأولى: إفراد كل صيغة على حدّه ، وذكر بعض الأبواب اللغوية التي تأتي من خلالها هذه الصيغة ، مع إقامة الأدلة والأمثلة على ذلك، كما فعل بعض الأصوليين كالشيرازي^(١) والسرخسي^(٢) والعلائي^(٣) وابن السبكي^(٤) والزرکشي^(٥) ، على تفاوتٍ بينهم في استيفاء كل ما يتعلق بالصيغة.

والطريقة الثانية: جمع الصيغ المتجانسة والمتشابهة و ردها إلى أبوابها اللغوية، وتقسيم الصيغ على هذه الأبواب، وإيراد بعض الأمثلة الدالة على العموم، كما فعل بعض الأصوليين كالغزالي^(٦) والرازي^(٧) والقرافي^(٨) . ولعل الطريقة الثانية أنسب ؛ لجمعها الصيغ المتجانسة تحت باب واحد مما يُعين على تفهمها وضبطها .

وتعددت اجتهادات الأصوليين في حصر الأقسام المندرجة تحت هذه الطريقة^(٩) ، وكان أشهرها ثمانية أقسام:
القسم الأول : صيغ التأكيد.

(١) انظر: شرح اللمع (٣٠٩/١) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١) .

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٢٥٠) .

والعلائي هو: خليل بن كيكلي العلائي الشافعي ، الملقب بـ(صلاح الدين)، من مؤلفاته: المجموع

المذهب في قواعد المذهب، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، توفي سنة (٧٦١هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/٣)، شذرات

الذهب (١٩٠/٦) .

(٤) انظر: الإبهاج (١٢٢٨/٤) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٦٤/٣) .

(٦) انظر: المستصفي (١١٠/٢) .

(٧) انظر: المحصول (٣١٥/٢) .

(٨) انظر: العقد المنظوم (٣٥١/١) - (٥/٢) .

والقرافي هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، يلقب بـ(شهاب

الدين)، من مؤلفاته: فرائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والعقد المنظوم،

والفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ) .

انظر: الديباج المذهب (ص ٦٢)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) .

(٩) فعدها الغزالي خمسة أقسام ، وعدها الرازي أربعة أقسام ، وعدها القرافي ثلاثة عشر قسماً .

انظر: المستصفي (١١٠/٢) ، المحصول (٣١٥/٢) ، العقد المنظوم (٣٥١/١) - (٥/٢) .

القسم الرابع : الأسماء المعرّفة بالألف واللام الاستغرافية أو العهدية^(١) شريطة أن يكون معهودها عاماً^(٢)، وذلك يشمل :

١- ألقاب الجموع كالمسلمين والمؤمنين والمنافقين كقوله تعالى: **جِذُّ ذُرَاهُ**

هـ **جِ** (الأحزاب: ٣٥)، وقوله: **جِئْتُمْ لَكُمْ وَوَجَدْتُمُ الْمُنَافِقِينَ** (النساء: ١٤٥).

٢- أسماء الأجناس : وهي ما لا واحد له من لفظه^(٣) ، كالناس والماء

والتراب كقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ** (الناس: ١)، وقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

(فصلت: ٣٩)، وقوله **« فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**

«

٣- لفظ الواحد كـ«الإنسان» و«السارق» ، مثل قوله تعالى: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

(العصر: ٢)، وقوله: **جِئْتُمْ لَكُمْ وَوَجَدْتُمُ الْمُنَافِقِينَ** (المائدة: ٣٨).

وضابط هذا القسم أنه إذا أُبدل محلّ الألف واللام كلمة «كل» استقام

المعنى^(٥).

القسم الخامس : ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة التي تقدمت إلى معرفة^(٦).

مثل : عبید عمرو ، وماء زيد ، ونعمة الله كما قال تعالى: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

جِئْتُمْ بِالنَّاسِ (النساء: ١١)، وقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ** (التوبة: ١٠٣)، وقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

جِئْتُمْ بِالنَّاسِ (النحل: ١٨).

القسم السادس : أسماء الاستفهام.

مثل «من» و«ما» و«أي» الاستفهامية^(٧) كقوله تعالى: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

وقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ** (الأنبياء: ٥٢)، وقوله: **جِئْتُمْ بِالنَّاسِ**

جِئْتُمْ بِالنَّاسِ (الأنعام: ١٩).

(١) المقصود بالعهد هنا هو : أن يكون عند السامع علم بشيء فيذكره المتكلم محلياً بـ(ال) ، وعرف

السيوطي اللام العهدية بقوله: ما عهد مدلول مصحوبها بحضور حسّي بأن تقدّم ذكره لفظاً أو كان

مشاهداً، أو علمي بأن لم يتقدم له ذكر ولم يكن مشاهداً حال الخطاب.

انظر: كشف الأسرار (٣٠/٢)، تلقيح الفهوم (ص٤١٨) ، همع الهوامع (٢٧٤/١) .

(٢) انظر: تقويم الأدلة(ص١١٠)، شرح اللمع (٣٠٩/١)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، المستصفي

(١١٠/٢)، العقد المنظوم (١٩/٢)، كشف الأسرار (٢٦/٢)، الإبهاج (١٢٥٣/٤)، تلقيح الفهوم

(ص٤١٤)، البحر المحيط (٨٦/٣) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٦٦٥/٢).

(٤) أخرجه : مسلم ص١٣٢ ، ك: الطهارة ، ب: حكم ولوغ الكلب ، ح(٦٥٣) ، عن ابن المغفل

رضي الله عنه .

(٥) انظر : مغني اللبيب لابن هشام (٣١٩/١) ، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١٦٨/١) .

(٦) انظر: العقد المنظوم (٣٦٦/١)، الإبهاج (١٢٥٣/٤)، تلقيح الفهوم (ص٤١٤)، البحر المحيط

(١٠٨/٣).

(٧) انظر: شرح اللمع (٣١٦/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، المحصول (٣١٧/٢)، العقد المنظوم

(٥/٢)، كشف الأسرار (١٢/٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٠)، البحر المحيط (٧٣/٣).

الفصل الثالث: دلالة العام والخاص

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الدلالة لغة

المبحث الثاني: معنى الدلالة اصطلاحاً

المبحث الثالث: دلالة العام

المبحث الرابع: دلالة الخاص

المطلب الأول معنى الدلالة لغة

لما كان العام والمطلق يَعْرِضُ لهما التخصيص والتقييد من جهة دلالتهما ،
ناسَبَ ذكر معنى الدلالة في اللغة وعند علماء أصول الفقه .
فالدلالة لغة: مصدر من دلَّ يدلُّ دلالة فهو دالٌّ، والجمع دلائل كـ «رسالة»
و«رسائل».

يقال: (دلّ) إذا هدى وأرشد، أو منَّ بعطائه واقتخر .
والدلالة يصح فيها الوجهان « كسر الدال وفتحها » ، والفتح أعلى كما ذكر
الجوهري^(١) .
ولم أقف على تفريق بينهما سوى ما ذكره الكفوي^(٢) - رحمه الله - في
الكليّات^(٣) من أن:

« الدلالة » - بفتح الدال - ما كان للإنسان فيه اختيار .
و« الدلالة » - بكسرها - ما لم يكن للإنسان فيه اختيار .
ومثّل بقوله: « دلالة الخير لزيد » :
« بفتح الدال » أي: له اختيار في الدلالة على الخير .
و« بكسرها » أي: صار الخير له سجيّة، فيصدر منه كيفما كان .
ولم يذكر الكفوي مصدره في هذا، فلعله اصطلاح له، والله تعالى أعلم^(٤) .

* * *

(١) الصحاح (١٦٩٨/٤) مادة (دلل) .
والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من مؤلفاته: الصحاح في اللغة، ومقدمة
في النحو، وكتاب العروض، ولم تُعرف سنة وفاته . قال ياقوت : « بحثت عن مولده ووفاته بحثاً
شافياً فلم أقف عليهما، وقد رأيت نسخة من الصحاح عند الملك العظيم بخطه، وقد كتبت سنة ست
وتسعين وثلاثمائة»، وفي دائرة المعارف البريطانية ومقدمة قاموس إدوارد لين: توفي سنة
٣٩٨هـ) نقلاً عن مقدمة كتاب الصحاح (ص ١١٠) .
انظر: معجم الأدباء (١٥١/٦)، بغية الوعاة (٤٤٦/١) .
(٢) الكفوي هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ، من مؤلفاته : الكليات ، ومعجم
في المصطلحات والفروق الكفوية ، تحفة الشاهان ، توفي سنة : ١٠٩٤هـ .
انظر : إيضاح المكنون (٢٥١/١) ، هدية العارفين (٢٢٩/١) ، معجم المؤلفين (٤١٨/٢) .
(٣) انظر : (ص ٤٣٩) .
(٤) انظر : تهذيب اللغة (٦٥/١٤) ، لسان العرب (٢٩١/٥) ، الكليات للكفوي (ص ٤٣٩) ، مادة (دلل)
في الجميع .

المطلب الثاني معنى الدلالة اصطلاحاً

اختلفت تعريفات العلماء - رحمهم الله - للدلالة بناء على اختلاف أقسامها، إذ إن للدلالة عندهم ثلاثة أقسام :

- ١- الدلالة العقلية^(١) .
- ٢- الدلالة الطبيعية^(٢) .
- ٣- الدلالة اللفظية .

ومجال بحث الأصوليين - رحمهم الله - في الدلالة اللفظية الوضعية، وقد سلك الأصوليون في تعريف الدلالة اتجاهين:

الأول : تعريف الدلالة بما يعمُّ الدلالة اللفظية وغيرها، ومن ذلك:

- ١- تعريف الإسنوي^(٣) - رحمه الله - لها بقوله: « كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر »^(٤) .
- ٢- تعريف ابن الهمام^(٥) - رحمه الله - لها بقوله: « كون الشيء متى فهم فهم غيره »^(٦) .
- ٣- تعريف الفتوحى - رحمه الله - لها بقوله: « ما يلزم من فهم شيء فهم آخر »^(٧) .

وكل هذه التعريفات متقاربة.

فالمراد بالشيء الأول: الدال، سواء أكان لفظاً أم غيره.

والمراد بالفهم: مطلق الإدراك والمعرفة.

والمراد بالشيء الآخر: المدلول سواء أكان تصوراً أم تصديقاً^(٨) .

والمعنى أن يكون اللفظ أو غيره يلزم من إدراكه ومعرفته إدراك حقيقة معينة سواء

(١) وهي كل ملزوم دل على لازمه عقلاً كدلالة الأثر على المؤثر ، والمصنوعات على صانعيها .

انظر : ضوابط المعرفة (ص٢٦)، آداب البحث والمناظرة (ص١٢).

(٢) وهي كل ملزوم دل على لازمه طبيعة كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه ، ودلالة حرارة الجسم على حالة من حالات المرض .

انظر : ضوابط المعرفة (ص٢٦)، آداب البحث والمناظرة (ص١٢).

(٣) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، الملقب بـ(جمال الدين) ، من مؤلفاته : نهاية السؤل ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة (٧٧٢هـ) .

انظر : بغية الوعاة (٩٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع (٣٥٢/١).

(٤) نهاية السؤل مع شرح البيدخشي (١٧٩/١) .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام الإسكندري الحنفي، الملقب بـ(كمال الدين) ، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، الفوائد البهية (ص٢٣٦).

(٦) التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٧٩/١) .

(٧) شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) .

(٨) انظر: التعريفات (ص ١٧٢).

والتصوُّر هو: إدراك الماهية من غير حكم عليها، والتصديق هو: إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي أو الإثبات.

انظر: لقطه العجلان (ص٩٢).

حُكْمُ عَلَيْهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ لَمْ يُحْكَمْ.

والإتجاه الثاني: تعريف الدلالة بما يخصُّ الدلالة اللفظية، ومن ذلك:

- ١- تعريف القرافي - رحمه الله - لها بقوله: « فهم السامع من كلام المتكلم »^(١).
 - ٢- تعريف البدخشي^(٢) - رحمه الله - لها بقوله: « كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فَهَمَ فَهَمَ منه المعنى من كان عالماً بالوضع »^(٣).
 - ٣- تعريف ابن الهمام - رحمه الله - لها بقوله: « كون اللفظ بحيث إذا أُرسِلَ فَهَمَ المعنى للعلم بوضعه »^(٤).
 - ٤- تعريف التفتازاني^(٥) - رحمه الله - لها بقوله: « فَهَمَ المعنى من اللفظ إذا أُطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع »^(٦).
- وكلُّ هذه التعريفات متقاربة .
والمقصود منها: أن يكون اللفظ متى أطلقه المتكلم أدرك السامع له معنى اللفظ، إذا كان عالماً بما وضع له في لغة العرب.

* * *

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣).
(٢) البدخشي هو: محمد بن الحسن البدخشي، من مؤلفاته: مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق، توفي سنة (٩٢٢هـ).
انظر: كشف الظنون (١٠٦٣/٢)، معجم المؤلفين (٩٩/٩).
(٣) نهاية السؤل مع شرح البدخشي (١٧٩/١).
(٤) التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٨٠/١).
(٥) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، الملقب بـ(سعد الدين)، من مؤلفاته: حاشية على شرح العضد، وشرح التلخيص، والتلويح على التوضيح، توفي سنة (٧٩٢هـ).
انظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، شذرات الذهب (٣١٩/٦)، البدر الطالع (٣٠٣/٢).
(٦) التلويح على التوضيح (١٣١/١).

المطلب الثالث دلالة العام

لما كان حكم التخصيص وشروطه وعدد المخصّصات يعتمد اعتماداً كلياً على قوة دلالة العام وضعفها، قوّي الخلاف بين العلماء - رحمهم الله - في دلالة اللفظ العام على كل فرد من أفرادها ، هل هي دلالة قطعية أو ظنية؟ وذلك بعد اتفاقهم على الأمور الآتية :

- ١- قطعية دلالة العام المراد به العموم^(١).
 - ٢- قطعية دلالة العام على أصل المعنى^(٢).
 - ٣- قطعية دلالة العام - الوارد على سبب خاص - على صورة السبب^(٣).
 - ٤- ظنية دلالة العام الذي دخله التخصيص^(٤).
- وكان محلّ نزاعهم هو في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص ، هل هي دلالة قطعية أو ظنية؟ ، على قولين :
- القول الأول :** أن دلالاته قطعية^(٥).
- وهذا قول جمهور الحنفية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).
- القول الثاني :** أن دلالاته ظنية.

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٨)، ومعهم من الحنفية أبو منصور الماتريدي ومن تابعه من مشايخ سمرقند^(٩).

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

يستدل الحنفية رحمهم الله على صحة مذهبهم بأدلة منها^(١) :

- (١) انظر ذلك مع أمثله : الغيث الهامع (٣٢٥/٢) .
 - (٢) انظر ذلك مع أمثله : الغيث الهامع (٢١٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣) ، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٤٠٧/١) .
 - (٣) انظر ذلك مع أمثله : المسودة (٣١١/١) ، البحر المحيط (٢١٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٦٥/١) .
 - (٤) انظر : أصول السرخسي (١٤٨، ١٥٨/١) ، كشف الأسرار (٦٢٧/١) .
 - (٥) مرادهم بالقطع : عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقاً .
 - انظر : التلويح على التوضيح (٤٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ، تيسير التحرير (٢٦٨/١) .
 - (٦) انظر : تقويم الأدلة (ص ٩٦-٩٩) ، أصول السرخسي (١٤٦/١) ، كشف الأسرار (٦٠٢/١ ، ٦١٦) .
 - (٧) انظر : القواعد لابن اللحام (٨٧٣/٢) .
- والإمام أحمد هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، إمام أهل السنة، من آثاره : المسند، والمناسك، وكتاب الزهد، توفي سنة (٢٤١هـ).
- انظر : طبقات الحنابلة (٨/١) ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص ١٦) .
- (٨) انظر : العدة (١٤١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٨٣٩/٢) ، شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢) ، البحر المحيط (٢٦٣/٣) ، القواعد لابن اللحام (٨٧٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣) .
 - (٩) انظر : كشف الأسرار (٦٠٢، ٦١٦/١) ، تيسير التحرير (٢٦٧/١) .
- وأبو منصور : هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، من مؤلفاته : مآخذ الشرائع في الأصول ، وكتاب المقالات ، وبيان أوامير المعتزلة ، توفي عام (٣٣٣هـ) .
- انظر : الجواهر المضية (٣٦٠/٣) ، الفوائد البهية (ص ١٩٤) .

١- أن كل لفظ من الألفاظ وضع لمعنى ، وهو يدل على ذلك المعنى على وجه القطع واللزوم حتى يدل دليل على خلاف ذلك، وألفاظ العموم ما دام أنها وضعت في اللغة لمعنى وهو العموم فعليه يكون العموم لازماً للفظ قطعاً عند الإطلاق وعدم القرينة الصارفة له.
ونوقش بأمرين:

أ - منع هذه الدعوى، لأن اللفظ ظاهر في الدلالة على معناه، وليس لازماً له قطعاً .

ب - على التسليم بهذه الدعوى فيمكن مناقشتها بأن كثرة استعمال الألفاظ العامة في الخصوص ، وشيوع التخصيص فيها حتى قيل: « ما من عام إلا وقد خص» يعتبر قرينة صارفة للفظ عن دلالاته القطعية .

٢- أنه يلزم من جواز إطلاق العام وإرادة بعضه - من غير قرينة تدل على ذلك - الإيهام والتلبس على السامع ، ووقوعه في اللبس والحيرة، ويرتفع بذلك الأمان عن اللغة والشرع، فلا يدري السامع هل أراد المتكلم باللفظ العام العموم أو الخصوص؟! لأنه يحتملها وإذا كُلف بمراعاة هذا الاحتمال كان ذلك تكليفاً للسامع بما لا يطيق؛ لأن إرادة المتكلم خفية. إضافة إلى أن أكثر نصوص الشريعة جاءت بصيغة العموم فلو جوزنا إرادة بعض العام بلا قرينة لما صحّ منّا فهم النصوص على عمومها.

وناقش ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - أصحابه في هذا الدليل، وضعّفه من وجهين:

الأول: أنه لو كان هناك تلبس وإيهام في احتمال إرادة البعض من اللفظ العام عند خفاء القرينة، لكان هناك تلبس وإيهام كذلك في احتمال إرادة المجاز من اللفظ الخاص عند خفاء القرينة، وأنتم لا تقولون بذلك في اللفظ الخاص، فيلزمكم ألا تقولوه في اللفظ العام، وإلا حصل التناقض عندكم.

الثاني: أنه لا يلزم من إطلاق اللفظ العام وإرادة بعضه تلبس أو تكليف بما لا يُطاق؛ لأن التلبس إنما يكون فيما لو عدت القرينة، أما مع خفائها فلا تلبس، ولأن التكليف بما لا يُطاق إنما يكون في معرفة مراد المتكلم بلفظة العموم، أما التكليف بالعمل بمقتضى الظاهر من اللفظ - إذا لم يتبين لنا إرادة البعض - فهذا لا حرج فيه.

وكذلك لا يلزم من جواز إرادة البعض بغير قرينة ارتفاع الأمان عن اللغة والشرع؛ إذ قد يتعلق بذلك مقصود من ابتلاء أو غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

يستدل الجمهور على صحة مسلكهم بأدلة منها^(٢):

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : كشف الأسرار (١/٦١٧)، تلقيح الفهوم (ص٢٢٤) ، تيسير التحرير (١/٢٦٨)، الآيات البيّنات للعبادي (٢/٣٦٣) .

(٢) انظر: أدلة هذا القول ومناقشته: تلقيح الفهوم (ص٢٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨)، التلويح على التوضيح (١/٤٠-٤١)، البحر المحيط (٣/٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٤).

١- صحة تأكيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ (الحجر: ٣٠) إذ إن دخول الألف واللام الاستغراقية على لفظ الجمع (ملائكة) يدل على سجود عموم الملائكة، وقد أكد بـ «كل» و«جميع»، ولو كان العام قطعي الدلالة على أفراده لما احتج إلى هذا التأكيد.

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

أ- أن التأكيد لا ينافي القطع في دلالة العام، لأنه قد يكون لنفي احتمال التخصيص الناشئ عن غير دليل، وهذا لا يعارض قطعية دلالة العام. وأجيب بأنه: لا يتأتى العلم بانتفاء كل احتمالات التخصيص، فعمل هناك من الاحتمالات ما لم يطلعوا عليه، فمن أين يأتي القطع مع هذا؟.

ب - أن الأعداد قطعية في مدلولاتها، وقد جرى عليها التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإن العشرة أكدت بقوله «كاملة».

وأجيب بأن التأكيد في الآية يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون لأجل الثواب، وأنه لا ينقص بتفريق السنين عما لو كانت متصلة.

والثاني: لزيادة الاهتمام بصيامها وعدم التهاون فيها.

٢- شيوع التخصيص في عمومات الشريعة، مما يورث الشبهة والاحتمال في دلالة العام على أفراده، فيمتنع أن تكون دلالاته على أفرادها قطعية - مع هذه الشبهة والاحتمال - إلا بدليل.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم إذ إن التخصيص المورث للشبهة والاحتمال في دلالة العام لا بد وأن يكون بدليل مستقل مقارن وهذا في غاية القلة.

وأجيب: بأن التخصيص الذي يورث الشبهة هو قصر العام على بعض أفرادها سواء كان بدليل متصل أو منفصل، موصول أو متراخ، ولاشك في شيوع وكثرة هذا النوع من التخصيص، إذ ليس قصدنا التخصيص في اصطلاح الحنفية حتى يقال أنه ليس شائعاً في عمومات الشريعة.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول الثاني من أن دلالة العام على أفرادها ظنية، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء رحمهم الله - لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف مناقشة الحنفية لها، وهو القول الظاهر من صنيع السلف الصالح رحمهم الله؛ فإنهم كانوا لا يتوانون في تضعيف دلالة العام عند ظهور ما يخصه، دون تتبع لحاله هل خصص قبل ذلك فضعت دلالاته، أو لا؟ مما يدل على أن دلالة العام ظنية وليست قطعية.

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل في الأصول والفروع^(١):

فمن المسائل الأصولية: مسألة تخصيص العام «قطعي الثبوت» بالدليل الظني كخبر الأحاد.

(١) انظر: جملة من المسائل الأصولية والفروعية المبنية على هذه المسألة: تلقيح الفهوم (ص ٢٢٧، ٢٣١)، البحر المحيط (٢٩/٣).

فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن العام - الذي لم يدخله التخصيص - لا يجوز تخصيصه بخبر الأحاد لأن دلالاته قطعية، في حين ذهب الجمهور إلى جواز ذلك لأن كليهما ظني الدلالة.

ومن المسائل الفروعية : مسألة اشتراط النصاب في الخارج من الأرض. فقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النصاب في الخارج من الأرض لقطعية عموم قوله تعالى: **جِغَّ كُ كُ ن سِجِّ (البقرة: ٢٦٧)** فتجب الزكاة في كل خارج من الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً^(١).

وذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الآية بحديث: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، فإنه يدل على أن المكيل الخارج من الأرض لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق^(٣).

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥٠٧/٢) ، المبسوط للسرخسي (٣/٣) .
(٢) أخرجه : البخاري (ص ٢٢٦) ، ك: الزكاة، ب: زكاة الورق، (ح ١٤٤٧) ، ومسلم (ص ٣٩٣) ، ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه، (ح ٢٢٦٣) ، عن أبي سعيد رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢٩/٢) ، مغني المحتاج (٨٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٤٧/١).

ج- التخصيص في باب الخبر كما في قوله تعالى: **جِ دِ بِ بِ بِ** (النمل: ٢٣) مع أنها لم تؤت السماوات والأرض ولا مُلك سليمان بدليل الحس.
 ٢- جواز ذلك عقلاً: فإن تخصيص العموم إنما يدل على صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوُّز هنا غير ممتنع عقلاً .
 ولم أجد مناقشة لهذه الأدلة.

دليل القول الثاني ومناقشته:

استدل القائلون بعدم جواز التخصيص بأن التخصيص في الأدلة الخبرية يوجب الكذب، والتخصيص في أدلة الأمر والنهي يوجب البداء على الله سبحانه وتعالى.

ونوقش بأنه إذا علمنا أن اللفظ في الأدلة أصلاً محتمل للتخصيص، فقيام الدلالة على وقوعه في اللفظ لا يوجب الكذب ولا البداء على الله تعالى^(١).

دليل القول الثالث ومناقشته:

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الأخبار فقط بأن الأخبار لا يجوز نسخها فلا يجوز تخصيصها؛ لأن التخصيص بمعنى النسخ.
 ونوقش بأن النسخ يُسقط جميع ما اقتضاه اللفظ، بخلاف التخصيص فإنه إسقاط لبعض اللفظ وبيان لما يراد منه^(٢).

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير العلماء - رحمهم الله - من جواز تخصيص كلام الشارع مطلقاً سواء أكان خبراً أم أمراً أم نهياً، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين له.

* * *

عنها، واللفظ للبخاري.
 (١) انظر دليل هذا القول ومناقشته: العدة (٥٩٥/٢)، شرح اللمع (٦/٢)، التبصرة (ص ٤٣)، المحصول (١٢-١١/٣)، بيان المختصر (٢٣٩/٢).
 (٢) انظر دليل هذا القول ومناقشته: العدة (٥٩٥/٢)، شرح اللمع (٦/٢)، التبصرة (ص ٤٣)، المحصول (١٢-١١/٣)، بيان المختصر (٢٣٩/٢).

إذا لم يأت بها، أما لو سبقها عموم لا يشملها فإنه لا يحصل بها التخصيص، كما في قوله x: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»^(١) فإن عموم حالة الصبا لا تشمل حالة البلوغ، وعموم حالة النوم لا تشمل حالة الاستيقاظ، وعموم حالة الجنون لا تشمل حالة الإفاقة، ولذلك لو قال في الحديث «عن الصبي والنائم والمجنون» دون ذكر الغايات لم يشملها الحكم. والفائدة من الغاية في هذه المواضع تأكيد العموم وتحقيقه فيما قبلها، وكذلك ارتفاع الحكم عند وصول الغاية^(٢).

وذكر الزركشي أن هذا الشرط مراد للأصوليين - رحمهم الله - ولو لم يذكره^(٣).

* * *

انظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٣)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، البدر الطالع (٤٦٧/١).

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/١٠)، ك: المكاتب، ب: ما يجوز كتابته من المماليك، (ح٢٢٢١٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الإبهاج (١٤٤١/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٤٦/٣).

المطلب الثالث المخصّصات المنفصلة إجمالاً

المخصّصات المنفصلة : هي التي تستقل بنفسها، وذلك بأن لا تكون مذكورة في النص الذي ورد فيه اللفظ العام^(١) .

وقد اختلف الأصوليون في عدّها، فعَدَّ الغزالي منها عشرة، والرازي أربعة، والقرافي ستة، والزركشي ثلاثة، ومنهم من يُجمل ومنهم من يُفصّل، ولكلّ واحد من العلماء - رحمهم الله - اعتبارات في التقسيم^(٢)، وسأذكر ما اشتهر منها :

١- التخصيص بالحسّ :

والمراد أن يرد دليل عام ويشهد الحسّ كـ « الشمّ والذوق والبصر واللمس » خروج بعض الأفراد من ذلك العموم^(٣) .

مثاله: قوله تعالى: **جِئْتُكُمْ بِشَيْءٍ نَجْوٍ لَكُمْ** (البقرة: ١٢٣).

فقوله : « شيء » نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء جعلته كالريم، لكنه مخصوص بالجبال؛ إذ لم تجعل كالريم، والذي دلّ على ذلك حاسة البصر .

ومثاله أيضا : قوله تعالى: **جِبْطٌ وَجُنُودٌ** (النمل: ٢٣).

فقوله: « من كل شيء » عام يدل على أن ملكة سبأ قد أوتيت كل شيء؛ لدلالة « كل » على العموم، لكنه مخصوص بحاسة البصر، فإنها لم تؤت السماء والأرض ولا ملك سليمان عليه السلام وعرشه إلى غير ذلك .

واختار بعض الأصوليين كالزركشي - رحمه الله - أن ما قيل فيه مخصوص بالحس كالأمثلة السابقة فيه نظر، لأنها ليست من قبيل العام المخصوص، وإنما من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أي: خصوص ما أوتيته ملكة سبأ، وخصوص ما دمّته الريح^(٤) .

وممّا ذكره القرافي - رحمه الله - أنه لا بد من نظر عقلي في التخصيص بالحسّ ؛ لأن الحسّ وحده ليس كافياً إلا في المشاهدة، أما في التخصيص فلا. ولذلك البهيمة تُشاهد بقاء الأمور السابقة لكنّها لا تقضي بالتخصيص، لعدم العقل من جهتها^(٥) .

٢- التخصيص بالعقل :

والمراد أن يرد دليل عام ويقضي العقل خروج بعض الأفراد من ذلك العموم^(٦) .

(١) انظر : الإبهاج (٤/١٤٥٠) .

(٢) انظر: المستصفي (١٥٢/٢) ، المحصول (٧١/٣) ، العقد المنظوم (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/٣) .

(٣) انظر : المستصفي (١٥٣/٢) ، المحصول (٧٥/٣) ، العقد المنظوم (٢٩٣/٢) ، نهاية الوصول (١٦٠٩/٤) ، البحر المحيط (٣٦٠/٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٦٠/٣) ، شرح الكوكب النير (٢٧٩/٣) .

(٥) انظر : العقد المنظوم (٢٩٣/٢) .

(٦) انظر : الفصول (١٤٦/١) ، المعتمد (٢٥٢/١) ، العدة (٥٤٧/٢) ، البرهان (٢٧٤/١) ، قواطع

مثاله : قوله تعالى: **كِرْكِرٌ كِرْكِرٌ** (الزمر: ٦٢) عام يدل ظاهره على أن الله عز وجل خلق كلَّ شيء بما في ذلك نفسه وصفاته سبحانه، فالله يوصف بأنه شيء كما في قوله: **جَاءَ بَابٌ بِبَابٍ** (الأنعام: ١٩)، لكنه مخصوص بدليل العقل فإنه يدل على أن الله لم يخلق نفسه ولا صفاته سبحانه؛ لأن العقل مُدْرِكُ بأنه هو الخالق وغيره المخلوق.

ومثاله أيضا : قوله تعالى: **عَمَّ كَتَمٌ كَتَمٌ** (آل عمران: ٩٧) فإنه عام يدل على وجوب الحج على كل الناس عاقلهم ومجنونهم، صغيرهم وكبيرهم، إلا أن العقل خصَّ الصغير والمجنون لفقدان الأهلية أو نقصانها^(١). وقد أورد الشافعي - رحمه الله - هذه الأمثلة على العام المراد به العموم ويدخله الخصوص، وكأنه يمنع تخصيصها بالعقل، وهو ما صرَّح به عنه ابن السبكي - رحمه الله-، وقرَّر أن الخلاف في المسألة لفظي لا معنوي.

٣- التخصيص بالإجماع :

والمراد أن يرد دليل عام ويقع الإجماع على إخراج بعض الأفراد من ذلك العموم^(٢).

ومثاله: **جَاءَ بَابٌ بِبَابٍ** (الجمعة: ٩). فإن قوله: «الذين آمنوا» عام يدخل فيه الذكور والإناث والعقلاء والصبيان وغيرهم فتجب عليهم الجمعة، لكنه مخصوص بإجماع أهل العلم على أن المرأة والمجنون والصبي لا تجب عليهم الجمعة^(٣).

وحقيقة هذا المخصَّص أن العلماء - رحمهم الله - لم يُخصِّصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصَّص، فهو في حقيقة الأمر إجماع على التخصيص ثم صار تخصيص بالإجماع^(٤).

٤- التخصيص بالقياس :

والمراد أن يرد دليل عام ويخصص بعض أفرادها بالقياس على نص آخر^(٥). ولا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي القطعي، وإنما الخلاف في التخصيص بالقياس الخفي الظني^(٦).

الأدلة (٣٥٩/١)، المستصفى (١٥٣/٢)، بذل النظر ص ٢٢٣، المحصول (٧٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٨٤/١)، الإبهاج (١٤٠٥/٤)، البحر المحيط (٣٥٥/٣).
 (١) انظر: الرسالة (ص ٥٣)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٤/٢).
 (٢) انظر: الفصول (١٤٦/١)، العدة (٥٧٨/٢)، بذل النظر (ص ٢٢٩)، المستصفى (١٥٤/٢)، المحصول (٨١/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٠/١).
 (٣) انظر الإجماع على هذا الحكم: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٦/١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٥٩/١).
 (٤) انظر: الإبهاج (١٤٧٠/٤).
 (٥) انظر: العدة (٥٥٩/٢)، التبصرة (ص ١٣٧)، قواطع الأدلة (٣٨٦/١)، المستصفى (١٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٠/١)، المسودة (٢٨٥/١)، الإبهاج (١٤٨٢/٤).
 (٦) انظر المسألة في: شرح اللمع (٥٩/٢)، المحصول (٩٦/٣)، البحر المحيط (٣٥٥/٣)، الغيث

الباب الثاني: تقييد المطلق، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف المطلق والمقيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق لغة.

المبحث الثاني: تعريف المطلق اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف التقييد لغة.

المبحث الرابع: تعريف التقييد اصطلاحاً.

المطلب الأول تعريف المطلق لغة

لما كان التقييد متعلقاً بالمطلق ، كان لزاماً عليّ أنْ أذكر تعريف المطلق عند أهل اللغة والأصوليين .
فالمطلق أصله ثلاثي من « طلق » أو « طلق » ، والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطّرد واحد يدل على التخليّة والإرسال .
تقول العرب : « الطالق » وهي الناقة تُرسل ترعى حيث شاءت ،
و« بعير طلق وطلق » أي بغير قيد ،
و« أطلقّت الأسير » أي خليته ،
و « أطلقّت القول » إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط .
ومما تقدم علم أنّ معنى المطلق في اللغة : الخالي من القيد^(١) .

* * *

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ، الصحاح (١٥١٨/٤) ، لسان العرب (١٣٥/٩) ، المصباح المنير (ص٢١٧) ، مادة (طلق) في الجميع .

المطلب الثاني تعريف المطلق اصطلاحاً

اختلفت تعبيرات علماء الأصول - رحمهم الله - في بيان معنى المطلق اصطلاحاً، وسأذكر أبرز تعريفاتهم وسبب اختلافهم في ذلك، مع بيان التعريف المختار وشرحه :

- ١- تعريف أبي الوليد الباجي^(١) - رحمه الله - له بقوله : « هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها »^(٢).
- ٢- تعريف السيف الأمدي - رحمه الله - بقوله : « هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه »^(٣) ، وبنحوه عرفه ابن الحاجب فقال : « ما دل على شائع في جنسه »^(٤).
- ٣- تعريف ابن قدامة^(٥) - رحمه الله - بقوله : « هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه »^(٦)، وبنحوه عرفه ابن النجار الفتوحى - رحمه الله - فقال : « هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه »^(٧).
- ٤- تعريف ابن الهمام - رحمه الله - بقوله : « ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه »^(٨).
- ٥- تعريف محب الله بن عبد الشكور^(٩) - رحمه الله - بقوله : « ما دل على فرد ما منتشر »^(١٠).
- ٦- تعريف الأسمندي^(١) - رحمه الله - له بقوله : « اللفظ المتناول لفرد غير معين غير متعرض لصفة من الصفات »^(٢).

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي المالكي ، من مؤلفاته : المنتقى في شرح الموطأ ، الحدود ، أحكام الفصول ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، توفي سنة (٤٧٤هـ) .
انظر : ترتيب المدارك (٨٠٢/٢) ، الديباج المذهب (ص ١٢٠) ، شجرة النور الزكية (ص ١٢٠)

(٢) الحدود في الأصول (ص ١٠٨) .

(٣) الأحكام الأمدي (٥/٢) .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٨٥٩/٢) .

(٥) هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، الملقب بـ(موفق الدين) ، من مؤلفاته : المغني ، والكافي ، والمقتع ، ولمعة الاعتقاد ، توفي سنة (٦٢٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢) .

(٧) شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) .

(٨) التحرير مع التيسير (٣٢٨/١) .

(٩) هو محب الله ابن عبد الشكور البهاري الحنفي ، من مؤلفاته : سلم العلوم في المنطق ، ومسلم الثبوت ، توفي سنة (١١١٩هـ) .

انظر : هدية العارفين (٥/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٥) .

(١٠) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦٠/١) .

- ٧- تعريف الفخر الرازي - رحمه الله - بقوله : « اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي»^(٣) .
- ٨- تعريف القرافي - رحمه الله - بقوله : « هي كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي»^(٤) .
- ٩- تعريف علاء الدين البخاري - رحمه الله - بقوله : « اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات»^(٥) .
- ١٠- تعريف ابن السبكي - رحمه الله - بقوله : « الدال على الماهية بلا قيد»^(٦) .

سبب اختلافهم :

كان سبب اختلاف الأصوليين - رحمهم الله - في تعريف المطلق مبنياً على اختلاف نظرهم لحقيقته :

فمنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها وأوصافها وأحوالها كتعريف الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن النجار وابن عبد الشكور وغيرهم.

ومنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الذهني المجرد دون النظر إلى أثر ذلك في الوجود الخارجي كتعريف الفخر الرازي والقرافي وابن السبكي.

التعريف المختار وشرحه :

بما أن اختيار التعريف مبنياً على ترجيح إحدى النظرتين للمطلق، فإني أجد أن النظرة الأولى للمطلق هي الأقرب؛ ذلك أن مسائل المطلق عند الأصوليين تتعلق بالنظر في دلالاته اللفظية الثابتة بموجب الوضع، وعليها بُنيت الأحكام المتعلقة بأفراده، فمجال حديثهم فيما يقع به التكليف، أما الاعتبارات العقلية وبيان الماهية - من حيث هي فقط - فلا يحصل بها التكليف ولا تُبنى عليها الأحكام، إذ لا وجود لها في الخارج^(٧) .

وأوجز التعريفات وأحسنها - فيما يبدو لي - حسب هذه النظرة تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - حيث قال :

(١) هو : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد الأسمندي الرازي الحنفي ، وقيل : محمد بن عبد الرشيد ، الملقب ب(علاء الدين) ، من مؤلفاته : المعترض والمختلف على مذهب أبي حنيفة ، وأمالى في التفسير ، وبذل النظر ، توفي سنة (٥٥٢هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/٣) ، الفوائد البهية (ص١٧٦) .

(٢) بذل النظر (ص٢٦٠) .

(٣) المحصول (٣١٤/٢) .

(٤) تنقيح الفصول (ص٢٦٦) .

(٥) كشف الأسرار (٥٢٠/٢) .

(٦) جمع الجوامع المطبوع مع الغيث الهامع (٤٠٣/٢) .

(٧) انظر هذه المسألة وأدلتها : الغيث الهامع (٤٠٤/٢) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع

الجوامع (٤٥/٢) ، تيسير التحرير (٣٢٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٦٠/١) .

« المطلق : ما دلّ على شائع في جنسه »^(١).

فقوله « ما »: المراد به اللفظ سواء كان مستعملاً أو مهملًا .
 وقوله « دلّ على »: خرج به اللفظ المهمل لعدم دلالاته على معنى.
 وقوله « شائع في جنسه »: أي يدل على وصف محتمل لأفراد كثيرة يتناولها على سبيل البديل ، وخرج به المعارف لما فيها من التعيين، وخرج به العام لأنه يوصف بالاستغراق لأفراده ولا يوصف بالشروع^(٢).
 ومن هنا يظهر وجه الشبه والفرق بين المطلق والعام:
 فوجه الشبه بينهما اتصاف كل واحد منهما بالعموم ، وتسمية المطلق عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام .
 ويفترقان في أن اللفظ العام عمومه شمولي، بمعنى: أنه يُحكم فيه على كل فرد من أفراده، بينما اللفظ المطلق عمومه بدلي، بمعنى: أنه لا يُحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع من أفراد كثيرة يتناولها على سبيل البديل^(٣).

ومن أمثلة المطلق :

- ١- قوله x : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٤)، فقوله « فعلى جنب » مطلق يصدق على الجنب الأيمن، كما يصدق على الجنب الأيسر، فتصح الصلاة على أحدهما^(٥).
- ٢- وقوله x : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة »^(٦) ، فقوله « شاة » مطلق ، يصدق على الشاة التي من جنس غنم المزكي، ويصدق على غيرها ، فيجزئ إخراج أيّ شاة^(٧).

* * *

(١) مختصر ابن الحاجب (٨٥٩/٢) .
 (٢) انظر : بيان المختصر (٣٤٩/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢) ، إرشاد الفحول (٧٠٩/٢) .
 (٣) انظر : تقيح الفهوم (ص ٩٤) ، الإبهاج (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١١/٣) ، إرشاد الفحول (٥١٦/١) .
 (٤) أخرجه : البخاري (ص ١٧٩) ، ك : التقصير ، ب : إذا لم يطق قاعداً صلّ على جنب ، (ح ١١١٧) ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .
 (٥) انظر : المغني (٥٧٤/٢) .
 (٦) أخرجه : البخاري (ص ٢٣٥) ، ك : الزكاة ، ب : زكاة الغنم ، (ح ١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه .
 (٧) انظر : المغني (١٤/٤) .

المطلب الثالث تعريف التقييد لغة

التقييد في لغة العرب مأخوذ من القَيْد، وهو ما ضمَّ العَضُدَيْنِ.
وأصل التقييد حبسك الشيء عن الحركة،
تقول: قَيْدْتُ الرجلَ، أي: حَبَسْتُهُ عن الحركة،
وقيدت الكتاب تقييداً إذا حَفِظْتَهُ، أو شَكَلْتَهُ.
ومنه قيل للتأخير: تقييدٌ مجازاً، لأن فيه مَنعٌ للرجل من جماع غير زوجته عن
طريق الأخذة، وهي: نوع من السَّحَرِ، تُؤخذ بها الرجال عن النساء^(١).

* * *

(١) انظر: الصحاح (٥٢٩/٢)، لسان العرب (٢٣٣/٥)، تاج العروس (٢١٢/٥)، مادة (قيد) في الجميع.

المطلب الرابع تعريف التقييد اصطلاحاً

جرت عادة الأصوليين - رحمهم الله - عند تعريفهم للمطلق أن يردفوه بتعريف المقيد ، ويصفوه بأنه ما يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة آنفاً ، تبعاً لاختلاف نظرتهم لحقيقة المطلق^(١) ، ومحلّ الحديث هنا ليس في تعريف المقيد بل في تعريف التقييد، والفرق بين المقيد والمقيد « بفتح الياء وكسرها » والتقييد هو : أن المقيد « بالفتح » الدليل الذي ورد مقيداً، أو الدليل المطلق الذي تم تقييده ، والمقيد « بالكسر » الدليل الذي يحصل به تقييد المطلق ، أما التقييد - وهو المقصود بالبحث - فإنه العمل الذي يكون من المجتهد لبيان المراد من الدليل المطلق بواسطة الدليل المقيد . ولم أقف على تعريف للتقييد عند الأصوليين - رحمهم الله - ، وإنما اقتصرنا على تعريف المقيد وبيان أقسامه وذكر بعض المقيدات بأمثلتها . ويمكن تعريف التقييد بما يقابل التعريف المختار للمطلق فيقال : « هو تحديد شيوع اللفظ في جنسه بقيد أو أكثر » فقله : « تحديد شيوع اللفظ في جنسه » لأن اللفظ المطلق شائع في جنسه يتناول أفرادَه على سبيل البدل . وقوله : « بقيد أو أكثر »

أي : أن اللفظ المطلق يمكن أن يقيد بقيد واحد، ويمكن أن يقيد بعدة قيود، وكلما زاد تقييده زاد تقليل انتشار اللفظ المطلق في أفراد جنسه حتى يُحدّد الفرد البدلي المقصود تعيينه .

ومن هنا يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص ، فالتقييد زيادة على مدلول اللفظ المطلق، أما التخصيص فهو تنقيص من مدلول اللفظ العام، ومثال هذا اشتراط الإيمان في الرقبة المعتبرة في قوله تعالى : **چ ق ج ج چ (النساء: ٩٢)** ، فإن صفة الإيمان زيدت على مفهوم اللفظ المطلق (رقبة) ، من غير أن ينقص من مفهوم اللفظ المطلق شيء، أما التخصيص فهو إخراج لبعض أفراد العموم عن حكمه كما سبق في أمثلة التخصيص المتصل والمنفصل، وبذلك ينقص مدلول اللفظ العام عن ما كان عليه قبل التخصيص^(٢) .

(١) من تعريفات المقيد لدى أصحاب النظرية الأولى للمطلق قولهم هو : اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه، وقيل هو : ما تناول معيماً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه، ومن تعريفاته لدى أصحاب النظرية الثانية قولهم هو : اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها .

انظر : رفع الحاجب (٣/٣٦٨) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣) .

(٢) انظر : الصحابي (ص٣١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٠) ، العقد المنظوم (٢/١٠٥) ، فواتح الرحموت (١/٣٦٤) ، كشف الأسرار (٣/١٩٨) .

* * *

الفصل الثاني: أقسام المطلق وصيغته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام المطلق.

المبحث الثاني: إثبات الصيغة للمطلق.

المبحث الثالث: صيغة المطلق.

المطلب الأول أقسام المطلق

يقسّم الأصوليون - رحمهم الله - المطلق إلى قسمين^(١) :

الأول: مطلق حقيقي.

وهو المطلق من كلّ وجه، المجرّد عن أيّ قيد من القيود، الدّال على الماهيّة من غير أن يتعرّض لشيءٍ من أحوالها وأعراضها لا بالنفي ولا بالإثبات. ومثاله قوله تعالى: **جَهْدُهُ هَمٌّ بِهِجْرُ الْبَقْرَةِ: ٦٧** فقوله: (بقرة) لم يتعرض لسنّها، أو لونها، أو طولها، ونحو ذلك.

والثاني: مطلق إضافي.

وهو المطلق من وجه دون وجه، وهو ما يكون دالاً على واحدٍ مبهمٍ شائعٍ في جنسه.

ومثاله: قوله تعالى **جِثْ ثُ نَجْدُ** (النساء: ٩٢) فالرقبة مقيّدة من حيث وصف الإيمان، ومطلّقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف من السلامة في الأعضاء والطول والبياض ونحو ذلك، فالآية مقيّدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، ومطلّقة في كل الرقاب المؤمنة والكفارات المجزئة.

* * *

(١) انظر: روضة الناظر (٧٦٤/٢)، تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، نهاية الوصول (١٧٧١/٥)، الإبهاج (١٥٤٩/٤)، البحر المحيط (٤١٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

المطلب الثاني إثبات الصيغة للمطلق

لم أجد أحداً من الأصوليين -رحمهم الله- أفرد مسألة إثبات الصيغة للمطلق بالبحث والاستدلال كما فعلوا في صيغة العام، وإنما يذكرها بعضهم عند تعريف المطلق دون التعرض لذكر الأدلة على ذلك، كما فعل الأمدى - رحمه الله- فقال: «أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات..»^(١)، وكما قال ابن قدامة -رحمه الله: «وهي - أي حقيقة المطلق - النكرة في سياق الأمر ..، وقد يكون في الخبر..»^(٢)، ممّا دلّ على إثباتهم الصيغة للمطلق، لكنهم لم يجعلوها مسألة مستقلة، بل اكتفوا بضرب الأمثلة على ذلك كما سيأتي.

فيكون للمطلق صيغة يفهم الإطلاق من خلالها، ويستتبط من مدلولها، ويُجرى عليها التقيد فيقلل من انتشارها في أفراد جنسها.

* * *

(١) الإحكام للأمدى (٥/٢).
(٢) روضة الناظر (٧٦٣/٢).

المطلب الثالث صيغة المطلق

للمطلق من الألفاظ صيغة واحدة عند الأصوليين - رحمهم الله - وهي :
النكرة في سياق الإثبات، ومن أمثلتها^(١) :
١- النكرة في سياق الأمر كقوله x : « فأعتق رقبة »^(٢)، فلفظ « رقبة » مطلق
يصدق على الرقبة الكافرة ويصدق على الرقبة المؤمنة .
٢- النكرة في سياق الخبر كقوله x : « لا نكاح إلا بولي »^(٣) فلفظ « الولي »
مطلق يصدق على الولي الكبير ويصدق على الولي الصغير، كما يصدق
على الولي العدل ويصدق على الولي الفاسق، إلى غير ذلك من الأوصاف

فالتقييد إذن لا يأتي إلا على النكرة في سياق الإثبات.
ويندرج تحت هذه الصيغة ورود الفعل في سياق الإثبات فإنه دال على
الإطلاق لا على العموم^(٤)، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر^(٥) رضي الله عنه أن
رسول الله x «صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين»^(٦)، فإن فعله x لا
يعم صلاة الفرض والنفل، بل يدل على الإطلاق فيهما، فإما أن يصدق فعله على
صلاة الفرض، وإما أن يصدق على صلاة النفل.

- (١) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٢) ، روضة الناظر (٧٦٣/٢) ، كشف الأسرار (٤٣/٢) ، شرح
الكوكب المنير (٣٩٤/٣) .
(٢) أخرجه البخاري (ص ٩٥٩) ، ك: النفقات ، ب : نفقة المعسر على أهله ، (ح ٥٣٦٨) ، ومسلم
(ص ٤٥٣) ، ك: الصيام ، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، (ح ٢٥٩٥) ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .
(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٠/٣٢) ، (ح ١٩٥١٨) ، وأبو داود (ص ٣١٦) ، ك: النكاح ، ب: في الولي ،
(ح ٢٠٨٥) ، والترمذي (ص ٢٥٩) ، ك: النكاح ، ب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، (ح ١١٠١) ، وابن
ماجه (ص ٣٢٧) ، ك: النكاح ، ب: لا نكاح إلا بولي ، (ح ١٨٨١) ، عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه ، واللفظ للجميع ، قال الحاكم في المستدرک (١٧٠/٢) ، بعد ذكره لأسانيد هذا الحديث: « هذه
الأسانيد كلها صحيحة » ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٣) : « وقد اختلف في
وصله وإرساله » ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦) .
(٤) انظر: روضة الناظر (٧٦٤/٢) ، العقد المنظوم (٥٥٧/١) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام
(٤٨٦/٢٠) ، رفع الحاجب (١٦٧/٣) ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع
(٢٣/٢) .
(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، شهد الخندق وما بعدها، توفي
بمكة سنة (٧٣هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر: الاستيعاب (٨٠/٣) ، أسد الغابة (٤٢/٣) .
(٦) أخرجه : البخاري (ص ٧٠) ، ك: الصلاة، ب: قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ،
(ح ٣٩٧) ، ومسلم (ص ٥٦٠) ، ك: الحج ، ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .. ، (ح ٣٢٣٦) ،
واللفظ لمسلم .

* * *

الفصل الثالث: دلالة المطلق والمقيد
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المطلق.

المبحث الثاني: دلالة المقيد.

المطلب الأول دلالة المطلق

نظراً لورود التقييد على المطلق من حيث الدلالة ، ذكّر علماء الأصول - رحمهم الله - مسألة دلالة اللفظ المطلق ، هل هي دلالة قطعية أو ظنية ؟ وذلك لمعرفة مدى احتمالها للتقييد من عدمه .
وقد صرّح الزركشي - رحمه الله - بأن هذه المسألة والخلاف فيها نظير الخلاف في مسألة دلالة العام هل هي دلالة قطعية أو ظنية؟
فالقول الأول : أن دلالة المطلق قطعية .
وهذا قول جمهور الحنفية^(١) .
والقول الثاني : أن دلالة المطلق ظنية .
وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، ومعهم من الحنفية أبو منصور الماتريدي ومن تابعه^(٣) من مشايخ سمرقند .
فتكون هذه المسألة نظير مسألة دلالة العام خلافاً واستدلالاتاً ، مناقشة وترجيحاً^(٤) .
وسياتي في مسألة حمل المطلق على المقيد ما يبيّن أثر الخلاف في هذه المسألة ، من عدم حمل المطلق على المقيد عند الحنفية في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم ، نظراً لقولهم بقطعية المطلق وأنهم يعتبرون التقييد له نسخاً ، لا تحديداً لشيوعه في أفراد جنسه .

* * *

المطلب الثاني دلالة المقيد

بما أن التقييد للمطلق لا يتم إلا بوجود الدليل المقيد ، فالبحث في دلالة اللفظ المقيد من أهم مسائل هذا الباب .
ولم أجد أحداً من الأصوليين - رحمهم الله - ذكّر هذه المسألة أو أشار إليها بهذا التعبير « دلالة المقيد » ، وإنما يذكرون حكم المقيد عند الكلام على حكم المطلق^(٥) .

(١) انظر : تقويم الأدلة (ص ٩٦-٩٩) ، أصول السرخسي (١/٤٦) ، كشف الأسرار (١/٦١٦ ، ٦٠٢) .
(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/١١٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٨٣٩) ، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨) ، البحر المحيط (٣/٢٦) .
(٣) انظر : كشف الأسرار (١/٦١٦ ، ٦٠٢) ، تيسير التحرير (١/٢٦٧) .
(٤) انظر : البحر المحيط (٣/٤١٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤١١) .
(٥) انظر مثلاً : شرح اللمع (٢/١٠٨) ، التلخيص للجويني (٢/١٦٧) ، قواطع الأدلة (١/٤٨٢) ، البحر المحيط (٣/٤١٦) .

وسبقَ ذكر الاتفاق على أنّ الخاص من حيث ذاته - أي بقطع النظر عن
القرائن التي قد تصرفه - دلالاته قطعية بأصل الوضع على ما يتناوله من الأحكام،
وذلك بناءً على استقراء العلماء - رحمهم الله - لنصوص الشريعة ومفرداتها .
وكذلك الكلام في دلالة اللفظ المقيد فإن دلالاته قطعية، وعليه يكون حكمه
وجوب حمله على ما يقتضيه من غير صرف له عن دلالاته إلا بدليل .
ومثاله : قوله تعالى في كفارة الظهر **چ ڈ ڈ ڈ چ** (النساء: ٩٢) فقيده سبحانه
وتعالى الصيام بالاتباع، فيجب صيامه على هذا الوجه من التقيد .

* * *

الفصل الرابع: حمل المطلق على المقيد

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد في حمل المطلق على المقيد.

المبحث الأول: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

المبحث الثاني: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

المبحث الثالث: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.

المبحث الرابع: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم.

تمهيد في حمل المطلق على المقيد

سَبَقَ تعريف التقييد وحقيقته حملٌ للدليل المطلق في اللفظ على ما يقتضيه الدليل المقيد له ، وكون المعنى المراد من اللفظ المطلق هو المعنى الوارد في اللفظ المقيد.

ومسألة حمل المطلق على المقيد من المسائل التي أفاض علماء الأصول - رحمهم الله - في بيان أحوالها وأحكامها، ولم يحيلوها على باب العام والخاص. بل نصَّ الأمدى وتبعه ابن الحاجب - رحمهما الله - على أن هذه المسألة من المسائل المزيدة على ما في باب العام والخاص^(١)، مع أنه وجد ما يشبهها في باب العام والخاص وهي مسألة «الخاص إذا وافق العام في الحكم هل يخصُّه أو لا؟» إلا أنه لما كان بينهما اختلاف في الحكم وزيادة تفاصيل ذكرها الأصوليون - رحمهم الله - في باب المطلق والمقيد^(٢)، بل إن أكثرهم اقتصر عليها واكتفى بها عن غيرها من مسائل الإطلاق والتقييد^(٣).

وقبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة لابد من استعراض أحوال ورود اللفظ المطلق واللفظ المقيد، وحكم كل حالة، حتى يتبين موضع الخلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى -:

أولاً: إذا ورد اللفظ المطلق ولم يأت ما يقيد به، فالأصل حمله على إطلاقه^(٤).
ثانياً: إذا ورد اللفظ المقيد ولم يأت ما يصرفه، فالأصل حمله على القيد الوارد فيه^(٥).

ثالثاً: إذا اجتمع اللفظ المطلق واللفظ المقيد في كلام واحد متَّصل بعضه ببعض، فيجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق^(٦).

رابعاً: إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فهل يُحمل المطلق على المقيد أو لا؟ هذا هو محلُّ النزاع.
وذكر العلماء - رحمهم الله - أربع صور لهذه الحالة، أفردت كلَّ صورةٍ منها في مبحثٍ مستقل، وذكرت أمثلتها وحكمها.

(١) انظر: الإحكام للأمدى (٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢).

(٢) انظر: حاشية التفقازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٧/٦-٢٧١٨).

(٣) انظر مثلاً: المعتمد (٢٨٨/١)، إحكام الفصول (٢٨٦/١)، التبصرة (ص٢١٢)، البرهان (٢٨٨/١)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، العدة (٦٢٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٢)، المستصفي (١٩٠/٢)، المحصول (١٤١/٣).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٠٨/١)، شرح اللمع (١٠٨/٢)، التلخيص للجويني (١٦٧/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠١/٣١)، والمصادر السابقة.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٠/٣١-١١١).



* * *

الأولى كفارة الظهر وفي الثانية الشهادة، والحكم في الآية الأولى إجزاء أي رقبة
وفي الثانية اشتراط عدالة الشهود .
حكمها : لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع^(١).

* * *

(١) انظر : التلخيص للجويني (١٦٦/٢) ، المنخول (ص٢٥٦) ، الإحكام للآمدي (٦/٢) ، مختصر ابن
الحاجب (٨٦١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

المطلب الثالث

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب

مثال هذه الصورة:

قوله تعالى: **جُذُّ** **دُجِّ** (المجادلة: ٣) مطلق يصدق على أي رقبة بأي صفة كانت، مع قوله تعالى: **جُفَّ** **جُجَّ** (النساء: ٩٢) فقيد الرقبة المعتقة في هذه الآية بكونها مؤمنة، والحكم في الآيتين متحد وهو وجوب إعتاق الرقبة، لكن السبب فيهما مختلف، ففي الآية الأولى سببه الظهار وفي الآية الثانية سببه القتل الخطأ .

مثال آخر: قوله تعالى: **جُذُّ** **زُ** **زُجِّ** (البقرة: ٢٨٢) مطلق يصدق على أي شاهد كانت صفتها، مع قوله تعالى: **جُذُّ** **زُ** **زُجِّ** (الطلاق: ٢) فإنه قيد الشاهد بكونه عدلاً، والحكم في الآيتين متحد وهو وجوب الإشهاد، لكن السبب فيهما مختلف، ففي الآية الأولى سببه توثيق الدين، وفي الثانية سببه مراجعة الزوجة .

حكمها: اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه الصورة هل يحمل المطلق فيها على المقيد أو لا ؟ على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المطلق لا يحمل على المقيد .

وهذا مذهب الحنفية^(١) وجمهور المالكية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو إسحاق بن شاقلا^(٣) .

القول الثاني: أن المطلق يحمل على المقيد من جهة اللغة.

وهذا قول بعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى^(٦)، ومال إليها ابن قدامة^(٧) .

القول الثالث: أن المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس .

(١) انظر: كشف الأسرار (٥٢٢/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٥/١) ، تيسير التحرير (٣٣٥/١) .

(٢) انظر: الإشارة للباقي (ص ٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) ، مفتاح الوصول (ص ٥٤٤) .

(٣) انظر: العدة (٦٣٩/٢) .

وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار، توفي سنة (٣٦٩هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٢٢٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) .

(٤) انظر: الإشارة للباقي (ص ٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) ، مفتاح الوصول (ص ٥٤٤) .

(٥) انظر: شرح اللمع (١٠٩/٢-١١٢) ، قواطع الأدلة (٤٨٣/١) ، الإحكام للأمدي (٨/٢) .

(٦) انظر: العدة (٦٣٨/٢-٦٤٠) .

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، المعروف بـ(ابن الفراء) ، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وعيون المسائل ، وأحكام القرآن ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) .

(٧) انظر: روضة الناظر (٧٦٧/٢) .

وهذا قول أبي الحسين البصري المعتزلي^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة منهم أبو الخطاب^(٤) والمجد ابن تيمية^(٥) وابن النجار الفتوح^(٦)، وعلاء الدين المرادوي^(٧).

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه الصورة راجع إلى الخلاف في ثلاث مسائل^(٨) :

الأولى : هل الزيادة على النص نسخٌ للمزيد عليه أو لا ؟
فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد لأن التقييد فيه زيادة على الدليل المطلق، والزيادة لها حكم النسخ، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأن التقييد من باب البيان لا من باب النسخ.

الثانية : هل المطلق دلالته قطعية أو ظاهره ؟
فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد لأن دلالة المطلق قطعية ودلالة القياس ظنية فلا يقوى على تقييده، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأن دلالة المطلق ظنية، ودلالة القياس ظنية فيجوز تقييد المطلق به.

الثالثة : هل مفهوم المخالفة حجة أو لا ؟
فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لإنكارهم حجية مفهوم المخالفة، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لإثباتهم حجية مفهوم المخالفة، ويتضح كون إثبات مفهوم المخالفة أو نفيه من أسباب الاختلاف السابق من خلال التطبيق على المثال الآتي:

فقوله تعالى: **جُدُّ ثَرٌّ ثُرٌّ** (البقرة: ٢٨٢) منطوقه مطلق يدل على قبول الشاهد أياً كانت صفته، وقوله تعالى: **جُدُّ ثُرٌّ** (الطلاق: ٢) منطوقه يدل على تقييد الشاهد بكونه عدلاً، ومفهوم المخالفة يدل على عدم قبول شهادة غير العدل، فوقع التعارض بين منطوق الآية الأولى ومفهوم الآية الثانية فالجمهور رفعوا هذا

(١) انظر: المعتمد (٢٩١/١) .

(٢) انظر: الإشارة للباقي (ص٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، مفتاح الوصول (ص٥٤٤).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٠٩/٢-١١٢)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الأحكام للآمدي (٨/٢) .

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢) .

(٥) انظر: المسودة (٣٣٢/١) .

وسياتي التعريف بالمجد ابن تيمية في مطلب مستقل إن شاء الله.

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣) .

(٧) انظر : التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦) .

والمرادوي هو: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، من مؤلفاته:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في أصول الفقه، توفي سنة (٨٨٥هـ).

انظر: المنهج الأحمد (٢٩٠/٥)، السحب الوابلة (٧٣٩/٢).

(٨) انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٣٢٦)، البحر المحيط (٤٢٤/٣) ،

التحبير شرح التحرير (٢٧٣٢/٦) .

التعارض بحمل المطلق على المقيد والحنفية لم يروا أن هناك تعارضاً أصلاً لنفيهم حجياً مفهوم المخالفة .

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد بأدلة من أبرزها^(١):

١- أن العرب وَضَعَت المطلق للدلالة على معنى ، وَوَضَعَت المقيد للدلالة على معنى آخر ، والأصل في كلِّ كلام أن يُحْمَل على ظاهره ، ولا يجوز ترك ظاهر الإطلاق من غير ضرورة أو دليل .

ونوقش هذا الدليل بأنه: قد وُجِد الدليل الصارف لهذا الظاهر، إما من جهة اللغة، أو من جهة القياس .

٢- أنه ليس حمل المطلق على المقيد بأولى من حمل المقيد على المطلق .

ونوقش هذا الدليل بأن : بناء المطلق على المقيد بيان ، وبناء المقيد على المطلق إسقاط ، والبيان جائز والإسقاط غير جائز .

٣- أن في حمل المطلق على المقيد زيادة على نصّ القرآن ، والزيادة في النصّ نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز بالقياس .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : تقييد المطلق في حقيقة أمره نقصان وليس زيادة ، لأنّ المطلق مثلاً في آية الظهار يقتضي إعتاق الرقبة المؤمنة والكافرة ، فإذا قيّدناها بالمؤمنة أخرجنا الكافرة ، فلا يصحّ دعوى الزيادة هنا .

الثاني : على التسليم بأنها زيادة فإنها لا تكون نسخاً ، لأنّ النسخ رفعٌ للحكم ، والتقييد رفعٌ لبعض حكم المطلق وبيان له .

٤- أن القياس إنما يجوز استعماله في غير موضع النص ، وتقييد حكم المطلق قياساً استعمال له في موضع النص فلا يجوز ، لأنّ كفارة الظهار منصوص عليها وكفارة القتل منصوص عليها وقياس المنصوص عليه على المنصوص عليه باطل .

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا ليس قياس منصوص على منصوص، بل هو حمل مسكوت عنه على منطوق به، وبيان ذلك : أن الله عز وجل نصّ على صفة الإيمان في آية القتل فكان منطوقاً بها، وأطلق صفة الرقبة في آية الظهار فلم يقيد بها بالإيمان أو بالكفر فكان مسكوتاً عنها، وحمل المسكوت عنه على المنطوق به جائز .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة بأدلة من أبرزها^(٢):

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: العدة (٦٤٥/٢-٦٤٦)، شرح اللمع (١١٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠/٢)، كشف الأسرار (٥٢٤/٢)، تيسير التحرير (٣٣٣/١) .

(٢) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: العدة (٦٤٢/٢-٦٤٣)، شرح اللمع (١١٠/٢-١١١)، البرهان (٢٩٠/١)، المستصفي (١٩٠/٢)، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٩-٨/٢) .

١- أن هذا الأمر متعارف عليه عند أهل اللغة فإنهم يُطلقون في موضع ويُقيّدون في موضع آخر ويحملون المطلق على المقيد عندئذ، ومن ذلك قوله تعالى: **جذذت ثثث ثثث ثثث (البقرة: ١٥٥)** والمراد: ونقص من الأنفس ونقص من الثمرات، وقوله: **جؤؤ وؤؤچ (الأحزاب: ٣٥)** والمراد: والذاكرات الله. وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف^(١)
فقوله «نحن بما عندنا» مطلق سواء كانوا راضين بما عندهم أو لا، وقوله «وأنت بما عندك راضٍ» مقيد بكونه راضٍ بما عنده، فيحمل المطلق على المقيد ويكون التقدير: نحن بما عندنا راضون .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :
الأول : أن حمل المطلق على المقيد في هذه الأمثلة إنما كان لأجل الضرورة لأن الكلام يرد للإفادة، ولو لم يفعل ذلك لحصل البثر والالتباس في الكلام وأصبح غير مفيداً .

وأجيب : أن الحمل لم يكن لأجل الضرورة ؛ لأن الإفادة حاصلة للمطلق من غير تقييد ، فلفظ «الذاكرات» مثلاً مفيدٌ يصحّ حمّله على عمومه فيشمل ذكر الله وأنبيائه ورسله وغير ذلك .

الثاني : أن سبب حمل المطلق على المقيد في الأمثلة السابقة هو العطف؛ إذ إنه يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه .

وأجيب: أن العطف إنما حمل على المعطوف لأجل إطلاقه، لا لأجل حروف العطف، بدليل أنه لو قيّد العطف لم يجب حمّله على المعطوف عليه .

٢- أن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، فتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل كتقييدها به في كفارة الظهار فيكون حكمها حكم واحد، كما لو كان سببها سبب واحد .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : عدم التسليم بذلك، لأن القرآن مشتمل على ألفاظ ومعان وأحكام وقصص وأمثال مختلفة، فكيف يقال أنه كالكلمة الواحدة .

(١) اختلف في نسبة هذا البيت، فنسبه أكثر أهل اللغة منهم الجاحظ والمرزباني وأبو زيد القرشي والبغدادي لعمر بن عمرو بن امرئ القيس، من قصيدة له في بني مالك بن العجلان، ومطلعها:
يا مال والسيّد المعمم قد يبطره بعض رأية السرف

ونسبه بعضهم كالعباسي وغيره لقيس بن الخطيم، قال البغدادي في خزنة الأدب (٢٨٢/٤): « وعرف من إيرادنا لهذه القصائد ما وقع من التخليط بين هذه القصائد كما فعل ابن السيد واللخمي في شرح أبيات الجمل، وتبعهما العيني والعباسي في شرح أبيات التلخيص، فإنهم جعلوا ما نقلنا من شعر قيس بن الخطيم».

انظر: البيان والتبيين للجاحظ(١٠٠/٣)، ومعجم الشعراء للمرزباني (ص٥٥)، وجمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي(٦٧٣/٢)، معاهد التنصيص للعباسي (١٨٩/١)، وخزانة الأدب للبغدادي(٢٨٢/٤).

الثاني : أنه لو سلمنا بأن القرآن كالكلمة الواحدة فالمراد به أنه لا تناقض فيه، وليس ما ذكرتم ؛ إذ لو جاز جعل المطلق مقيداً لذلك لجاز أن يُجعل العام كلما وُجد خاصاً، والأمر كلما وُجد ندباً، وهذا باطل إذ وُجد العام الباقي على عمومته والأمر الباقي على أصله .

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس بأدلة من أبرزها^(١)

- ١- أن القياس دليل شرعي ، فإذا دلَّ على حمل المطلق على المقيد واستجمع شرائطه وأركانها وجبَّ المصير إليه عملاً بالدليل . ونوقش هذا الدليل بأن : من شرط القياس عدم مخالفة النصّ، وقد أوجبَّ القياس هنا تقييد ما اقتضاه النصّ من الإطلاق فكان مخالفاً له . وأجيب : أنه إذا كان مرادكم عدم مخالفة القياس للنص مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بأن يكون القياس رافعاً لما اقتضاه كل النصّ فهذا مسلم به، لكنّه مفقود هنا. وإن كان مرادكم أن لا يكون القياس مخالفاً للنص بوجه ما بأن لا يكون رافعاً لشيء مما اقتضاه النص فهذا ممنوع؛ لأن تخصيص العام بالقياس جائز بالاتفاق .
- ٢- أنه كما يجوز تخصيص العموم بالقياس اتفاقاً، فيجوز تقييد المطلق بالقياس بجامع صيانة القياس عن الإلغاء .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال الثلاثة وأدلتها ، تبين أن القول الثالث وهو جواز حمل المطلق على المقيد من جهة القياس هو الراجح في هذه الصورة لظهور أدلته وقوتها وضعف مناقشة المخالفين لها.

* * *

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: شرح اللمع (١١٢/٢)، قواطع الأدلة (٤٩٣/١)، نهاية الوصول (١٧٨٠/٥).

الباب الثالث : تخصيص السنة بالسنة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف السنة وحجيتها وأقسامها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأو ل: تعريف السنة لغة.

المبحث الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: حجية السنة.

المبحث الرابع: أقسام السنة عند الأصوليين.

المطلب الأول تعريف السنة لغة

لما كان القسم التطبيقي مقتصراً على سنة النبي x - باختلاف أقسامها - تخصيصاً وتقييداً، كان من الواجب التعريف بها لغةً ، وبيان معناها اصطلاحاً . فالسنة لغة مأخوذة من السنن وهو الطريق ، وتُطلق ويُراد بها عدّة معانٍ من أشهرها^(١):

١- الطريقة والسيرة : وهذا هو الأصل عند إطلاقها ، سواء أكانت هذه الطريقة حسنّة أم قبيحة، ومن ذلك قوله x: « من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرٌها ووزرٌ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢) وقوله : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شيراً شيراً وذراعاً ذراعاً...»^(٣).

٢- الطبيعة : ومنه قول الأعشى^(٤) :

مُعاوية الأكرمين السنن

كريمًا شمائله من بني

أي : الأكرمي الطباع .

(١) انظر : لسان العرب (٢٨٠/٧) ، التعريفات (ص١٩٥-١٩٦) ، الكليات (ص٤٩٧) ، المصباح المنير (ص١٦٩).

(٢) أخرجه : مسلم (ص٤١٠) ، ك : الزكاة ، ب : الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرّة أو كلمة ، (ح٢٣٥١) ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (ص١٢٦٠) ، ك : الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب : قول النبي x لتتبعن سنن من كان قبلكم ، (ح٧٣٢٠) ، ومسلم (ص١١٦٢) ، ك : العلم ، ب : إتباع سنن اليهود والنصارى ، (ح٢٦٦٩) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : ديوان الأعشى (ص٢٠٨) ، من قصيدة له في مدح قيس بن معديكرب الكندي ، مطلعها:

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء، إلا عناءً معن

والأعشى هو: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن قيس بن ثعلبة، شاعر جاهلي من أصحاب الطبقة الأولى، ولم تذكر سنة وفاته.

انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي(٥٢/١).

المطلب الثاني تعريف السنة اصطلاحاً

تنوّعت تعريفات العلماء - رحمهم الله - للسنة حسب الغرض الذي يريدونه منها، والعلم الذي يتكلمون من خلاله عنها.

فعلماء الحديث - رحمهم الله - غرّضهم من تعريف السنة جميع ما ثبت عن النبي x ، فيقولون هي : « ما أثر عن النبي x من قول أو فعل أو صفة خلقية أو خلقية ، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها »^(١) وهي بهذا ترادف الحديث عندهم. وهذا هو أوسع الاصطلاحات وأشملها لسنة النبي x .

وعلماء الفقه - رحمهم الله - غرّضهم إثبات كونها حكماً تكليفاً يقابل الواجب ، فتعني عندهم : ما ثبت عن النبي x أو حثّ عليه ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب^(٢).

أما علماء الأصول - رحمهم الله - فغرّضهم إثبات كونها دليلاً إجمالياً للأحكام الشرعية .

وحيث أن هذا البحث بحث أصولي، فسأذكر أبرز تعريفات الأصوليين - رحمهم الله - للسنة، وما يدل عليه مجموعها، وبيان التعريف المختار وشرحه:

١- تعريف ابن حزم - رحمه الله - لها بقوله : « السنة هي الشريعة نفسها وعرف الشريعة بأنها ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه x في الديانة.. »^(٣)

٢- تعريف أبي المظفر السمعاني - رحمه الله - لها بقوله : هي « عبارة عن كل ما شرّعه الرسول x لهذه الأمة قولاً وفعلًا »^(٤).

٣- تعريف الأمدي - رحمه الله - لها بقوله : « ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز » ثم قال « ..ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقاريره »^(٥).

٤- تعريف ابن السبكي - رحمه الله - في جمع الجوامع لها بقوله : « هي أقوال محمد x وأفعاله »^(٦)، وفي الإبهاج عرفها بقوله : « هي الشيء الصادر عن محمد المصطفى x لا على وجه الإعجاز ».

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٦-٩) ، شرح شرح نخبه الفكر لعلي القاري (ص١٥٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (١/٣٩)، التعريفات للجرجاني (ص١٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/٨٤).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/٤٦-٤٧) .

(٤) قواطع الأدلة (١/٣٧) .

(٥) الإحكام للأمدي (١/٢٢٧) .

(٦) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٩٤) .

- ٥- تعريف العضد الإيجي^(١) - رحمه الله - لها بقوله : « ما صدر عن النبي x من غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير »^(٢) ، وبمثله عرفه محب الله ابن عبد الشكور - رحمه الله - .
- ٦- تعريف ابن الهمام - رحمه الله - لها بقوله : هي « قوله وفعله وتقريره »^(٣) .
- ٧- تعريف التفتازاني - رحمه الله - لها بقوله : « ما صدر عن النبي x من قول ويُسمَّى الحديث أو فعل أو تقرير »^(٤) .
- ٨- تعريف الفتوحى - رحمه الله - لها بقوله : « قولُ النبي x وفعله وإقراره على الشيء يُقال أو يُفعل »^(٥) .

ما تدل عليه مجموع التعريفات السابقة للسنة:

- ١- أنَّ السنة هي ما صدر عن النبي x .
- ٢- استثناء ما نقله النبي x من القرآن فلا يُسمَّى سنة، وبعض من سبق صرح بهذا الاستثناء ، وبعضهم عبر بإخراج ما كان متلوّاً أو مُعجزاً ويقصدون به القرآن .
- ٣- أنَّ ما صدر عن النبي x إما أن يكون فعلاً أو قولاً أو تقريراً .
- ٤- أنَّ يظهر مما صدر عن النبي x قصد التشريع، كما يُفهم من تعريف ابن حزم والسمعاني، ويتبيّن هذا في فعله x وإقراره .

التعريف المختار وشرحه :

أوضح التعريفات السابقة - فيما يبدو لي - وأجمَعها في الدلالة على ما سبق تعريف العضد الإيجي - رحمه الله - للسنة بقوله : « ما صدر عن النبي x من غير القرآن، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ » .

فقوله « ما صدر عن النبي x » : يشمل كل ما فعله النبي x وما قاله من السنة أو القرآن، وخرج به ما صدر عنه x قبل البعثة فإنه لا يُسمَّى سنة؛ لأنه وقتئذٍ ليس بنبيٍّ ولا رسول .

وقوله « من غير القرآن » : استثناء للقرآن من جُملة ما يصدر عن النبي x ، فإنه لا يُسمَّى سنة .

وقوله « من » : بيانيّة لما يصدر عن النبي x .

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، المعروف بـ(العضد الإيجي)، من مؤلفاته: المواقف في أصول الدين، وشرح مختصر ابن الحاجب، والجواهر، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٧٤/٦)، الفتح المبين (١٦٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، معجم المؤلفين (١١٩/٥).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢).
(٣) التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (١٩/٣).
(٤) التلويح على التوضيح (٢/٢).
(٥) شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢) .

وقوله « من قول أو فعل أو تقرير » تبين لما يصدر عنه x، وهو ما يُطلق عليه العلماء - أقسام السنة باعتبار نوعها - ، وسيأتي تعريف كل واحد منها، ومثاله في مبحث مستقل - إن شاء الله - .

* * *

المطلب الثالث حجية السنة

تعتبر سنة النبي x المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في الدلالة على الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم .

واتفقت الأمة الإسلامية على حجية السنة ووجوب العمل بمقتضاها، حتى قال بعض الأصوليين كالكمال ابن الهمام - رحمه الله - إن اعتقاد حجية السنة ضرورة دينية^(١)، أي: ليس للمسلم الانفكاك عنها .

يقول ابن عبد الشكور - رحمه الله - : « وأما حجية الكتاب والسنة : فمتفق عليها عند الأمة ممن يدعي التدوين كافة ، فلا حاجة إلى الذكر.. »^(٢) .

ويقول التفتازاني - رحمه الله - : « فإن قلت : فما بالهم يجعلون - من مسائل الأصول - إثبات الإجماع والقياس ، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة كذلك ؟ قلت : لأن المقصود بالنظر - في هذا الفن - هي : الكسبيات المفترقة إلى الدليل ، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي لتقرره في الكلام ، وشهرته بين الأنام ، بخلاف الإجماع والقياس.. »^(٣) .

ومعنى كون السنة حجة هو أنها دليل على حكم الله عز وجل تفيدنا المعرفة به والعمل بموجبه، فإن دين الله عز وجل ما كان له أن يكتمل ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ ما جاء عن المصطفى x من أحكام وتشريعات .

ولم يكن من عادة المتقدمين من الأصوليين إفراد مسألة حجية السنة بالبحث والاستدلال، وإنما كانوا يتعرضون لمسألة ثبوت السنة ومدى قبولها، لوجود احتمال الخطأ والكذب في نقلها^(٤) .

ثم أشار المتأخرون من الأصوليين كجلال الدين المحلي وغيره إلى مسألة الحجية عند حديثهم عن عصمة الأنبياء^(٥)، وأفردوها بعد ذلك الأصوليون نظراً لأهميتها، وعظم مآلاتها^(٦) .

وما كان لهذه المسألة أن تبرز أو تُفرد إلا بعد ظهور شذمة ممن لا حظ لهم في الإسلام ، اتكأ الواحد منهم شعبان على أريكته وقال : ما وجدناه في كتاب الله أخذناه وما لم نجده تركناه كما وصفهم النبي x بذلك^(٧)، تزهيداً منهم في السنة النبوية وإعراضاً عما جاء فيها .

(١) انظر : التحرير مع التيسير (٢٢/٣) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١٧/١) .

(٣) انظر : التلويح مع التوضيح (٢٢/١) .

(٤) انظر مثلاً : الرسالة (ص٣٦٩-٤٠١)، التبصرة (ص٢٩٨)، العدة (٨٩٨/٣)، الإحكام للآمدي، البحر المحيط (٢٥٦/٤) .

(٥) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٩٥/٢) .

(٦) انظر مثلاً : شرح الكوكب المنير (١٧٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٢/٣) .

(٧) أخرجه : أبو داود (ص٦٩٠)، ك : السنة، ب : باب في لزوم السنة ، (ح٤٦٠٣) ، والترمذي (ص٦٠٠)، ك : العلم، ب : ما نهى أن يقال عند حديث رسول الله ، (ح ٢٦٦٤)، وابن ماجه في

وإنكار السنة أو التهوين من حجيتها من أعظم المهالك في الدين^(١)، وقد نصّب العلماء - رحمهم الله - جملة من الأدلة التي تقطع بحجية السنة وقبول الأخبار الثابتة عن النبي x، وصحة الاحتجاج بها، سواء ما ثبت منها عن طريق التواتر المفيد للعلم، أو ما ثبت عن طريق الأحاد المفيد للظن^(٢)، فإن السنة يجب العمل بمقتضاها علماً كان أو ظناً، وإلا لتعطلت الأحكام المروية بالسنة الأحادية، ولا سبيل إلى ذلك، لأن جلّ أحكام الشريعة مبينة عليها.

ومن أشهر ما استدلوا به^(٣):

١- الآيات الدالة على وجوب طاعة النبي x، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (النساء: ٥٩).

ب. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (الحشر: ٧).

ج. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (النور: ٦٣).

د. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (النجم: ٤-٣).

هـ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (آل عمران: ٣١).

و. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (النساء: ٦٥).

وفي الآيات السابقة أمر الله عز وجل بطاعة رسوله x أمراً جازماً بأخذ ما

آتاه وترك ما نهى عنه، وحدّر من مخالفة أمره خشية وقوع العذاب، وبين أنه لا ينطق عن الهوى، بل هو متبّع لما يوحى إليه، وعلق الله عز وجل محبة المؤمنين له بإتباع رسوله x، كما علق الإيمان به بقبول ما حكّم به مع نفي ما قد ينشأ عن ذلك من الحرّج، ووجوب التسليم التام له، أفلا يدلُّ كلُّ ما سبق على أن ما يصدر عن النبي x حجة يجب قبوله والعمل به؟! .

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من المسلمين على أن كلّ ما صدر عن النبي x حجة يجب قبوله والعمل به، وأثارهم في الاستجابة لأمر النبي x والاحتجاج به لا تُعدّ ولا تُحصى .

٣- تعدّد العمل بالقرآن وحده دون الأخذ بسنة النبي x؛ إذ إن القرآن مشتمل على المبهم والمجمل، فلا يمكن معرفة مراد الله عز وجل إلا عن طريق ما أخبر به النبي x، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (البقرة: ٤٣)، وغيرها من الآيات، مجمّلة لا يمكن معرفة كيفية هذه الشعائر إلا عن طريق السنة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وإلا لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية.

المقدمة (ص ١٤)، ب: تعظيم حديث رسول الله x والتعليق على من عارضه، (ح ١٢)، عن

المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه. واللفظ لأبي داود .

(١) انظر: مفتاح السنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي (ص ١٥).

(٢) انظر: الرسالة (ص ٣٦٩-٤٠١)، الفقيه والمتفقه (١/٢٧٦-٢٩٢).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٧-١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٥٩/٢).

فاقتضى ذلك ضرورةً أن تكون السنة حجّةً يجب الإيمان بها، والتسليم بمقتضاها، والعمل بموجبها، إكمالاً للدين وإتماماً للنعمة التي وهبنا الله عز وجل إيّاها^(١).

* * *

(١) صنّف العلماء - رحمهم الله - عدة مصنّفات في هذه المسألة، فمن ذلك : كتاب مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي، وكتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي، وكتاب حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ، فيمكن الرجوع إليها والاستزادة منها .

المطلب الثالث

أقسام السنة عند الأصوليين

يقسّم الأصوليون - رحمهم الله - السنة إلى عدة أقسام، وذلك بحسب اعتباراتها المختلفة، وسأعرض كل تقسيم عَرَضاً مُوجِزاً، وذلك بذكر أقسامه مع تعريف كل واحد منها وذكر مثال له، تمهيداً لما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

فمن تقسيمات السنة :

أولاً : تقسيم السنة باعتبار نوعها ، ولها ثلاثة أقسام^(١) :

أ - السنة القولية : وهي ما تَلَقَّظَ به النبي x تَبَعاً لمقتضيات الأحوال .
ومثالها : قول النبي x لما حُسِفَت الشمس في عهده : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يُخسَفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٢) .

ب - السنة الفعلية : وهي ما قام به النبي x من أعمال الجوارح .

ومثالها : أن النبي x « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك »^(٣) .

ج - السنة التقريرية : وهي ما فُعل بحضرة النبي x أو في عصره - من غير كافر - وعَلِمَ به ، وكان قادراً على الإنكار ولم يُنكر^(٤) .

ومثالها : عندما رَفَعَ النبي x يده عن أكل الضب ، قال خالد بن الوليد^(٥) : « أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ،

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (١٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه : البخاري (ص١٧٢)، ك: الجمعة، ب: الصلاة في كسوف القمر، (ح١٠٦٣) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه : مسلم (ص١٢٣) ، ك : الطهارة ، ب : السواك ، (ح٥٩١) ، عن عائشة رضي الله عنها

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢) .

(٥) هو : أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو القرشي المخزومي، وصَفَه النبي x في غزوة مؤتة بأنه سيف من سيوف الله، توفي سنة (٢١هـ).

انظر : الاستيعاب (١٤/٢)، أسد الغابة (٩٨/٢).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته ورسول الله ينظر، فلم ينهني «^(١). وهذه الأقسام يعنتني الأصوليون - رحمهم الله - بإيرادها في تعريف السنة والتفصيل فيها لأنها هي المدارك التي تستفاد منها الأحكام .

ثانياً : تقسيم السنة باعتبار سندها، ولها قسمان^(٢) :

أ - المتواتر : وهو خبر عدد يمتنع معه التواطؤ على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس^(٣) .

ومثاله : قوله x : « ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) .

ب - الأحاد : وهو خبر واحد أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب^(٥) .

ومثاله : قوله x : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »^(٦) .

ثالثاً : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم ، ولها ثلاثة أقسام^(٧) :

أ - السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم :

ومثالها : قوله x : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة.. »^(٨) ،

فإنه موافق لما جاء في القرآن من الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: **جِئْ** **كُ** **ن** **چ** (البقرة: ٤٣) .

ب - السنة المبيّنة لما جاء في القرآن الكريم :

ومثالها : قوله x : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها »^(٩) ، فإنه مبيّن لما جاء في القرآن في قوله تعالى: **جِئْ** **كُ** **ن** **چ** (البقرة: ٤٣) .

(١) أخرجه : البخاري (ص٩٦٣)، ك: الأطعمة ، ب: ما كان النبي x لا يأكل، (ح٥٣٩٢)، ومسلم (ص٨٦٩)، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، إباحة الضب، (ح٥٠٣٥)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر : البرهان (٣٧٨/١)، شرح اللمع (٢٩١/٢) .

(٣) انظر : الباعث الحثيث (٤٥٥/٢) ، نزهة النظر (ص٤٣)، فتح المغيبي (١٣/٤)، تدريب الراوي (١٦٣/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (ص٢٤)، ك: العلم ، ب : إثم من كذب على النبي x ، (ح١١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر : الباعث الحثيث (٤٦٠/٢)، نزهة النظر (ص٤٦)، تدريب الراوي (١٦٧/٢) .

(٦) أخرجه : البخاري (ص٦)، ك: الإيمان ، ب : حب الرسول الله x من الإيمان ، (ح١٥)، ومسلم (ص٤١)، ك: الإيمان ، ب : وجوب محبة رسول الله x ، (ح١٦٩)، عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

(٧) انظر : الرسالة ص (٢١-٢٢ ، ٩١-٩٢)، إعلام الموقعين (٨٤/٤)، البحر المحيط (١٦٥/٤) .

(٨) أخرجه : مسلم (ص٣٠)، ك: الإيمان ، ب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله x ، (ح١١٨) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٩) أخرجه: البخاري (ص١٢٣)، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ح(٧٥٧)، ومسلم (ص١٦٩)، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، (ح٨٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ج - السنة المثبتة لحكم لم يرد في القرآن الكريم :
ومثالها : قوله × : « لا يُجَمَعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها »^(١)،
فإن هذا الحكم لم يرد في القرآن الكريم، وأثبتته السنة الشريفة على صاحبها أفضل
الصلاة والتسليم.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (ص ٩١٤)، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمَّتها، (ح ٥١٠٩)، ومسلم (ص ٥٩١)، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، (ح ٣٤٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

الفصل الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد في تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها.

المبحث الأول: تخصيص السنة القولية بالسنة القولية.

المبحث الثاني: تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

المبحث الثالث: تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية.

تمهيد في تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها

هذه الصورة الرابعة من صور التخصيص بالنص، وهي الصورة التي يعتمد عليها شطر هذا البحث في القسم التطبيقي، وقبل الحديث عن كل نوع من أنواعها المتعلقة بالتخصيص، وذكّر حكمه وأمثله، لا بد أن أبين خلاف العلماء - رحمهم الله - في أصل المسألة وهو : حكم تخصيص السنة بالسنة، وذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين:

- القول الأول :** جواز تخصيص السنة بالسنة .
وهو مذهب جماهير العلماء - رحمهم الله -^(١) .
القول الثاني : عدم جواز تخصيص السنة بالسنة .
وهو قول داود الظاهري - رحمه الله - وطائفة لم يُسموا^(٢) .
سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الفريقين هو : هل السنة مبيّنة فقط، أو مبيّنة ومحتاجة للبيان؟

- فمن قال : أنها مبيّنة فقط، منَع التخصيص بها .
ومن قال : أنها مبيّنة ومحتاجة للبيان، جَوَز التخصيص بها^(٣) .

أدلة القول الأول:

- استدل القائلون بجواز تخصيص السنة بالسنة بأدلة من أبرزها^(٤):
- ١- وقوعه في أدلة الشريعة، فإن تخصيص السنة بالسنة بجميع أنواعها ظاهر في أدلة الشرع، والأمثلة على ذلك لا تُحصى، وكما قيل: الوقوع دليل الجواز.
 - ٢- أن الدليل العام والدليل الخاص إذا اجتمعا فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات : إما أن يعمل بمقتضاهما، وإما أن يترك العمل بهما، وإما أن يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاث باطلة بالإجماع ؛ لأن في العمل بهما أو تركهما اجتماع للنفي والإثبات في مدلول الخاص، وتقديم العام على الخاص إبطال للدليل الخاص كلياً، فلم يبقَ إلاّ تقديم الخاص على العام؛ لأن فيه إبطالا لبعض العام فقط ، فيكون أولى بالتقديم .

(١) انظر : المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/١)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) .
وداود الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي كان شافعيًا ثم استقل بمذهب سمي بالمذهب الظاهري، له مصنفات عديدة منها فضائل الشافعي، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) .
(٣) انظر : قواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/١)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .

ولم أجد مناقشة لهذين الدليلين .

دليل القول الثاني ومناقشته :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة بالسنة بقوله تعالى : **جُذُّ ذُّ فَ** **فُ ذُّ** (النحل: ٤٤)، ووجه الدلالة : أن النبي **×** قد **جُعِلَ** مبيناً، فلا يحتاج كلامه إلى البيان، والتخصيص من قبيل البيان .
ونوقش هذا الدليل : بأن **جَعَلَ** النبي **×** مبيناً لا **يَمْنَعُ** من أن **يُبَيِّنَ** كلامه، فإنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مع أن الله جعله تبياناً في قوله: **ج ج ج ج ج ج** (النحل: ٨٩) فكذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة وإن كانت مبيّنة^(١).

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول وهو جواز تخصيص السنة بالسنة لكثرة وقوعه، وعدم امتناع ذلك عقلاً.

* * *

(١) انظر دليل هذا القول ومناقشته : المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/١)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .

المطلب الأول

تخصيص السنة القولية بالسنة القولية

لم أجد أحداً من الأصوليين - رحمهم الله - نصَّ على مسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية أو تعرَّض لها بالبحث والاستدلال .
وبعد النظر في كتب الأصوليين لاحظت أنهم يوردون مسألة تخصيص السنة بالسنة، ثم يتبعونها بمسألتني التخصيص بفعل النبي x وإقراره، ولا ينصّون على مسألة التخصيص بقوله عليه الصلاة والسلام، مما يوحي بأن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية لا إشكال فيه عند القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة، ويؤكِّد ذلك ما يذكرونه من الأمثلة لتخصيص السنة بالسنة استدلالاً على القول بجوازه، إذ إنها من باب تخصيص السنة القولية بالسنة القولية^(١).

الأمثلة :

من الأمثلة على ذلك :

- ١- تخصيص عموم قوله x : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(٢) بقوله x « يا بني عبد مناف إن كان إليك من الأمر شيء فلا عرفنَّ ما مَنَعْتُم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٣)، فدل على إباحة الصلاة في وقت النهي إذا كان ذلك في المسجد الحرام^(٤).
- ٢- تخصيص عموم قوله x عندما سأل أصحابه فقال: « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقي من درنَه؟ قالوا : لا يُبقي من درنَه شيئاً ، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا»^(٥) بقوله x : « الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما

(١) انظر مثلاً: قواطع الأدلة (٣٧٥/١-٣٧٦)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/١-٤٠٢)، العقد المنظوم (٣٠٢/٢-٣١٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٠/٦-٢٦٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣-٣٧١).

(٢) أخرجه : البخاري، (ص٩٧)، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح ٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٣٢/٢٧)، (ح ١٦٧٧٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٩/٢).

(٤) انظر : الرسالة ص٣٢٥، المجموع (٧٦/٤-٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٧١/٣).

(٥) أخرجه : البخاري، (ص٩٠)، ك: مواقيت الصلاة، ب: الصلوات الخمس كفارة، (ح٥٢٨)، ومسلم (ص٢٧٠)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، (ح١٥٢٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١)، فإنه دال على أن الصلوات الخمس تكفّر
الخطايا التي دون الكبائر^(٢).

* * *

(١) أخرجه : مسلم (ص١١٧)، ك : الطهارة، ب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان،
(ح٥٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/٢)، نيل الأوطار (٣٣/١) .

المطلب الثاني

تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية على ستة أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله -^(١).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول أبي الحسن الكرخي - رحمه الله -^(٢).

القول الثالث: عدم جواز التخصيص بالفعل حتى وإن وقع على جهة القربة

إلا إذا عُلم كونه بياناً لحكم متعبّد به.

وهذا قول القاضي الباقلاني - رحمه الله -^(٣).

القول الرابع: التفريق بين الفعل الظاهر فيُخص به العموم ، وبين الفعل

المستتر فلا يُخص به.

قال الزركشي : «حكاه القاضي عبد الوهاب^(٤) في الملخص»^(٥).

القول الخامس: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص

به العموم، وبين ما اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم .

قال الزركشي : « جزم به سليم^(٦) في التقريب وقال الكيا الهراسي^(٧) : إنه

الأصح»^(١).

(١) انظر : شرح اللمع (٥٢/٢)، العدة (٥٧٣/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٩٤/٣)، الإحكام

للأمدي (٤٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١).

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣٧٦/١) ، الإحكام للأمدي (٤٠٢/١) .

والكرخي هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، وكان من العلماء العباد، توفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ، الجواهر المضية (٣٣٧/١).

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢٤٤/٣) .

(٤) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي ، من مؤلفاته : المعونة في شرح الرسالة ، والتلخيص ، والتلقين ، وعيون المسائل ، توفي سنة (٤٢٢هـ).

انظر : ترتيب المدارك (٦٩١/٢) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٨٧/٣) .

(٦) هو : أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، من مؤلفاته : ضياء القلوب في التفسير ، التقريب في الفقه، وله في أصول الفقه كتاب ، توفي سنة (٤٤٧هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى

(٣٨٨/٤).

(٧) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بـ(عماد الدين)، المعروف بـ(الكيا الهراسي)، من مؤلفاته: شفاء المسترشدين، ونقد مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول

الفقه ، توفي سنة (٥٠٤هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى

(٢٣١/٧).

القول السادس: الوقف.

وهو المنقول عن القاضي عبد الجبار^(٢)، وقول الأمدى^(٣).
وأشهر هذه الأقوال القول الأول والثاني، ولم يذكر كلٌّ من تطرّق لهذه المسألة - فيما وقفت عليه - أدلة لغير هذين القولين.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو : هل فعل النبي x مختصّ به، أو يُشرع لجميع أفراد أمته إتباعه فيه ؟
فمن يرى أن فعله x مختصّ به لا يتناول غيره إلا بدليل^(٤)، مَنع التخصيص بفعله x.

ومن يرى أن فعله x يشمل جميع أفراد أمته ويُشرع لهم فيه الإتياع، ولا يكون مختصاً به إلا بدليل ، جَوّز التخصيص بفعله x^(٥).

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها^(٦)

١- القياس على تخصيص الكتاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك:

أنه كما ثبت تخصيص الكتاب بفعل النبي x، مثل قوله تعالى: ﴿جَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فإنه خُصِّصَ بما روته ميمونة من فعله x أنه: « إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض »^(٧)، فكذلك يجوز تخصيص السنة القولية بفعله عليه الصلاة والسلام .

٢- أن فعله x كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت الأحكام بفعله عليه الصلاة والسلام ابتداءً كما يجوز أن تثبت بقوله، فكانا في التخصيص سواء .

٣- أن في تخصيص السنة القولية بالفعلية جمع بين الأدلة واستعمال لها، وفي عدم التخصيص استعمال للبعض وإبطال للآخر .

ولم أجد مناقشة لهذه الأدلة .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

(١) البحر المحيط (٣/٣٨٨) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٨٨).

والقاضي عبد الجبار هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة (٤١٥هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٤) ، طبقات الشافعي الكبرى (٥/٩٧) .

(٣) انظر: الإحكام (١/٤٠٣) .

(٤) انظر: ميزان الوصول (٢/٦٧٣) ، تيسير التحرير (٣/١٢٠-١٢١) .

(٥) انظر: المحصول (٣/٨١) ، الإحكام للأمدى (١/٤٠٢) ، نهاية الوصول (٤/١٦٧) .

(٦) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: شرح اللمع (٢/٥٢)، العدة (٢/٥٧٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١١٦) .

(٧) أخرجه البخاري (ص٥٣)، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، (ح٣٠٣)، ومسلم (ص١٣٦)، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الأزار، (ح٦٨١)، واللفظ للبخاري.

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها^(١):

١- أن المخصَّص للعام هو القول أصلاً وليس الفعل، وذلك في الدليل الذي دلَّ على وجوب متابعتة x في قوله تعالى: **چ و و ئي چ** (الأعراف: ١٥٨). ونوقش هذا الدليل: بأن المخصَّص ليس مجرد قوله تعالى: **چ و و ئي چ** (الأعراف: ١٥٨)، بل هو الآية مع الفعل، فلا يصح الاستدلال بالآية فقط على التخصيص.

٢- أن الفعل يقع محتملاً أن يكون مخصوصاً به x أو مشروعاً لنا، فلا نقضي بالفعل المحتمل على العموم المتناول للحكم قطعاً بصيغته . ونوقش هذا الدليل: بأن فعل النبي x تشريع لا يكون مختصاً به إلا بدليل، فجاز التخصيص به .

الترجيح :

الراجح هو جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية وهو قول جماهير العلماء - رحمهم الله - ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

الأمثلة :

من الأمثلة على تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية^(٢) :

١- تخصيص عموم قوله x « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »^(٣) بفعله عليه الصلاة والسلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنهما « على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة »^(٤)، فحمل من خصَّص هذا الحكم النهي على حال الفضاء وأجاز الاستقبال والاستدبار حال البناء^(٥) .

٢- تخصيص عموم قوله x : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس »^(٦) ، بما روت أم سلمة^(٧) رضي الله عنها أن النبي x صلى ركعتين

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: العدة (٥٧٣/٢)، المحصول (٨٢/٣)، الواضح في أصول الفقه (٣٩٤/٣)، العقد المنظوم (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر: شرح اللمع (٥٢/٢)، قواطع الأدلة (٣٧٧/١) .

(٣) أخرجه: البخاري (ص ٦٩)، ك: الصلاة، ب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (ح ٣٩٤)، ومسلم (ص ١٢٦)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (ح ٦٠٩)، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه: البخاري (ص ٣١)، ك: الوضوء، ب: التبرز في البيوت، ومسلم (ص ١٢٦)، ك: الطهارة ب: الاستطابة، (ح ٦١٢)، عن أبي أيوب الأنصاري، واللفظ للبخاري .

(٥) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٣/٥)، المنتقى للباقي (٢٣٧/١)، الإحكام لابن دقيق (١٠١/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/١)، نيل الأوطار (١٣٦/١-١٣٧) .

(٦) أخرجه: البخاري، (ص ٩٧)، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح ٥٨٦)، ومسلم (ص ٣٣٣)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (ح ١٩٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٧) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، آخر أمهات المؤمنين موتاً، توفيت سنة (٦٢ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٤٩٣/٤)، أسد الغابة (٤٥٣/٥)، الإصابة (٤٠٥/٨).

بعد العصر، فسألت عنهما أم سلمة ، فقال : « يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان »^(١)، فدل على جواز قضاء راتبة الظهر بعد العصر لمن شغل عنها ولم يستطع أداءها^(٢).

* * *

(١) أخرجه: البخاري (ص ٧٤١)، ك: المغازي، ب: وفد عبد القيس، (ح ٤٣٧٠)، ومسلم (ص ٣٣٦)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: معرفة الركعتين اللتين يصلينها النبي x بعد العصر، (ح ١٩٣٣)، واللفظ للبخاري.
 (٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٠٢-٣٠٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٧٦).

المطلب الثالث

تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية

اختلف العلماء - رحمهم الله - في التخصيص بتقرير النبي x على قولين:
القول الأول : جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية .
 وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله -^(١) .
القول الثاني : عدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية .
 وهذا قول طائفة شاذة^(٢) .

دليل القول الأول :

استدل القائلون بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية بأن^(٣):
 التقرير دليل من أدلة الشرع، وذلك لاستحالة سكوت النبي x عن المنكر
 وموافقته عليه، فيكون بذلك مقابلاً للنص العام من حيث كونه دليلاً خاصاً، وإذا ثبت
 ذلك وجب التخصيص به جمعاً بين الأدلة .

ولم أجد مناقشة لهذا الدليل . أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية بأدلة
 منها^(٤):

- ١- أن التقرير لا صيغة له ، فلا يقوى على تخصيص ما له صيغة .
 ونوقش هذا الدليل : بأن التقرير وإن كان لا صيغة له إلا أن دلالاته أقوى من
 العام؛ لأن التقرير حجة قاطعة في جواز الفعل ؛ نفيًا للخطأ عن المعصوم x، بينما
 العام دلالاته ظاهره تحتل التخصيص .
- ٢- أن مجيء التقرير بعد الدليل العام نسخ له وليس تخصيصاً؛ لأن الأصل
 تساوي الناس في الحكم فلا يختص به واحد منهم .
 ونوقش هذا الدليل : بأن التخصيص أولى من القول بالنسخ؛ لما فيه من إعمال
 الدليلين.

(١) انظر : العدة (٥٧٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، شرح العضد على مختصر ابن
 الحاجب (١٥١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٧٤/٦).

والحنفية يشترطون في التخصيص بالتقرير المقارنة للعام كغيره من المخصّصات .
 انظر : فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، التقرير والتحبير (٣٤٨/١) .

(٢) انظر : الإحكام للأمدي (٤٠٥/١) .

(٣) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : الإحكام للأمدي (٤٠٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن
 الحاجب (١٥١/٢).

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : الإحكام للأمدي (٤٠٥/١) ، حاشية البناني على شرح المحلي
 على جمع الجوامع (٣٢-٣١/٢) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

الأمثلة :

من الأمثلة على تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية :

- ١- تخصيص عموم قوله X : « وكاء السنه^(١) العينان ، فمن نام فليتوضأ^(٢) » بإقراره عليه الصلاة والسلام للصحابة رضي الله عنهم عندما كانوا ينامون في المسجد وهم قعود ينتظرون الصلاة فلا يأمرهم بالوضوء^(٣) ، فدل على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء^(٤).
- ٢- تخصيص عموم قوله X : « .. لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٥) » بإقراره عليه الصلاة والسلام لقيس بن عمرو^(٦) رضي الله عنه عندما رآه يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله X : « صلاة الصبح ركعتان؟ ، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت النبي X^(٧) » ، فدل هذا على جواز قضاء الراتبة بعد صلاة الفجر^(٨).

(١) الوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما، والسنه : حلقه الدُّبر، وهو من الاست، وأصلها سنه بوزن قرس، ومعنى الحديث : أن الإنسان إذا كان مستيقظاً كانت أسنّه كالمشود الموكي عليها، فإذا نام انحلّ وكأؤها .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٥/١ ، ٤١٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٨٣٠/١) و (٨٧٧/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢٧/٢) ، (٨٨٧)، وأبو داود (ص٣٦)، ك : الطهارة، ب : في الوضوء من النوم، (ح٢٠٣)، وابن ماجه (ص١٠٢)، ك : الطهارة، ب : وضوء النوم، (ح٥٠٨)، عن علي رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال ابن عبد البر في الاستنكار (١٩٢/١-١٩٣) : « فيهما - أي حديث علي ومعاوية - ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل » ، وقال النووي في المجموع (١٤/٢) : « حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة » ، ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر (٥٢/١) تحسین ابن الصلاح له ، وقال أحمد شاکر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (١٦٧/٢) : «إسناده صحيح» وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١).

(٣) أخرجه : مسلم (ص١٦١)، ك : الحيض، ب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، (ح٨٣٤) ، عن أنس رضي الله عنه .

(٤) انظر : شرح اللمع (٥٤/٢)، البحر المحيط (٣٨٩/٣) .

(٥) أخرجه : البخاري ، (ص ٩٧)، ك : مواقيت الصلاة ، ب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، (ح١٩٢٣) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٦) هو : قيس بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، استشهد في غزوة أحد.

انظر : الاستيعاب (٣٥٦/٣)، أسد الغاية (٥٠٦/٣)، الإصابة (٣٧٢/٥).

(٧) أخرجه : أحمد (١٧١/٣٩) ، (ح٢٣٧٦٠)، وأبو داود (ص١٩٨)، ك : الصلاة، ب : من فاتته يقضيها ، (ح١٢٦٧)، والترمذي (ص١١٥)، ك : مواقيت الصلاة، ب : ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصلّيها بعد صلاة الصبح ، (ح٤٢٢)، وابن ماجه (ص٢٠٦)، ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، (ح١١٥٤)، عن قيس

بن عمرو رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي في سننه (ص ١١٥) عن إسناد هذا الحديث : « وإسناد هذا الحديث ليس بمؤصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس» ، وأشار ابن رجب في فتح الباري (٣/٣١٨-٣٢٠) إلى ضعف أسانيد هذا الحديث وقال: «وقد ضعّف أحمد هذا الحديث وقال: ليس بصحيح» ، وقد صحّحه أحمد شاكر بمجموع طرقه في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/٢٨٧)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٧) .

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٣٠٣-٣٠٥) ، المغني (٢/٥٣٢) ، الكافي (١/٢٧٣) .

الفصل الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة السند.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية

بالآحادية.

المبحث الثاني: تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية.

المبحث الثالث: تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة.

المطلب الأول

تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالآحادية

لم أجد خلافاً بين القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة في أنه يجوز التخصيص في هاتين صورتين^(١)، وصرَّح الشوكاني^(٢) - رحمه الله - بالإجماع على جواز تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة^(٣).
واستدلوا بما سبق ذكَّره من الأدلة الدالة على تخصيص السنة بالسنة .

الأمثلة :

أما ما يتعلق بأمثلة تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة ، فإن الأصوليين - رحمهم الله - وجدوا صعوبة في تصوير هذه المسألة بالمثل، واكتفوا بالكلام عنها نظرياً، وذلك لقلّة التواتر في السنة بالنسبة لأحاديث الأحاد.

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « وتصور هذه المسألة في السُّنَّتين المتواترتين في زماننا عسير، فإن التواتر في الأحاديث قلٌّ في زماننا أو انقطع؛ لقلّة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن...، بل يُتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ؛ فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها؛ لُقرب العَهْد بالمروى عنه، ولشِدَّة العناية في الرواية ، فيكون حكم الله تعالى مما تقدّم باعتبار تلك القرون ، أما نحن فلا»^(٤).

ويمكن التمثيل لهذه المسألة بتخصيص قوله x - المنقول تواتراً^(٥) - : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٦) بقوله عليه الصلاة والسلام - المنقول تواتراً^(٧) : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^(٨) ، فإنه دال على أن

(١) انظر : المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٦٤/١)، المحصول (٧٨/٣)، الإحكام للأمدي (٣٩٢/١)، العقد المنظوم (٣٠٢/٢)، الإبهاج (١٤٦٦/٤)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) .
واشترط الحنفية أن يكونا مقترنين ، وإلا فيُنسخ المتقدم بالمتأخر .

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والسيل الجرار على متن الأزهار، وفتح القدير ، إرشاد الفحول ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) .
انظر : البدر الطالع (٢١٤/٢) ، هدية العارفين (٣٦٥/٢) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٦٨٥/٢) .
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص٨٢)، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص١٧٧)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص١٠٠) .

(٦) أخرجه : البخاري (ص٩٧)، ك : مواقيت الصلاة، ب : لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين ، ب : الأوقات التي نهى الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، واللفظ للبخاري .

(٧) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص٨٢)، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص١٧٧) ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص١٠٠) .

حكم النهي عن التنقل بعد العصر معلق بأداء المكف للصلاة العصر لا بدخول وقتها^(٢).

وأما ما يتعلق بأمثلة تخصيص السنة الأحادية بالأحادية فمنها:
 تخصيص قوله X : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر.. » بقوله X : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٣) فإنه دال على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة^(٤).

* * *

(١) أخرجه : البخاري (ص٩٧)، ك : مواقيت الصلاة، ب : لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين ، ب : الأوقات التي نهى الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، واللفظ لمسلم .
 (٢) انظر : المغني (٥٢٥/٢) ، المجموع (٧٦/٤) ، الإحكام لابن دقيق (ص١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٧٤/٢) ، نيل الأوطار (٢٨٩/٢) .
 (٣) أخرجه : البخاري (ص٢٣٣)، ك : الزكاة ، ب : زكاة الورق ، (ح ١٤٤٧) ، ومسلم (ص٣٩٣)، ك : الزكاة ، ب : باب ، (ح٢٢٦٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ لهما .
 (٤) انظر : الفقيه والمتفقه (٢٩٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣٩٢/١) .

المطلب الثاني

تخصيص السنة المتواترة بالسنة الأحادية

صرَّح ابن السبكي والزرركشي - رحمهما الله - بأن تخصيص السنة المتواترة بالسنة الأحادية يجري فيها الخلاف على ما ذكره الأصوليون - رحمهم الله - في تخصيص القرآن بخبر الأحاد، واستندوا إلى فعل بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني والبيضاوي^(١) في جمعها تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الأحاد في مسألة واحدة، وذلك لاشتراكهما في الثبوت القطعي^(٢).

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص المتواتر بالأحاد . وهو مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله -^(٣).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص المتواتر بالأحاد . وهو قول المعتزلة^(٤)، وبعض الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

القول الثالث: التفريق بين العام المحفوظ والعام المخصوص . فالعام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

وهذا مذهب عيسى بن أبان - رحمه الله -^(٧)، وأكثر الحنفية^(٨).

القول الرابع: التفريق بين المخصَّص بالمتَّصل والمخصَّص بالمنفصل . فالعام الذي لم يدخله التخصيص أصلاً أو خصَّص بمتصل لا يصح تخصيصه بخبر الواحد، أما العام الذي دخله التخصيص بدليل منفصل فيصح تخصيصه بخبر الواحد .

وهذا قول أبي الحسن الكرخي - رحمه الله -^(٩).

(١) هو : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الملقب بـ(ناصر الدين) ، من مؤلفاته: المنهاج في أصول الفقه ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وتفسير البيضاوي ، وشرح التنبيه، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥).

(٢) انظر : الإبهاج (١٤٧٥، ١٤٧٠/٤) ، البحر المحيط (٣٦٩/٣) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (١٨٤/٣) ، المحصول (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، المسودة (٢٨٤/١).

(٤) انظر : المنخول (ص٢٥٢).

(٥) انظر : ميزان الأصول (٤٧٣/١) ، كشف الأسرار (٥٩٣/١) ، تيسير التحرير (١٢/٣) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٢١/٢) .

(٧) انظر : كشف الأسرار (٥٩٣/١) .

وعيسى هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، من مؤلفاته: كتاب الحج، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الجواهر المضية (٦٧٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٥١).

(٨) انظر : كشف الأسرار (٥٩٣/١) .

(٩) لم أجد هذا القول معزواً له في كتب الحنفية وإنما في كتب الشافعية .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص المتواتر بالأحاد بأدلة من أبرزها^(١) :
 ١- أن السنة المتواترة ثابتة قطعاً ، والسنة الأحادية متعرضة للزلل من ناحية النقلة، فلا يجوز أن يُحكم على الثابت قطعاً بما هو مشكوك فيه .
 ونوقش هذا الدليل بأمرين :
 الأول : أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية؛ فإنها يقينية لكنها تُترك بخبر الواحد

الثاني : أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن وجوب العمل به معلوم بأدلة قطعية، فكان حكمه وحكم ما قطع بثبوته واحد ، فجاز التخصيص به .
 ٢- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم تخصيص المتواتر بالأحاد ومن ذلك:

فعل عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه عندما ردَّ خبر فاطمة بنت قيس الذي روته عن النبي x حين طلقها زوجها ولم يفرض لها النفقة ولا السكنى، فقال عمر رضي الله عنه : « لا نترك كتاب الله وسنة نبيِّنا x لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت^(٣) » ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .
 ونوقش هذا الدليل : بأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر المرأة لأنه اتهمها ، ولهذا قال: « امرأة لعلها حفظت أو نسيت؟ »، وكلامنا فيما صحَّ من الأخبار ، وسكَّنت إليه نفس المجتهد ، فلا يصح دعوى الإجماع هنا .
 ٣- قياس التخصيص على النسخ، وبيان ذلك : أنه كما لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد، فكذلك لا يجوز تخصيصه به .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :
 الأول : عدم التسليم بأن المتواتر لا يُنسخ بالأحاد .
 الثاني : أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن التخصيص أهون من النسخ، لأن التخصيص دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع .
دليل القول الثالث :

استدل القائلون بالتفريق في التخصيص بين العام المحفوظ والعام المخصوص بأن^(٤) :
 العام الذي لم يدخله التخصيص لم يزل حقيقة في أفرادها، فهو باق على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأنه ظني والعام دلالاته قطعية.

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : شرح اللمع (٢٥/٢)، التبصرة (ص١٣٤)، البرهان (٢٨٥/١) - ٢٨٦، المستصفى (١٥٨/٢) ، المحصول (٨٥/٣) ، الإحكام للأمدى (٣٩٤/١).
 (٢) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (٢٣هـ).
 انظر: الاستيعاب (٢٣٥/٣) ، أسد الغابة (٣١٨/٣) .
 (٣) أخرجه: مسلم (ص٦٤٢)، ك : الطلاق ، ب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، (ح٣٧١٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
 (٤) انظر : شرح اللمع (٢٦/٢) ، التبصرة (ص١٣٥) ، المحصول (٩٥/٣) .

أما العام الذي دخله التخصيص فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالاته ظنية، فيصح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن كلاهما ظني .

دليل القول الرابع :

استدل القائل بالتفريق في التخصيص بين العام المخصَّص بالمتصل والمخصَّص بالمنفصل بأن^(١):

العام الذي لم يخصَّص أصلاً أو حُصَّصَ بمتَّصل لم يَزَلْ حقيقة في أفرادهِ فهو باق على قطعته في الدلالة، فلا يصح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأنه ظني والعام دلالاته قطعية.

أما العام الذي خصَّص بمنفصل فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالاته ظنية، لاحتمال خروج بعض أفرادهِ بدليل كما خرج بعض أفرادهِ في التخصيص الأول، وإذا كان العام المخصوص بالمنفصل وخبر الواحد متساويان في الدلالة، وحصل بينهما تعارض، فُدِّمَ خبر الواحد لأن فيه عملاً بالدليلين .

مناقشة دليل القول الثالث والرابع :

نوقش دليلهما بأمرين^(٢) :

الأول : أن هذا الدليل مبني على قولكم في دلالة العام من أن دلالاته على أفرادهِ قطعية، وقد خولفتم في هذه المسألة، وسبق التفصيل فيها .

الثاني : عدم التسليم بأن العام بعد التخصيص يصير مجازاً، بل هو باق على حقيقته.

دليل القول الخامس ومناقشته :

استدل القائل بالوقف بأن^(٣):

العام قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة ضعيف من جهة أخرى، فهما متقابلان ومتساويان في القوة، وليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، ولا دليل على الترجيح، فوجب التوقف .

ويمكن مناقشته بأن : خبر الواحد أرجح من العام عند التعارض، ذلك أن العمل بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين أن القول الأول القائل بجواز تخصيص المتواتر بالآحاد هو القول الراجح ؛ لقوة أدلته وظهورها ، وضعف مناقشة المخالفين لها.

الأمثلة :

(١) انظر : المحصول (٩٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٦/٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (١٨٥/٣) ، البحر المحيط (٣٦٧/٣-٣٦٨) .

لم أجد أحداً من الأصوليين ذكر أمثلة لهذه المسألة ، ولعلمهم اكتفوا بالكلام عنها نظرياً لقلّة الأحاديث المتواترة في السنة بالنسبة لأحاديث الأحاد ، ويمكن التمثيل بتخصيص قوله x - المنقول تواتراً^(١) - : « أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... »^(٢) بنهيه x عن الصلاة في سبعة مواطن وذكّر منها : « المقبرة..، وفي الحمام... »^(٣) ، فإنه دال على تحريم الصلاة في المقبرة والحمام وإخراجهما من عموم جواز اتخاذ الأرض مسجداً^(٤) .

* * *

- (١) انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٢٧١)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني(ص ٧٩).
- (٢) أخرجه : البخاري (ص ٥٨)، ك : التميم ، ب: باب : وقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، (٣٣٥)، ومسلم (ص ٢١٢)، ك : المساجد ومواضع الصلاة، ب : المساجد ومواضع الصلاة، (ح ١١٦٨)، واللفظ للبخاري.
- (٣) أخرجه : الترمذي (ص ٩٥)، ك : الصلاة ، ب : ما جاء في كراهية أن يصلى إليه وفيه ، (ح ٣٤٦)، وابن ماجه (ص ١٤٢)، ك : المساجد والجماعة، ب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ، (ح ٧٤٦-٧٤٧)، عن ابن عمر رضي الله عنه، واللفظ للترمذي، وقال : « حديث ابن عمر ليس بذلك القوي » ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢١٥) : « في سند الترمذي زيد بن جبير وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : (هما جميعاً واهيان)، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».
- (٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٩٠)، ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٤٢) ، طرح التثريب (٢/١٠٥)، الإعلام لابن الملقن (٢/١٦٤)، سبل السلام (٢/٩٢)، نيل الأوطار (١/٦٧٠) ، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٤٤) ، فتح الباري لابن حجر (١/٦٣٥) .

المطلب الثالث

تخصيص السنة الأحادية بالسنة المتواترة

لم أقف على خلاف بين القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة في أنه يجوز تخصيص السنة الأحادية بالمتواترة^(١).

واستدلوا :

١- بأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بها اتفاقاً^(٢)، جاز التخصيص بها لما هو أدنى .

٢- أن في عدم تخصيص الأحاد بالمتواتر تقدماً لظني الثبوت والدلالة على قطعي الثبوت والدلالة، وهذا ظاهر البطلان .

الأمثلة :

لم يذكر الأصوليون - رحمهم الله - أمثلة لهذه المسألة، ولعلمهم اكتفوا بالكلام عنها نظرياً لما ذكر من قلة الأحاديث المتواترة في السنة بالنسبة لأحاديث الأحاد، ويمكن التمثيل بما ورد عن النبي x - لما سئل عن أي العمل أحب إلى الله - قال : « الصلاة على وقتها »^(٣) وفي حديث آخر قال : « الصلاة لأول وقتها »^(٤)، يخصّصه قوله x - المنقول تواتراً^(٥) - : « إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم »، فإنه دال على استحباب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر، وإخراجها من عموم أحاديث تعجيل الصلاة في أول وقتها^(٦) .

* * *

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٣) .
(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، شرح العصد على مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢) .
(٣) أخرجه : البخاري (ص ٨٩-٩٠) ، ك : مواقيت الصلاة ، ب : فضل الصلاة لوقتها ، (ح ٥٢٧) ، ومسلم (ص ٥٢) ، ك : الإيمان ، ب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، (ح ٢٥٢-٢٥٣) ، عن ابن عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .
(٤) أخرجه : الترمذي (ص ٥٢) ، ك : مواقيت الصلاة عن رسول الله ، ب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، (ح ١٧٠) ، عن أم فروة رضي الله عنها، قال الترمذي : « واضطربوا في هذا الحديث » ، وقال النووي في المجموع (٥٤/٣) : « ضعيف ضعّفه الترمذي وضعّفه بيّن » .
(٥) انظر : كطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٧٥) ، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص ١٦٢) ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص ٨١) .
(٦) انظر : بداية المجتهد (٢٣٤/١) ، فتح الباري لابن حجر (٢٢/٢) ، سبل السلام (١٦/٢) ، نيل الأوطار (٤٥٩/١) .

الباب الرابع : تقييد السنة بالسنة

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

تمهيد في تقييد السنة بالسنة.

الفصل الأول : تقييد السنة بالسنة باعتبار نوعها.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تقييد السنة القولية بالسنة القولية.

المبحث الثاني: تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية.

المبحث الثالث: تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية.

تمهيد في تقييد السنة بالسنة

لما كان المطلق والمقيد شبيهان بالعام والخاص من حيث دلالتهما، عَقَدَ الأصوليون - رحمهم الله - باباً للمطلق والمقيد عَقَبَ مسائل العام والخاص، وذلك لشدة تقاربهما. بل إن بعض الأصوليين كالرازي - رحمه الله - خَتَمَ بهما مباحث العموم والخصوص فقال: «القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد وفيه مسائل..» .

ولهذا لم تُحْظَ أحكام المطلق والمقيد بالتفصيل الذي حَظِيَتْ به أحكام العموم والخصوص، لا سيَّما ما يتعلَّق بمقيِّدات المطلق، فإنَّ الأصوليين - رحمهم الله - يذكرون لمخصِّصات العام أدلَّتْها وأمثلةها، ويُحيلون مقيِّدات المطلق عليها، ودونك جملة من نصوصهم:

يقول الأمدى - رحمه الله -: «وإذا عُرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصِّصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزَيَّف، والمختار، فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا..»^(١) .

ويقول جلال الدين المحلي - رحمه الله -: «فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وتقريره..»^(٢) .

ويقول ابن النجار الفتوحى - رحمه الله -: «(وهما) أي المطلق والمقيد (كعام وخاص) فيما دُكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك، على الأصحَّ في الجميع (لكن) بينهما فرق من وجوه»^(٣) .

وبناء على ما سبق فإن منهجي في هذا الباب -تقييد السنة بالسنة- يتمثل في الرجوع إلى مسائل تخصيص السنة بالسنة لمعرفة أقوال الأصوليين -رحمهم الله- وأدلَّتْهم، ثم اعتبارها في مسائل تقييد السنة بالسنة، مع مراعاة سياق الكلام، والبحث عن أمثلة تناسب معنى الإطلاق والتقييد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الإحكام للأمدى (٦/٢).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٤٩/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

* * *

المطلب الأول

تقييد السنة القولية بالسنة القولية

سبق الحديث عن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، وذكرت أنني لم أجد أحداً من الأصوليين - رحمهم الله - نصَّ عليها أو تعرَّض لها بالبحث والاستدلال، بخلاف مسألة التخصيص بالسنة الفعلية والتقريرية، وبيَّنت أن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية لا إشكال فيه عند القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة، مؤكداً هذا بالأمثلة التي يوردونها لتخصيص السنة بالسنة استدلالاً على القول بجوازه، إذ إنها من باب تخصيص السنة القولية بالسنة القولية^(١).

وما قيل في تخصيص السنة القولية بالسنة القولية يُقال في تقييد السنة القولية بالسنة القولية، فالخلاف فيهما جارٍ على الخلاف في تخصيص السنة بالسنة، وسبق بيان الراجح من جواز تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، فكذاك يجوز تقييد السنة القولية بالسنة القولية.

الأمثلة :

من الأمثلة على ذلك :

١- تقييد قوله X : « اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : ما الملاعن يا رسول الله ، قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء »^(٢)، بقوله X : « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل »^(٣)، فإنه دال على أن محل النهي عن قضاء الحاجة في الطريق هو قارعه^(٤).

٢- تقييد قوله X : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه مكأ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها »^(٥)، بقوله X : « إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلَّى

(١) انظر مثلاً : قواطع الأدلة (٣٧٥-٣٧٦)، الأحكام للأمدى (٣٩٢/١-٤٠٢)، التحرير شرح التحرير (٢٦٥٠/٦-٢٦٧٠).

(٢) أخرجه : أحمد (٤٤٨/٤) ، (ح٢٧١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) : «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥/١) : «رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس متهم»، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٥٣/٤) : «إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس» .

(٣) أخرجه : أبو داود (ص٩)، ك : الطهارة ، ب : المواضع التي نهى النبي X عن ، (ح٢٦)، وابن ماجه (ص٧٥)، ك : الطهارة وسننها، ب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (ح٣٢٨)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود ، قال الحاكم في المستدرک (١٦٧/١) : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥/١) : « وصحَّه ابن السكن والحاكم وفيه نظر»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

(٤) انظر : سبل السلام (٢٩٦/١) .

(٥) أخرجه : البخاري (ص٧٢)، ك : الصلاة ، ب : دفن النخامة في المسجد ، (ح٤١٦)، ومسلم (ص٢٢٤)، ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : النهي عن البصاق في المسجد ، (ح١٢٣٠)،

أحدكم فلا يبرزق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به»^(١) فإنه دال على تقييد الأمر بالبصاق جهة اليسار بما إذا كانت فارغة لا أحد فيها خشية الإيذاء^(٢).

* * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .
 (١) أخرجه : أبو داود (ص٧٩)، ك : الصلاة ، ب : في كراهية البزاق في المسجد ، (ح٤٧٨)،
 والترمذي (ص١٤٧)، ك : الجمعة ، ب : باب ما جاء في كراهية البزاق ، (ح٥٧١)، والنسائي
 (ص١٢١)، ك : المساجد ، ب : الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه ، (ح٧٢٦)، وابن ماجه
 (ص١٨٤)، ك : إقامة الصلاة، ب : المصلي ينتخم ، (ح١٠٢١)، عن طارق بن عبد الله المحاربي
 رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : « حديث طارق حديث حسن صحيح » ،
 وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٠١).
 (٢) انظر : طرح التثريب (٢/٣٨١) .

المطلب الثاني

تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية على سببتي أقوال :

القول الأول : جواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله -^(١).

القول الثاني : عدم جواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول أبي الحسن الكرخي - رحمه الله -^(٢).

القول الثالث : عدم جواز التقييد بالفعل حتى وإن وقع على جهة القرابة إلا إذا علم كونه بياناً لحكم متعبد به.

وهذا قول القاضي الباقلاني - رحمه الله -^(٣).

القول الرابع : التفريق بين الفعل الظاهر فيقيد به الإطلاق ، وبين الفعل المستتر فلا يقيد به .

قال الزركشي : « حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص »^(٤).

القول الخامس : التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه ، فيقيد به الإطلاق ، وبين ما اشتهر كونه من خصائصه فلا يقيد به الإطلاق .

قال الزركشي : « جزم به سليم في التقريب ، وقال الكيا الهراسي : إنه الأصح »^(٥).

القول السادس : الوقف

وهو المنقول عن عبد الجبار^(٦) ، وقول الآمدي^(٧).

وأشهر هذه الأقوال الأولى والثاني ، ولم يذكر كل من تطرق لهذه المسألة - فيما وقفت عليه - أدلة لغير هذين القولين .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو : هل فعل النبي x مختص به ، أو يشرع لجميع أفراد أمته إتباعه فيه؟

فمن يرى أن فعله x مختص به لا يتناول غيره إلا بدليل^(٨)، مَنع التقييد بفعله . x

(١) انظر : شرح اللمع (٥٢/٢) ، العدة (٥٧٣/٢) ، الواضح في أصول الفقه (٣٩٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٠٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، فواتح الرحموت (٣٥٤/١) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣٧٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٠٢/١) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢٤٤/٣) .

(٤) البحر المحيط (٣٨٧/٣) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٨٨/٣) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٨٨/٣) .

(٧) انظر : الإحكام (٤٠٣/١) .

(٨) انظر : ميزان الوصول (٦٧٣/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣-١٢١) .

ومن يرى أن فعله X يشمل جميع أفراد أمته ويشرع لهم فيه الإتيان، ولا يكون مختصاً به إلا بدليل، جوز التقييد بفعله X^(١).

أدلة القول الأول :

- استدل القائلون بجواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها^(٢):
- ١- أنه كما ثبت تقييد الكتاب بفعل النبي X، كتقييد قوله تعالى: **جِئْتُمْ كَثْرًا** (الحج: ٢٩) الدال على الطواف من غير قيد الطهارة بما روته عائشة بنت أبي بكر^(٣) رضي الله عنها: « أن أول شيء بدأ به الرسول X حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت »^(٤)، وكتقييد قوله تعالى في السارق: **جُذِّتْ** (المائدة: ٣٨) بفعله X عندما أتى له بسارق فقطع يده من مفصل الكف^(٥)، وكذلك يجوز تقييد السنة القولية بفعله عليه الصلاة والسلام.
 - ٢- أن فعله X كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت الأحكام بفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء كما يجوز أن تثبت بقوله، فكانا في التقييد سواء .
 - ٣- أن في تقييد السنة القولية بالفعلية جمع بين الأدلة واستعمال لها، وفي عدم التقييد استعمال للبعض وإبطال للآخر .
- ولم أجد مناقشة لهذه الأدلة .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

- استدل القائلون بعدم جواز تقييد السنة القولية بالفعلية بأدلة من أبرزها^(٦):
- ١- أن المقيد للمطلق هو القول أصلاً وليس الفعل، وذلك في الدليل الذي دلَّ على وجوب متابعتها X في قوله تعالى: **جِئْتُمْ كَثْرًا** (الأعراف: ١٥٨).
 - ونوقش هذا الدليل: بأن المقيد ليس مجرد قوله تعالى: **جِئْتُمْ كَثْرًا** (الأعراف: ١٥٨)، بل هو الآية مع الفعل، فلا يصح الاستدلال بالآية فقط على التقييد .
 - ٢- أن الفعل يقع محتملاً أن يكون مختصاً به X أو مشروعاً لنا، فلا نقضي بالفعل المحتمل على الإطلاق المتناول للحكم قطعاً بصيغته .

(١) انظر: المحصول (٨١/٣)، الإحكام للأمدى (٤٠٢/١)، نهاية الوصول (١٦٧١/٤) .
(٢) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: شرح اللمع (٥٢/٢)، العدة (٥٧٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢) .
(٣) هي: أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر القرشية، أم المؤمنين زوج النبي X، توفي عنها وعمرها (١٨)، توفيت سنة (٥٨هـ) .
انظر: الاستيعاب (٤٣٥/٤)، أسد الغابة (٣٤١/٥) .
(٤) أخرجه: البخاري (ص ٢٦٥)، ك: الحج، ب: الطواف على وضوء، (ح ١٦٤١)، ومسلم (ص ٥٢٥)، ك: الحج، ب: أن المحرم لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف وقدم وكذلك القارن، (ح ٣٠٠١)، عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم .
(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٨)، ك: السرقة، ب: السارق يسرق أولاً فقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، (ح ١٧٧٣٧) عن رجاء بن حيوة عن عدي رضي الله عنه .
(٦) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: العدة (٥٧٣/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٩٤/٣)، المحصول (٨٢/٣) .

ونوقش هذا الدليل : بأن فعل النبي x تشريع لا يكون مختصاً به إلا بدليل ،
فجاز التقييد به .

الترجيح :

الراجح هو جواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية وهو قول جماهير العلماء
- رحمهم الله - ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

الأمثلة :

لم أجد أحداً من الأصوليين ذكّر أمثلة لمسألة تقييد السنة القولية بالسنة
الفعلية، وبعد البحث في كتب الفقه وشروح الأحاديث لم أجد أمثلة تنطبق عليها.

* * *

المطلب الثالث

تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية

اختلف العلماء - رحمهم الله - في التقييد بتقرير النبي x على قولين :

- القول الأول :** جواز التقييد بالتقرير .
وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله -^(١) .
القول الثاني : عدم جواز التقييد بالتقرير .
وهذا قول طائفة شاذة^(٢) .

دليل القول الأول :

استدل القائلون بجواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية بأن^(٣) :
التقرير دليل من أدلة الشرع، وذلك لاستحالة سكوت النبي x عن المنكر
وموافقة عليه، فيكون بذلك مقابلاً للنص المطلق من حيث كونه دليلاً مقيداً، وإذا
ثبت ذلك وجب التقييد به جمعاً بين الأدلة .

ولم أجد مناقشة لهذا الدليل . أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم جواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية بأدلة منها^(٤) :
١- أن التقرير لا صيغة له ، فلا يقوى على تقييد ما له صيغة .
ونوقش هذا الدليل : بأن التقرير وإن كان لا صيغة له إلا أن دلالاته أقوى من
المطلق؛ لأن التقرير حجة قاطعة في جواز الفعل ؛ نفياً للخطأ عن المعصوم x ،
بينما المطلق دلالاته ظاهره تحتمل التقييد .
٢- أن مجيء التقرير بعد الدليل المطلق نسخ له وليس تقييداً؛ لأن الأصل
تساوي الناس في الحكم فلا يختصُّ به واحد منهم .
ونوقش هذا الدليل : بأن التقييد أولى من القول بالنسخ ؛ لما فيه من إعمال
الدليلين .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من جواز تقييد السنة القولية بالسنة
التقريرية، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .
الأمثلة :

لم أجد أحداً من الأصوليين ذكر أمثلة لتقييد السنة القولية بالسنة التقريرية،
وبعد البحث في كتب الفقه وشروح الأحاديث لم أجد أمثلة تنطبق عليها .

(١) انظر : العدة (٥٧٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠) ، شرح العضد على مختصر ابن
الحاجب (١٥١/٢) ، التحبير شرح التحرير (٢٦٧٤/٦) .
(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٥/١) .
(٣) انظر أدلة هذا القول : الإحكام للآمدي (٤٠٥/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
(١٥١/٢) .
(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : الإحكام للآمدي (٤٠٥/١) ، حاشية البناني على شرح المحلي
على جمع الجوامع (٣٢-٣١/٢) .

* * *

الفصل الثاني: تقييد السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة الإسناد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقييد السنة المتواترة بالمتواترة ، والآحادية
بالآحادية.

المبحث الثاني: تقييد السنة المتواترة بالسنة الآحادية.

المبحث الثالث: تقييد السنة الآحادية بالسنة المتواترة.

المطلب الأول

تقييد السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالآحادية

لم أجد خلافاً بين القائلين بجواز تخصيص وتقييد السنة بالسنة في أنه يجوز التقييد في هاتين الصورتين^(١)، وصرح الشوكاني - رحمه الله - بالإجماع على جواز تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة^(٢)، وكذلك التقييد بها. واستدلوا بما سبق ذكره من الأدلة الدالة على تخصيص السنة بالسنة.

الأمثلة :

أما ما يتعلق بأمثلة تقييد السنة المتواترة بالمتواترة، فكما هو الحال في أمثلة تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، فإن الأصوليون - رحمهم الله - لم يذكروا أمثلة لهما لقلّة الأحاديث المتواترة في السنة بالنسبة لأحاديث الآحاد، وسبق إيراد كلام القرافي رحمه الله - في صعوبة التمثيل بالسنة المتواترة^(٣).

وأما ما يتعلق بأمثلة تقييد السنة الآحادية بالآحادية :

فلم أقف على مثال للأصوليين في هذه المسألة، ويمكن التمثيل بتقييد إطلاق حكاية جابر بن عبد الله^(٤) رضي الله عنه لفعل النبي x في قوله : « بعثني النبي x في حاجة فجنّت وهو يصليّ على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع »^(٥)، بتقييد حكاية ابن عمر رضي الله عنه لفعل النبي x في قوله : « كان يصليّ في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته »^(٦)، فإنه دال على أن التنقل على الراحلة مقيد بحال السفر دون الحضر^(٧).

(١) انظر : المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٦٤/١)، المحصول (٧٨/٣)، الإحكام للأمدي (٣٩٢/١)، العقد المنظوم (٣٠٢/٢)، الإبهاج (١٤٦٦/٤)، نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

واشتراط الحنفية أن يكونا مقترنين، وإلا فينسخ المتقدم بالمتأخر.

انظر : فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٦٨٥/٢).

(٣) انظر : ص ١٣٦.

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ويكنى بأبي عبد الله وقيل :

أبا عبد الرحمن، صحابي جليل توفي سنة (٧٨) وقيل غيرها .

انظر : الاستيعاب (٢٩٢/١)، الإصابة (٥٠٦/١).

(٥) أخرجه : أبو داود (ص ١٩٠)، ك : الصلاة، ب : التطوع على الراحلة والوتر، ح (١٢٢٧)،

والترمذي (ص ٩٦)، ك : الصلاة، ب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيث توجهت به، ح

(٣٥١)، واللفظ للترمذي وقال : « حديث جابر حديث حسن صحيح »، وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي (٢٠٥/١).

(٦) أخرجه : البخاري (ص ١٦٠)، ك : الوتر، ب : القنوت بعد الوتر وبعده، (ح ١٠٠٠)، ومسلم

(ص ٢٨٤)، ك : صلاة المسافرين وقصرها، ب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت به، (ح ١٦١١)، واللفظ للبخاري .

(٧) انظر : عارضة الأحوذى (١٤٧/٢)، تحفة الأحوذى (٢٧٨/٢)، نيل الأوطار (٦٨٤/١).

* * *

المطلب الثاني

تقييد السنة المتواترة بالسنة الأحادية

سبق ذكر تصريح ابن السبكي والزرركشي - رحمهما الله - بأن تخصيص السنة المتواترة بالسنة الأحادية يجري فيها الخلاف على ما ذكره الأصوليون - رحمهم الله - في تخصيص القرآن بخبر الأحاد وذلك لاشتراكهما في الثبوت القطعي^(١) ، وكذلك يقال في تقييد السنة المتواترة بالسنة الأحادية فإنها مبنية على تقييد القرآن بخبر الأحاد .

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : جواز تقييد المتواتر بالأحاد .

وهو مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله -^(٢) .

القول الثاني : عدم جواز تقييد المتواتر بالأحاد .

وهو قول المعتزلة^(٣) ، وبعض الحنفية^(٤) ، وبعض الشافعية^(٥) .

القول الثالث : التفريق بين المطلق المحفوظ والمطلق المقيد .

فالمطلق المحفوظ لا يجوز تقييده بخبر الواحد ، وأما المطلق المقيد فيجوز تقييده بخبر الواحد .

وهو مذهب عيسى بن أبان - رحمه الله - وأكثر الحنفية^(٦) .

القول الرابع : التفريق بين المقيد بالمتصل والمقيد بالمنفصل .

فالمطلق الذي لم يدخله التقييد أصلاً أو قيّد بمتصل لا يصح تقييده بخبر الواحد ، أما المطلق الذي دخله التقييد بدليل منفصل فيصح تقييده بخبر الواحد .

وهو قول أبي الحسن الكرخي - رحمه الله -^(٧) .

القول الخامس : التوقف في التقييد بخبر الواحد .

وهو قول القاضي الباقلاني - رحمه الله -^(٨) .

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل القائلون بجواز تقييد المتواتر بالأحاد بأدلة من أبرزها^(٩):

(١) انظر : ص ١٣٨ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (١٨٤/٣) ، العقد المنظوم (٣١٦/٢) ، المحصول (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، المسودة (٢٨٤/١) .

(٣) انظر : المنحول (ص ٢٥٢) .

(٤) انظر : ميزان الأصول (٤٧٣/١) ، كشف الأسرار (٥٩٣/١) ، تيسير التحرير (١٢/٣) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٢١/٢) .

(٦) انظر : كشف الأسرار (٥٩٣/١) .

(٧) لم أجد هذا القول معزواً له في كتب الحنفية وإنما في كتب الشافعية .

انظر : المحصول (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٣) .

(٨) انظر : التقريب والإرشاد (١٨٥/٣) .

(٩) انظر أدلة هذا القول ومناقشته : شرح اللمع (٢٢/٢) ، المنحول ص ٢٥٣ ، المستصفى (١٥٨/٢) ، المحصول (٨٥/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) .

١- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كانوا يقيدون المتواتر من الكتاب بخبر الأحاد، ولا تجد بينهم من ينكر ذلك ، فمن باب أولى المتواتر من السنة ، ومن الأمثلة:

أ - تقييد إطلاق الأمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى ﴿ ق ق ق ق ق ﴾
 ﴿ ي ي ي ي ي ﴾ (النساء: ٥٩) بقوله X : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » (١).

ب - وتقييد إطلاق الأمر بالركوع والسجود في قوله تعالى: ﴿ ك ك ك ك ك ﴾
 ﴿ ك ك ك ك ك ﴾ (الحج: ٧٧) بقوله X في حديث المسيء في صلاته: « ثم اركع حتى تطمئن رакعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» (٢).
 ونوقش هذ الدليل : بأن التقييد لم يكن بخبر الواحد مجرداً ، بل بما احتفت به من قرائن وأدلة .

والجواب : أن خبر الواحد لا يُقبل مجرداً عند التقييد ، بل بما يحتفُّ به من القرائن والأدلة التي ترجِّح صدقه .

٢- أن المتواتر والآحاد دليلان أحدهما مطلق و الآخر مقيد، فإذا تعارضا وجَبَ أن يُقضى بالمقيد على المطلق؛ وذلك لأن مطلق السنة من المتواتر يتناول الحكم على وجه محتمل، ومقيد السنة من الآحاد يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه، فوجب أن يقدِّم المقيد من الآحاد على المطلق من المتواتر .

٣- أن الأدلة وردت للاستعمال لا للإبطال ، وفي تقييد المتواتر بالآحاد جمع بينهما واستعمال لهما ، وفي ترك ذلك إعمال لأحدهما وإبطال للآخر .

٤- أن خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق فجاز أن يقيد به الإطلاق كالمتواتر .

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم جواز تقييد المتواتر بالآحاد بأدلة من أبرزها (٣) :

١- أن السنة المتواترة ثابتة قطعاً ، والسنة الآحاد متعرضة للزلل من ناحية النقلة ، فلا يجوز أن يُحكم على الثابت قطعاً بما هو مشكوك فيه .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية ؛ فإنها يقينية لكنها تُترك بخبر

الواحد .

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣٣٣/٢) ، (ح١٠٩٥) ، عن علي رضي الله عنه.
 وأخرجه البخاري (ص٥٣٧) ، ك: المغازي ، ب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، (ح٤٣٤٠) ،
 ومسلم (ص٨٢٦) ، ك: الإمارة ، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية وتحريمها في
 المعصية ، (ح٤٧٦٥) عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر.
 (٢) أخرجه : البخاري ص١٢٣ ، ك: الأذان ، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات،
 (ح٧٥٧) ، ومسلم (ص١٦٨) ، ك: الصلاة ، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم
 يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، ح: (٨٨٥) ، واللفظ للبخاري .
 (٣) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها : شرح اللمع (٢٥/٢) ، التبصرة ص١٣٤ ، البرهان (١/٢٨٥-
 ٢٨٦) ، المستصفي (١٥٨/٢) ، المحصول (٨٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١).

الثاني : أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن وجوب العمل به معلوم بأدلة قطعية ، فكان حكمه وحكم ما قُطع بثبوته واحد ، فجاز التقييد به .

٢- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم تخصيص المتواتر بالأحاد ومن ذلك:

فعل عمر رضي الله عنه عندما رد خبر فاطمة بنت قيس الذي روته عن النبي × حين طلقها زوجها ولم يفرض لها النفقة ولا السكنى، فقال عمر رضي الله عنه : « لا نترك كتاب الله وسنة نبيِّنا × لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت ^(١) » ولم يُنكر عليه أحدا من الصحابة فكان إجماعاً .

فكذلك القول في تقييد السنة المتواترة بالأحاد .

ونوقش هذا الدليل : بأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر المرأة لأنه اتهمها ، ولهذا قال: « امرأة لعلها حفظت أو نسيت ؟ » ، وكلامنا فيما صحَّ من الأخبار ، وسكَّنت إليه نفس المجتهد ، فلا يصح دعوى الإجماع هنا .

٣- قياس التقييد على النسخ ، وبيان ذلك : أنه كما لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد، فكذلك لا يجوز تقييده به .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : عدم التسليم بأن المتواتر لا يُنسخ بالأحاد .

الثاني : أن هذا قياس مع الفارق ، وذلك أن التقييد أهون من النسخ ، لأن التقييد دفع ، والنسخ رفع ، والدفع أسهل من الرفع .

دليل القول الثالث :

استدل القائل بالتفريق في التقييد بين المطلق المحفوظ والمطلق المقيد بأن^(٢) : المطلق الذي لم يدخله التقييد لم يزل حقيقة في أفراده فهو باق على قطعيته في الدلالة ، فلا يصح تقييده بخبر الواحد ؛ لأنه ظني ، والمطلق دلالاته قطعية . أما المطلق الذي دخله التقييد فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالاته ظنية، فيصح تقييده بخبر الواحد ؛ لأن كلاهما ظني .

دليل القول الرابع :

استدل القائل بالتفريق في التقييد بين العام المقيد بالمتصل والمقيد بالمنفصل بأن^(٣) : المطلق الذي لم يقيد أصلاً أو قيد بمتصل لم يزل حقيقة في أفراده فهو باق على قطعيته في الدلالة ، فلا يصح تقييده بخبر الواحد ؛ لأنه ظني والمطلق دلالاته قطعية .

أما المطلق الذي قيد بمنفصل فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالاته ظنية، لاحتمال خروج بعض أفراده بدليل كما خرج بعض أفراده في التقييد الأول ،

(١) أخرجه : مسلم (ص٦٤٢)، ك : الطلاق ، ب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، (ح٣٧١)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) انظر : شرح اللمع (٢٦/٢) ، التبصرة (ص١٣٥) ، المحصول (٩٥/٣) .

(٣) انظر : المحصول (٩٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٦/٣) .

وإذا كان المطلق المقيد بالمنفصل وخبر الواحد متساويان في الدلالة وحصل بينهما تعارض قدم خبر الواحد لأن فيه عملاً بالدليلين .

مناقشة دليل القول الثالث والرابع :

نوقش دليلهما بأمرين^(١) :

الأول : أن هذا الدليل مبني على قولكم في دلالة المطلق من أن دلالة المطلق على أفراده قطعية، وقد خولفتكم في هذه المسألة، وسبق التفصيل فيها .
الثاني : عدم التسليم بأن المطلق بعد التقييد يصير مجازاً ، بل هو باق على حقيقته .

دليل القول الخامس ومناقشته :

استدل القائل بالوقف بأن^(٢) :

المطلق قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة ، فكل واحد منهما قوي من جهة ضعيف من جهة أخرى فهما متقابلان ومتساويان في القوة وليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر و لا دليل على الترجيح فوجب التوقف .

ونوقش هذا الدليل : بأن خبر الواحد أرجح من المطلق عند التعارض ، ذلك أن العمل بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين ، أما العمل بالمطلق ففيه إبطال للمقيد ، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين أن القول الأول القائل بجواز تقييد المتواتر بالأحاد هو القول الراجح ؛ لقوة أدلته وظهورها ، وضعف مناقشة المخالفين لها .

الأمثلة :

لم أجد أحداً من الأصوليين ذكر أمثلة لهذه المسألة ، ويمكن التمثيل بتقييد قول النبي x - المنقول تواتراً^(٣) - : «إنما الماء من الماء»^(٤) بقوله x : « إذا حذف^(٥)

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (١٨٥/٣) ، البحر المحيط (٣٦٧/٣-٣٦٨) .

(٣) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص٦٥)، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص٤٤)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص٦٩) .

(٤) أخرجه : مسلم (ص١٥٤) ، ك: الحيض ، ب: إنما الماء من الماء ، (ح٣٤٣) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) لم أقف في كتب غريب الحديث على تفسير الحذف في هذا الحديث ، وذكر أهل اللغة وأصحاب كتب الغريب أن الحذف يستعمل في عدة معان منها : الرمي والضرب معاً ، فلعل المراد به هنا إخراج المني على هذه الهيئة ، وهو ما ذكره الساعاتي في شرحه على الحديث فقال : « أي رمي المني»، والله أعلم .

فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»^(١)، وفي لفظ: «..فإذا فضخت^(٢) الماء فاغتسل»^(٣)، فإنه قيد الأمر بالاعتسال من خروج المنى إذا كان على وجه الحذف والفضخ، ولا يكون كذلك إلا إذا خرج على صفة الدفق والشهوة، فدل على اشتراط هذه الصفة في وجوب الاعتسال منه^(٤).

انظر: الصحاح(١٣٤١/٤)، لسان العرب (٦٥/٤)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني (٤١٥/١)، الفائق في غريب الحديث (٢٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٩/١)، الفتح الرباني للساعاتي (٢٤٧/١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٠٨/٢)، (ح٨٤٧)، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (ص٣٥)، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (ح١٧٨)، ومسلم (ص١٣٨)، ك: الحيض، ب: المذي، (ح٦٩٦)، عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر.

(٢) أي دفقت المنى.

انظر: الفائق في غريب الحديث (١٢٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٦/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٩/٢)، (ح٨٦٨)، وأبو داود (ص٣٦)، ك: الطهارة، ب: في المذي، (ح٢٠٦)، عن علي رضي الله عنه، واللفظ لهما.

وأخرجه البخاري (ص٣٥)، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (ح١٧٨)، ومسلم (ص١٣٨)، ك: الحيض، ب: المذي، ح (٦٩٥)، وأبو داود (ص٣٦)، ك: الطهارة، ب: في المذي، (ح٢٠٦)، عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر.

(٤) انظر: المبسوط (٦٨/١)، المجموع (٢٠٢/٢)، تبيين الحقائق (١٥١-١٦)، نيل الأوطار (٣٣٨/١).

المطلب الثالث

تقييد السنة الأحادية بالسنة المتواترة

لم أقف على خلاف بين القائلين بجواز تقييد السنة بالسنة في أنه يجوز تقييد السنة الأحادية بالمتواترة^(١).

واستدلوا :

١- بأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم ، فإذا جاز تقييد الكتاب بها اتفاقاً^(٢)، جاز التقييد بها لما هو أدنى .

٢- أن في عدم تقييد الأحاد بالمتواتر تقديم لظني الثبوت والدلالة على قطعي الثبوت والدلالة ، وهذا ظاهر البطلان .

الأمثلة :

لم أجد أحداً من الأصوليين ذكر أمثلة لهذه المسألة ، ويمكن التمثيل بتقييد قوله x : « إذا توضع أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما.. »^(٣) بقوله x - المنقول تواتراً^(٤) - : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة »^(٥) فإنه دال على تقييد المسح في حق المسافر بثلاثة أيام وفي حق المقيم يوم وليلة^(٦).

* * *

القسم الثاني : دراسة تطبيقية في تخصيص وتقييد السنة بالسنة

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف بالمجد ابن تيمية - رحمه الله - .

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للأمدى (٣٩٤/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢) .

(٣) أخرجه : البيهقي (٣٨٢/١) ، ك: الطهارة ، ب: ما ورد في ترك التوقيت ، ح (١٣٧١) ، والدارقطني (٣٧٦/١) ، ك : الطهارة ، ب : في المسح على الخفين بغير توقيت ، ح (٧٨١) ، وقال الحاكم (١٨١/١) : «إسناده صحيح على شرط مسلم» ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التعليق (٣٣٤/١) : «إسناده هذا الحديث قوي» .

(٤) انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص٥٢) ، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص٢٣٦) ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص٦٣) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٤٤/٢) ، (ح٧٤٨) ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم (ص١٣٠) ، ك : الطهارة ، ب: التوقيت في المسح على الخفين ، (ح٦٣٩) ، عن علي رضي الله عنه ، بلفظ آخر .

(٦) انظر : سبل السلام (٢٤٥/١) .

المطلب الثاني : تعريف بكتاب المنتقى .

المطلب الأول

تعريف بالمجد ابن تيمية - رحمه الله -

لما كان مجال التطبيق في هذا البحث منصباً على الأحاديث الواردة في الطهارة والصلاة من كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية، ناسب أن أعرّف بالمجد وكتابه المنتقى تعريفاً موجزاً، ليكون القارئ على معرفة بمكانة هذا العالم وكتابه^(١). فأما ما يتعلّق بالمجد فسيكون الحديث عنه من خلال المحاور الآتية :

١- اسمه وولادته ونشأته :

هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن إبراهيم المعروف بابن تيمية^(٢) الحراني^(٣)، المقرئ المحدث الفقيه الحنبلي الأصولي اللغوي .

ولد بـ « حرّان » سنة (٥٩٠ هـ) تقريباً ، ونشأ في بيت اشتهر بالعلم والدين، وتربّى يتيماً في كنف عمّه فخر الدين الخطيب محمد بن الخضر ابن تيمية - شيخ حرّان وخطيبها - الذي أحسن تربيته وتعليمه ، فحفظ القرآن الكريم وسمع الحديث وتلقّن الفقه وهو لمّا يبلغ الحُلم^(٤) .

٢- رحلاته العلمية :

نال مجد الدين - رحمه الله - شرف الرحلة في طلب العلم ، فرحل إلى بغداد مرتين :

(١) ألف الدكتور محمد بن عمر بازمول كتاباً بعنوان « الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام » وكانت رسالته في مرحلة الماجستير ، وقد استفدت منها في هذا التمهيد، فجزاه الله خيراً .
(٢) اختلف لم قيل « ابن تيمية » على أقوال:

١ - أن أم جده محمد بن الخضر كانت واعظة تسمى « تيمية » فنُسب إليها وعُرف بها.

٢ - أن لقب هذه الأسرة راجع إلى أن أمهم من وادي تيم .

٣ - أن محمد بن الخضر فخر الدين ابن تيمية سئل عن اسم « تيمية » ما معناه ؟ قال: حجّ أبي أو جدي - أنا أشك أيهما - قال : وكانت امرأته حاملاً فلما كان بتيماء رأى جويرية خرجت من خباء، فلما رجع إلى حرّان وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال : يا تيمية، يا تيمية ، يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمى بها ، أو كلاماً هذا معناه.

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٧/٣) ، تاريخ إربل (٩٧/١) ، التكملة لوفيات النقلة (١٣٩/٣).

(٣) نسبة إلى « حرّان » ، وهي من ديار مضر ، مدينة مشهورة من جزيرة « أقور » الجزيرة الفراتية الواقعة بين دجلة والفرات، وهي على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة. انظر : معجم ما استعجم (٧٢/٢) ، معجم البلدان (٢٧١/٢) ، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ١٩١).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، العبر في تاريخ من غير (٢٦٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٧/٥) ، هدية العارفين (٥٧٠/٥) ، المدخل لابن بدران (ص ٤١٥) .

المرّة الأولى : في عام (٦٠٣هـ) ودامت ست سنوات ، سافر فيها مع ابن عمّه سيف الدين عبد الغني ابن فخر الدين الخطيب^(١) ليخدمه وله من العمر ثلاث عشرة سنة، غير أن توفّد ذهن مجد الدين وقدرته على التحصيل والاشتغال بالعلم جعلت من هذه الرحلة محطة من محطات التعلّم التي مكّنته من سماع العلم والأخذ عن علماء بغداد .

قال الذهبي^(٢) - رحمه الله - : « حدثني الإمام أبو محمد عبد الله بن تيمية^(٣) أن أن جدّه ربّي يتيماً، ثم سافر مع ابن عمه إلى العراق ليعلمه وينفقه، وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر على مسائل الخلاف فيحفظ المسألة، فقال الفخر إسماعيل يوماً : أيش حفظ النّنين - يعني الصبي الصغير - ، فبدرّ المجد وقال : حفظت يا سيديّ الدرس وسردّه فبُهِتَ الفخر ، وقال : هذا يجيء منه شيء ، ثم عرّض على الفخر مصنفه « جنة الناظر » وكتب له عليه في سنة ست وست ومئة وعظمه ، فهو شيخه في علم النظر... »^(٤) .

والمرّة الثانية : كانت قبل عام (٦٢٠هـ)، وفيها استزاد من العلم ، وأخذ عن بقية علماء بغداد .

وكان لهاتين الرحلتين أثرٌ ملموسٌ في حياة مجد الدين ، فقد تكوّنت منها شخصيته العلمية، وقويت ملكته المعرفية، وتأهل للتصنيف في مختلف العلوم، وهو إذ ذاك في بداية العقد الثالث من عمره^(٥) .

٣- مكانته العلمية :

برز مجد الدين - رحمه الله - في مجالات مختلفة من العلوم، فكان إماماً في القراءات والتفسير والحديث والفقّه والأصول وغيرها، وهذا ظاهر من كلام أصحابه ومن ترجم له، لكنّ اشتغاله بالفقّه وانكبابه عليه تدريجاً وتأليفاً غلب على شخصيته العلمية.

يقول عنه الذهبي - رحمه الله - : « كان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه ، رأساً في الفقّه وأصوله ، بارعاً في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة

(١) هو : أبو محمد عبد الغني بن فخر الدين الخطيب محمد بن الخضر ابن تيمية ، الملقّب بـ (سيف الدين)، من مؤلفاته: الزائد على تفسير الوالد ، وإهداء القرب إلى ساكني التراب ، توفي سنة (٦٣٩هـ).

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٨٠) ، المنهج الأحمد (٤/٢٣٧) .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، الملقّب بـ (شمس الدين) ، من مؤلفاته : طبقات الحفاظ ، ومختصر سنن البيهقي ، وسير أعلام النبلاء ، توفي سنة (٧٤٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠) ، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦-٤٢٧) .

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحلّيم ابن تيمية ، الملقّب بـ (شرف الدين) أخو أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية المعروف بـ (شيخ الإسلام) توفي سنة (٧٢٧هـ).

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٢) ، المنهج الأحمد (٥/٢١) ، شذرات الذهب (٦/٧٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٥٠) .

القراءات والتفسير .. وكان فرُد زمانه في معرفة المذهب ، مُفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن»^(١) ، وقال : « انتهت إليه الإمامة في الفقه »^(٢) .
ويقول ابن مالك جمال الدين^(٣) - رحمه الله - : « أَلين للشيخ المجد الفقه كما أَلين لداود الحديد»^(٤) .

ولما رأى محيي الدين ابن الجوزي^(٥) - رحمه الله - من علم مجد الدين ما يُبهر قال: « هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله »^(٦) .
٤- أبرز صفاته :

تميزت شخصية مجد الدين بعدة صفات أهَّلته لأن يكون مبرِّزاً في العلم الشرعي، فمنها:

أ- ما منَّ الله به عليه من حافظة قوية صاحبتَه من صغره ، ومن ذلك قصَّته - أنه الذَّكر - مع شيخه الفخر إسماعيل لما حفظ الدرس بمجرد سماعه لابن عمِّه وهو يرُدِّده مع نفسه ، وكان ذلك من غير تكلُّف منه بل هي موهبة فطره الله عليها .
قال عنه حفيده أحمد بن عبد الحليم - رحمه الله - المعروف بشيخ الإسلام: « كان جدُّنا عَجَباً في سرِّد المتون، وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلفة »^(٧) .

ب- حضور بديهته وفَرط نكائه ، ومن ذلك قصَّته مع البرهان المراغي^(٨) لما أوردَ على مجد الدين نكتة، فقال له : الجواب عنها من سنَّين وجهاً: الأول كذا ، والثاني كذا ... ، وسرَدَها إلى آخرها ، وقال المجد : قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فحَضَعَ له البرهان وانْبَهَرَ^(٩) .

(١) معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٣) .

(٣) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي النحوي اللغوي، من مؤلفاته: الألفية، ولامية الأفعال، والضرب في معرفة لسان العرب ، توفي سنة (٦٧٢هـ) .

انظر : العبر في خبر من غير (٣٠٠/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨) .

(٤) معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢)

(٥) هو: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي البغدادي، الملقب بـ(محيي الدين) ، من مؤلفاته : المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، والإيضاح في الجدل، توفي سنة (٦٥٦هـ)

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٠/٤) ، المنهج الأحمد (٢٧٣/٤) .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤) .

(٧) انظر: معرفة القراء الكبار (٦٥٥/٢) .

(٨) هو: أبو الثناء محمود بن عبيد الله الشافعي الأصولي ، الملقب بـ(برهان الدين) ، توفي سنة (٦٨١هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦٦/٨) ، العبر في خبر من غير (٣٣٦/٥) .

(٩) انظر: فوات الوفيات (٥٧٠/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٤) .

قال عنه الذهبي - رحمه الله - : « كان من عجائب الوجود في المناظرة وسرعة الجواب ، قلّ أن ترى مثله العيون»^(١) ، وقال : « كان .مُفْرَط الذكاء متين الديانة كبير الشأن »^(٢) .

ج- سعة اطلاعه على كلام أهل العلم واستقصائه لذلك، ومنه ما شهد به ابن حمدان^(٣) - رحمه الله - فقال : « كنت أطلع على درس الشيخ - يعني المجد - وما أبقى ممكناً ، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها قبل »^(٤) .

د- حفظه لوقته وحرصه على طلب العلم، ومن صور ذلك ما ذكره حفيده عبدالرحمن بن عبد الحلیم عن أبيه أنه - يعني المجد - كان إذا دخل الخلاء يقول لي : « اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع » ، قال ابن رجب^(٥) : « يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله وحفظه لأوقاته »^(٦) .

١- أبرز مشايخه :

تلقّى المجد - رحمه الله - علمه في حرّان وبغداد، في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية، مما سهّل له لقاء الكثير من أهل العلم والأخذ عنهم ، ومن أشهر شيوخه^(٧) :

- ١- أبو الفتوح يوسف بن أبي بكر المبارك بن أبي عمرو كامل بن أبي غالب، الحسن بن محمد، المتوفى سنة (٦٠١هـ)^(٨) .
- ٢- أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور بن علي بن علي بن عبيد الله الأمين ابن سكينه البغدادي الصوفي، المتوفى سنة (٦٠٧هـ)^(٩) .

(١) انظر : معرفة القراء الكبار (٦٥٥/٢) .

(٢) المصدر السابق (٦٥٤/٢) .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شيب النميري الحراني ، الملقب بـ(نجم الدين)، من مؤلفاته : (الرعاية الصغرى) و(الرعاية الكبرى) توفي سنة ٦٩٥هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤) ، المنهج الأحمد (٣٤٥/٤) .

(٤) معرفة القراء الكبار (٦٥٥/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥١/٢) .

(٥) هو: أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي ، الملقب بـ(شهاب الدين) الشهير بـ(ابن رجب)، من مؤلفاته: شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، وشرح صحيح البخاري، واللطائف، توفي سنة (٧٩٥هـ) .

انظر : المنهج الأحمد (١٦٨/٥) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٦) .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٤) .

(٧) انظر : معرفة القراء الكبار (٦٥٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤) .

(٨) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤١٧/٢١) ، العبر في خبر من غير (٣/٥) .

(٩) انظر ترجمته في : التكملة لوفيات النقلة (٢٠١/٢) ، معرفة القراء الكبار (٥٨٢/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٩٠/١) .

٣- عمُّه محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني فخر الدين أبو عبد الله شيخ حران وخطيبها، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)^(١).

٢- أبرز تلامذته :

- تتلمذ على يد المجد ابن تيمية نخبة من أئمة العلم وفقهاء الحنابلة، فمن أشهرهم^(٢):
- ١- أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الفقيه ، صاحب المختصر المشهور في الفقه، المتوفى قريباً من سنة (٦٧٥هـ)^(٣).
 - ٢- شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونسي الدمياطي الشافعي ، المتوفى (٧٠٥هـ)^(٤).
 - ٣- عفيف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن عبد الغفار بن الخراط البغدادي القطيعي الأزجي المحدث الواعظ ويعرف بابن الدواليبي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)^(٥).

٣- أبرز مصنفاته :

لما عاد مجد الدين - رحمه الله - من رحلته الثانية إلى بغداد بدأ يصنّف التصانيف، ويؤلف التأليف ، وينثر فيها ما حصله من علوم، وما حقّقه من مسائل، فمنها:

في علم التفسير ألف كتاب أطراف أحاديث التفسير^(٦) .
وفي علم القراءات ألف أرجوزة تدل على تمكّنه في هذا العلم^(٧) .
وفي علم الحديث ألف كتاب الأحكام الكبرى ثم اختصرها في كتاب المنتقى^(٨) ، الذي هو مجال الدراسة والتطبيق، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.
وفي علم الفقه ألف كتاب المحرّر في الفقه^(٩) وهو من أشهر كتبه، وكتاب منتهى الغاية في شرح الهداية^(١٠) لأبي الخطاب الكلوذاني - رحمه الله - .

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٢١) ، تاريخ أربيل (١/٩٦) ، شذرات الذهب (١٠٢/٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) ، معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦-٧) .

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣١) ، المقصد الأرشد (٢/٣٦٨) .

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١٥٢) ، شذرات الذهب (٦/١٢) ، هدية العارفين (١/٦٣١) .

(٥) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١٤٦) ، شذرات الذهب (٦/٨٨) .

(٦) انظر : معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٩٩) ، شذرات الذهب (٥/٢٥٨) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٦) ، معجم المؤلفين (٢/١٤٨) .

(٧) انظر : معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤) ، فوات الوفيات (١/٥٧٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦) ، طبقات المفسرين (١/٢٩٩) ، معجم المؤلفين (٢/١٤٨) .

(٨) انظر : معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٤) ، فوات الوفيات (١/٥٧٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٩٩) .

وفي علم الأصول ابتداءً كتاب المسوِّدة وأكمّله ابنه وحفيده عليهم رحمة الله^(٣) .
وفي علم العربية ألف كتاب المسوِّدة على نمط المسوِّدة في الأصول ومات قبل
إتمامها رحمه الله^(٤) .

وقد اشتهر مجد الدين وذاع صيته بعد تصنيفه لهذه المصنّفات، لما حوَّته من
نفع وفائدة، يقول الذهبي رحمه الله: « صنف « مجد الدين » التصانيف واشتهر
اسمه وبَعُدَ صيته»^(٥) ، ويقول الكتبي^(٦) - رحمه الله - : « وله - أي لمجد الدين -
المصنّفات النافعة..»^(٧) .

٤- وفاته:

توفي مجد الدين - رحمه الله - بحران يوم الفطر بعد صلاة الجمعة سنة
(٦٥٢هـ) ، واجتمع لجنّازته خلقٌ كثير، يقول ابن رجب - رحمه الله - : « ولم يبق
في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذوراً ، وكان الخلق كثيراً جداً »^(٨) ، ودفن بظاهر
حرّان بمقبرة الجبّانة، فرحّمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير
الجزاء^(٩) .

* * *

-
- (١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٦/٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٩/١) ، شذرات الذهب
(٢٥٨/٥) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٦) ، معجم المؤلفين (١٤٨/٢) .
- (٢) انظر: معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢) ، فوات الوفيات (٥٧٠/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة
(٢٥٢/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٩/١) ، معجم المؤلفين (١٤٨/٢) ، المدخل لابن بدران
(ص٤١٦) .
- (٣) انظر : معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢) ، فوات الوفيات (٥٧٠/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة
(٦/٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٩/١) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٦) .
- (٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٦/٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٩/١) .
- (٥) معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢) .
- (٦) هو محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر الكتبي الداراني ثم الدمشقي ، الملقب
ب(صلاح الدين) ، توفي سنة ٧٦٤هـ .
- انظر : الدرر الكامنة (٧٢-٧١/٤) ، شذرات الذهب (٢٠٣/٦) .
- (٧) فوات الوفيات (٥٧٠/١) .
- (٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٨/٤) .
- (٩) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٢٣) ، العبر في تاريخ من غير (٢٦٩/٣) ، الذيل على طبقات
الحنابلة (٨-٧/٤) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٥) .

المطلب الثاني

تعريف بكتاب المنتقى

بعدما استقر تدوين السنة وجمعت أحاديث المصطفى x اشتغل العلماء - رحمهم الله - بانتقاء الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية وترتيبها على أبواب الفقه، لتكون سهلة المأخذ، قريبة المنال لطالبيها. فصنّفوا العديد من هذه الكتب، وأطلق عليها «كتب أحاديث الأحكام»^(١)، وكان من أوسعها وأجلّها كتاب «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية» لمجد الدين ابن تيمية رحمه الله، الذي نال - بحسن جمعه وتصنيفه - إعجاب العلماء - رحمهم الله - وثنائهم حتى أكسبته شهرة لم تتحصّل لغيره .

يقول ابن الجزري^(٢) - رحمه الله - : «ألف - يعني مجد الدين ابن تيمية - كتاب «المنتقى في الأحكام» وهو مشهور لم يؤلف مثله»^(٣).

ويقول ابن بدران^(٤) - رحمه الله - : «أما كتب الأحكام فأجلّها وأوسعها وأنفعها كتاب «منتقى الأحكام» للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، فإنه جمع الأحاديث التي يعتمد عليها علماء الإسلام في الأحكام، انتقاها من الكتب السبعة. وتارة يذكر أحاديث من سنن الدارقطني^(٥) وغيره، ورتّب أحاديثه على ترتيب أبواب الفقه ورتّب له أبواباً ببعض ما دلّت عليه أحاديثه من الفوائد، وبالجملة فهو كتاب كاف للمجتهد»^(٦).

- (١) من أبرز الكتب المصنّفة في أحاديث الأحكام حسب الترتيب الزمني:
- كتاب (الأحكام الكبرى) و(الأحكام الوسطى) و(الأحكام الصغرى) لعبدالحق الأشبيلي (ت: ٥٨١هـ).
 وكتاب (عمدة الأحكام الكبرى) و(عمدة الأحكام الصغرى) لعبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ).
 وكتاب (الأحكام الصغرى) لأحمد بن محب الدين الطبري المكي (ت: ٦٩٤هـ).
 وكتاب (الإمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ).
 وكتاب (المحرر في الحديث) لشمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ).
 وكتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
- (٢) هو أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المقرئ، ويعرف بـ(ابن الجزري)، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، التمهيد في التجويد، طيبة النشر في القراءات العشر، توفي سنة (٨٣٣هـ).
 انظر: شذرات الذهب (٢٠٤/٧)، الضوء اللامع (٢٥٥/٩).
- (٣) غاية النهاية (٣٨٦/١).
- (٤) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، من مؤلفاته: المدخل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حاشية على روضة الناظر، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، توفي سنة (١٣٤٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٦٢/٤)، معجم المطبوعات العربية والعبرية لسركيس (٥٤١/١).
- (٥) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، من مؤلفاته: السنن، علل الحديث، المؤلف والمختلف، توفي سنة (٣٨٥هـ).
- انظر: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).
- (٦) المدخل (ص ٤١٦).

ويقول الشوكاني - رحمه الله - : « الكتاب الموسوم بـ «المنتقى في الأخبار» في الأحكام، مما لم يُنسج على بديع منواله، ولا حرّر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، وقد جمّع من السنة المطهّرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفتى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعاً لجلّة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لاسيّما في هذه الديار وهذه الأعصار، فإنها تزامت على مؤرّده العذب أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحقّقين، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رقّ التقليد يعولون عليه»^(١).

وكان من أسباب تصنيف هذا الكتاب ما حكاه ابن رجب - رحمه الله - من أن القاضي بهاء الدين ابن شداد^(٢) طلب من المجد اختصار كتابه «الأحكام الكبرى» لما كان بحلب، فاستجاب المجد لذلك وصنّف كتاب المنتقى^(٣).

ومن أبرز ميزات هذا الكتاب :

١- توافق الترتيب الذي اعتمده المؤلف - رحمه الله - في كتابه لترتيب الكتب والأبواب الفقهية في كتب الحنابلة الموجودين في زمنه، كما ذكر ذلك في مقدمته فقال : « ورُتّبَت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مُبتغيها...»^(٤).

٢- ما يكون من تعليقات للمؤلف - رحمه الله - على بعض الأحاديث، فتارة يأتي إيراد لبيان درجة الحديث، وتارة لبيان غريبة، وتارة لبيان معناه وفقهه، وتارة لإزالة اختلاف بينه وبين نصّ شرعيّ آخر، وهي على قلّتها تعليقات نفيسة تبين لنا سعة علم هذا الإمام ودقّة فهمه واستنباطه.

٣- تأثر جملة من المصنّفين الذين لحقوا بالمجد ابن تيمية بكتابه المنتقى، ومتابعته له في التخريج والحكم على الأحاديث، فمن الكتب الحديثية:

أ - كتاب الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى لمحَبِّ الدين الطبري المكي الشافعي، المتوفّى سنة (٦٩٤هـ)^(٥).

ب - كتاب المطلع في أحاديث الأحكام على أبواب المقنع لعبد الرحمن بن عبيدان البعلبكي الحنبلي، المتوفّى سنة (٧٤٠هـ)^(٦).

(١) نيل الأوطار (٢٣/١).

(٢) هو: أبو العز وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي الموصلي الشافعي، المشهور بـ(ابن شداد)، من مؤلفاته: دلائل الأحكام، وملجأ الحكام عند التباس الأحكام، توفي سنة (٦٣٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٨٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/٢٢).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٦/٤).

(٤) المنتقى (ص ٢٧).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، شذرات الذهب (٤٢٥/٥).

(٦) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٥٩/٢)، شذرات الذهب (١٠٧/٦).

ومن الكتب الفقهية :

أ - كتاب تحرير المقرر على أبواب المحرر لصفي الدين القطيعي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)^(١) حيث صرّح في مقدمته بأن كل ما في هذا الكتاب من الأحاديث فإنما هي من كتاب المنتقى .

ب - كتاب منار السبيل في شرح الدليل ل إبراهيم بن ضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)^(٢) وكان كثيراً ما يصرّح بالنقل منه .

فكان هذا الكتاب بهذه الميزات التي حواها جديراً بأن يكون القسم التطبيقي في هذه الرسالة متناولاً للأحاديث الواردة فيه من كتاب الطهارة والصلاة، لتبيين ما وردَ في بعضها من عموم أو إطلاق، وما عرّضَ عليها من تخصيص أو تقييد ، تظهر من خلاله ثمرة هذه المباحث الأصولية وأثرها في المسائل الفقهية.

* * *

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٧٧/٥)، شذرات الذهب (١٢١/٦) .
 (٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧٢/١)، علماء نجد (٤٠٣/١) .

المبحث الأول: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة القولية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه.

المسألة الثانية: غسل يدي القائم من نوم الليل إذا أراد إدخالها في الإناء.

المسألة الثالثة: نقض الوضوء بنوم المضطجع.

المسألة الأولى طهارة بول الإبل

حكى ابن العربي^(١) - رحمه الله - اتفاق العلماء - رحمهم الله - على نجاسة البول في الجملة^(٢)، واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، هل هو طاهر أو نجس؟ وكان هذا الخلاف راجعاً إلى عموم السنة القولية وخصوصها، وفيما يلي عرض الحديث العام والخاص، وبين انتزاع العلماء - رحمهم الله - الحكم منهما.

الحديث العام في المسألة :

عن أنس^(٣) رضي الله عنه عن النبي x قال: « تنزَّهوا من البول فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه »^(٤).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه «أن ناساً من عرينة اجتَّووا^(٥) المدينة فرخَّص لهم رسول الله x أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الدُّود^(٦)، فأرسل رسول الله x فأتى بهم فقتلهم وأرجلهم،

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، من مؤلفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقيس في شرح الموطأ، توفي سنة (٤٥٣ هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٨٩/١)، الديباج المذهب (ص ٢٨١).

(٢) انظر: عارضة الأحوذى (٩٦/١).

(٣) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله x ، توفي بالبصرة سنة (٩٣ هـ).

انظر: الاستيعاب (١٩٨/١) ، الإصابة (٢٧٥/١) .

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢٣١/١) ، ك : الطهارة ، ب : نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .. ، (ح ٤٥٩) ، وأورده المجد في المنتقى (ص ٥٥) ، ك : الطهارة ، ب : وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء ، قال الدارقطني: «والمحفوظ مرسل»، وصححه الألباني في الإرواء موصولاً (٣١٠/١) .

(٥) اجتَّوَّاء المكان : خلاف تنعَّمه ، والمراد أنهم أصابهم الجوى ، وهو : المرض وداء الجوف إذا تطاول.
انظر : الفائق في غريب الحديث (٢٤٤/١) ، النهاية في غريب الحديث (٣١٢/١).

(٦) الدُّود : ما دون العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهي لفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم .

انظر : الفائق في غريب الحديث (١١١/٣) ، النهاية في غريب الحديث (٦١٤/١) .

و سَمَرَ أَعْيْنَهُمْ^(١)، وتركهم بالحرّة يعضّون الحجارة^(٢).
الخلاص الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في طهارة بول الإبل^(٣) على قولين :
القول الأول : نجاسة بول الإبل.
 وهذا مذهب الحنيفة^(٤)، والشافعية^(٥).

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام : « تنزّهوا من البول » فهو دال على الأمر بالاستنزاه من عموم الأبوال، مما يدل على الحكم بنجاستها^(٦).

القول الثاني : طهارة بول الإبل.
 وهذا مذهب المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الدليل :

استدلوا بإذن النبي x في الحديث الخاص للعربيين بأن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها، والنجس لا يباح شربه، فدل على طهورية بول الإبل من بين سائر الأبوال^(٩).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : « تنزّهوا من البول » عموم يقتضي التنزّه من عموم الأبوال بما في ذلك بول الإبل وسائر البهائم المأكولة لحمها مما يدل على نجاسة أبوالها، وذلك لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله « البول » على العموم، يخصّص هذا العموم إذن النبي x في الحديث الخاص للعربيين بشرب أبوال الإبل، مما يدل على طهارتها وطهارة، وهذا على قول المالكية والحنابلة - رحمهم الله -.

(١) وفي لفظ عند البخاري ومسلم : « وسَمَلَ أَعْيْنَهُمْ »، والمعنى : أنه أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلّها بها وفقّأت أعينهم.

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٨٠٤/١).

(٢) أخرجه : البخاري (ص ٢٤٤)، ك : الزكاة، ب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (ح ١٥١٠)، ومسلم (ص ٧٣٨)، ك : القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب : حكم المحاربين والديات، (ح ٤٣٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) وألحق العلماء - رحمهم الله - أبوال البهائم المأكولة لحمها على بول الإبل قياساً عليه، ولكونه تخصيص للسنة بالقياس لم أثبتته في متن البحث.

انظر : بدائع الصنائع (٦١/١)، المبسوط (٥٥-٥٤/١)، عارضة الأحوذى (٩٦/١)، المجموع (٥٦٩-٥٦٨/٢)، المغني (٤٩٢/٢)، مواهب الجليل للحطّاب (٩٤/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/١).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٦١/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٠١-٢٠٠/١).

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٢٩٧/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/١).

(٦) انظر القول وأدلته : المبسوط (٥٥-٥٤/١)، تبيين الحقائق (٢٧-٢٨/١)، المجموع (٥٦٨/٢-٥٦٩).

(٧) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٩٤/١)، حاشية الدسوقي (٥١/١).

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢١٤/١)، كشف القناع (١٩٥/١).

(٩) انظر القول وأدلته : عارضة الأحوذى (٩٦/١)، المغني (٤٩٢/٢).

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «تنزّهوا من البول» ، فإنه حُصِّصَ بالإذن القولي من النبي x للعربيين في الحديث الخاص بشرب أبوال الإبل^(١) .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦١/١) ، عارضة الأحوذى (٩٦/١) ، المغني (٤٩٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧/١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٠١/١) .

المسألة الثانية

غسل يدي القائم من نوم الليل إذا أراد إدخالها في الإناء

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في عدم وجوب غسل يدي القائم من غير نوم إذا أراد إدخالهما في الإناء^(١)، واختلفوا في غسلهما عند القيام من النوم، من جهة الحكم التكليفي ومن جهة اختصاص الحكم بنوم الليل أو لا، وفيما يلي عرض الحديث العام والخاص وخلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٣).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٤).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يسن غسلهما عند القيام من نوم الليل.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

الدليل :

- (١) انظر: المغني (١/١٣٩).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من المكثرين في رواية الحديث، اختلف في اسمه واسم أبيه، كما اختلف في سنة وفاته فقيل: (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ).
- انظر: الاستيعاب (٤/٣٣٢)، الإصابة (٤/٢٧٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (ص ٣٣)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترأ، (ح ٢٢٦)، ومسلم (ص ١٣١)، ك: الطهارة، ب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، (ح ٦٤٣)، واللفظ للبخاري.
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (ص ١٨)، ك: الطهارة، ب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، (ح ٢٤)، قال الترمذي: « وهذا حديث حسن صحيح »، وأورده المجد في المنتقى (ص ٦٩)، ك: الطهارة، ب: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل، (ح ١٧٠).
- والحديث أخرجه البخاري (ص ٣٣)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترأ، (ح ٢٢٦)، ومسلم (ص ١٣١)، ك: الطهارة، ب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، (ح ٦٤٣)، بلفظ آخر.
- (٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/١٨-١٩)، البحر الرائق (١/١٩)، رد المحتار (١/١١٠).
- (٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٢٤٢)، حاشية الدسوقي (١/٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٣٣).
- (٧) انظر: مغني المحتاج (١/١٨٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٥).

استدلوا بقوله x في الحديث العام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.. فإنه دال بعمومه على الأمر بغسل اليد من كل نوم سواء أكان نوم ليل أم نهار، وحملوا الأمر على الندب^(١) .

القول الثاني : يجب غسلهما عند القيام من نوم الليل فقط.

وهذا مذهب الحنابلة^(٢) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام : « فإنه لا يدري أين باتت يده » ، فإنه دال على تخصيص الحكم بنوم الليل، لأن المبيت يكون في الليل خاصة ، وحملوا الأمر على الوجوب^(٣) .

واستدل لهم بقوله x في الحديث الخاص : « إذا استيقظ أحدكم من الليل .. » ، فإنه دال على الأمر بغسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، مما دل على تعلق الحكم به دون نوم النهار^(٤) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.. » عموم يقتضي الأمر بغسل اليد من كل نوم سواء كان نوما قليلاً أو كثيراً ، ليلاً أو نهاراً ، لدلالة الإضافة في قوله : «نومه » فإنه مفرد مضاف فيعم ، يُخصّص هذا العموم قوله x : « إذا استيقظ أحدكم من الليل » فإن النبي x أمر بغسل يد القائم من النوم إذا كان قيامه من نوم ليل ، فدلّ على تعلق الحكم به دون نوم النهار على قول الحنابلة -رحمهم الله- .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.. » ، فإنه خُصّص بقوله x في الحديث الخاص : « إذا استيقظ أحدكم من الليل »^(٥) .

* * *

(١) انظر القول وأدلته : بدائع الصنائع (٢١/١) ، المجموع (٣٨٩/١) ، إكمال المعلم (٩٨/٢) .
(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٩١/١) ، كشف القناع (٩٣/١) .
(٣) انظر : القول وأدلته : المغني (١٣٩/١) ، الكافي (٥٥/١) ، الممتع في شرح المقنع (١٣٩/١) .
(٤) انظر : الإعلام لابن الملقن (٢٤٩/١) ، طرح التثريب (٤٢/٢) .
(٥) انظر : عارضة الأحوذني (٤١/١) ، الإحكام لابن دقيق (ص٧٠) ، طرح التثريب (٤٢/٢) ، المغني (١٤٠/١) ، ، الإعلام لابن الملقن (٢٤٩/١) .

المسألة الثالثة

نقض الوضوء بنوم المضطجع

اختلف العلماء - رحمهم الله - في النوم هل يكون ناقضاً للوضوء مطلقاً، أو لا ينقض إلا باشتراط صفة من صفات النوم الدالة على الاستغراق فيه؟ وقد تعددت أقوالهم في هذه المسألة^(١)، وسأقتصر على القول المستدل بعموم السنة القولية والمخصّص بمثلها.

الحديث العام في المسألة :

عن علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السنّة العيان ، فمن نام فليتوضأ »^(٣) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(٥) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على عدة أقوال ، وأهمها فيما نحن بصدد قولان :

القول الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

وهذا قول ابن حزم - رحمه الله -^(١) .

(١) أوصلها النووي - رحمه الله - إلى ثمانية أقوال، ونقلها العراقي - رحمه الله - وزاد عليها قولين فأوصلها إلى عشرة.

انظر: شرح صحيح مسلم (٢٩٤/٤)، طرح التثريب (٤٩/٢).

(٢) هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول ﷺ ، شهد جميع المشاهد إلا غزوة تبوك ، توفي سنة (٤٠ هـ) .
انظر : الاستيعاب (١٩٧/٣) ، أسد الغاية (٢٨٢/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٧/٢)، (ح٨٨٧)، وأبو داود (ص٣٦)، ك : الطهارة ، ب : في الوضوء من النوم، (ح٢٠٣)، وابن ماجه (ص١٠٢)، ك : الطهارة ، ب : وضوء النوم، (ح٥٠٨)، واللفظ لأبي داود، قال ابن عبد البر في الاستنكار (٧٦/١) : « وهما - أي حديث علي ومعاوية - حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل » ، وقال النووي في المجموع (١٤/٢) : « حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة » ، ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر (٥٢/١) تحسين ابن الصلاح له، وقال أحمد شاكِر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (١٦٧/٢) : «إسناده صحيح» وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٨/١).

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الاستيعاب (٦٦/٣) ، الإصاية (١٢١/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، (ح٢٣٥١)، وأبو داود (ص٣٥)، ك : الطهارة ، ب : في الوضوء من النوم، (ح٢٠٢)، والترمذي (ص٢٩)، ك : الطهارة، ب : ما جاء في الوضوء من النوم، (ح٨٧-٧٧)، واللفظ لأحمد، وأورده المجد في المنتقى (ص٨٧)، ك : الطهارة، ب : الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة، (ح٢٥١)، قال أبو داود في سننه : « هو حديث منكر » ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٨/١) : « وقد ضعّف هذا الحديث أحمد والبخاري وأبو داود وإبراهيم الحربي والدارقطني ، وقد نقل إمام الحرمين في الأساليب والنوادي إجماع المحدثين على ضعفه » ، وضعف الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٣/١) لفظ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» وفي آخره «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .

الدليل :

استدل بالعموم في قوله x في الحديث العام : « فمن نام فليتوضأ » ، فإنه دال على انتقاض الوضوء بعموم النوم من قاعد أو قائم أو مضطجع^(٢) .
القول الثاني : أن النوم ليس ناقضاً إلا نوم المضطجع وما في معناه^(٣) .
 وهذا مذهب الحنفية^(٤) .

الدليل:

استدلوا بقوله x في الحديث الخاص : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع » فإن النبي x نفى وجوب الوضوء على النائم إلا إذا حصل منه الاضطجاع، وذلك لاسترخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة، فعندئذ يجب الوضوء منه^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : «فمن نام فليتوضأ » عموم يقتضي وجوب الوضوء على كل نائم سواء كان نومه كثيراً أو قليلاً ، أو كان النائم قائماً أو قاعداً ، مضطجعاً أو غير مضطجع ، لدلالة قوله « نام » فإنه فعل ماض ورد في سياق الشرط فيعم لأن الأفعال من قبيل النكرات ، ويخص هذا العموم قوله x في الحديث الخاص «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع » فإن وجوب الوضوء من النوم خُصَّص بمن نام مضطجعاً لدلالة التخصيص بالغاية، وهذا على قول الحنفية .
 ٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام: «فمن نام فليتوضأ »، فإنه خُصَّص بقوله x في الحديث الخاص: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع »^(٦) .

* * *

(١) انظر: المحلى (٢١٢/١) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) كنوم المتورك: وهو النائم على أحد وركبيه؛ لأن مقعده يكون متجافياً عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعاً من كونه سبباً لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة، وكذا النائم المستلقي على قفاه والمستلقي على وجهه .

انظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، البحر الرائق (٤٠/١) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، فتح القدير لابن الهمام (٤٧/١-٤٨) .

(٥) انظر القول وأدلته: المبسوط (٧٨/١) ، تبيين الحقائق (٩/١-١٠) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٦/٦) ، سبل السلام (٢٥٠/١-٢٥٣) ، نيل الأوطار (٢٩٩/١) .

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة ، وفيه إحدى عشرة مسألة:

- المسألة الأولى : اشتراط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها .
المسألة الثانية : إيتار ألفاظ الإقامة إلا الإقامة .
المسألة الثالثة : إجابة السامع للمؤذن في الحيعلتين .
المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة والحمام .
المسألة الخامسة : ما يتحقق به ركن القراءة في الصلاة .
المسألة السادسة : التعوذ بعد التشهد الأخير .
المسألة السابعة : قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب .
المسألة الثامنة : قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود .
المسألة التاسعة : النهي عن التنفل بعد صلاة العصر .
المسألة العاشرة : التنفل في أوقات النهي إذا كان في المسجد الحرام .
المسألة الحادية عشرة : الأحق بالإمامة في الصلاة .

المسألة الأولى

اشتراط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها

حكى النووي^(١) - رحمه الله - الاتفاق على تفضيل الغسل يوم الجمعة عند المضي إلى صلاتها^(٢)، لكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك، وكان هذا الخلاف متعلقاً بالعموم والخصوص في سنة النبي x ، وفيما يلي عرض الحديث العام والخاص، وبيان استدلال العلماء - رحمهم الله - بكل واحد منهما.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله x قال « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « اغتسلوا يوم الجمعة وامسحوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً »^(٥).

الحديث الخاص في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله x يقول: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٦).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا يشترط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها .

وهذا مذهب الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، الملقب بـ(محيي الدين)، من مؤلفاته: رياض الصالحين ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩/٣) .

(٢) انظر : المجموع (٤٠٦/٤) .

وممن نصَّ على هذا التفضيل ابن حزم في المحلى (١٩/٢) ، والشيرازي في المهذب المطبوع مع المجموع (٤٠٤/٤) ، والهيتمي في تحفة المحتاج (٤٦٦/٢) ، والمرداوي في الإنصاف (٢٧٢/٥) ، والبهوتي في كشف القناع (١٥١/١) .

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة (٧٤هـ) .

انظر : الاستيعاب (١٦٧/٢) ، الإصابة (٦٥/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (ص٣٤٢) ، ك : الجمعة ، ب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود، (ح٨٧٩) ، ومسلم (ص٣٤١) ، ك : الجمعة ، ب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمر به، (ح١٩٥٧) ، واللفظ للبخاري، وأورده المجد في المنتقى (ص١٠٢) ، ك : الطهارة، ب : غسل الجمعة، (ح٣١٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (ص١٤٢) ، ك : الجمعة ، ب : الدهن للجمعة، (ح٨٨٤) ، ومسلم (ص٣٤١) ، ك : الجمعة، ب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، (ح١٩٦١) ، واللفظ للبخاري .

(٦) أخرجه : البخاري (ص١٤١) ، ك : الجمعة ، ب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود، (ح٨٧٧) .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٦٦/١-٦٧) ، البحر الرائق (٦٦/١-٦٨) .

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديثين العامّين : « غسل يوم الجمعة » و « اغتسلوا يوم الجمعة »؛ فإنهما دالّين على الأمر بالاغتسال في هذا اليوم من غير تخصيص لوقت معين فيه^(٣).

القول الثاني : يشترط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها .
وهذا مذهب المالكية - رحمهم الله -^(٤).

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديث الخاص « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » فإنه دال على اشتراط الاتصال بين الغسل والمجيء للصلاة ، وبيان ذلك : أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان ظاهر الأمر أن اغتساله للمجيء لها، ويجب عليه أن يتّقى أثر الاغتسال إلى وقت المجيء، وذلك لا يكون إلا إذا اتّصل الاغتسال بالإتيان لصلاة الجمعة ، فيكون تقدير الكلام في الحديث: إذا أراد أحدكم المجيء للجمعة فليغتسل^(٥).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : « غسل يوم الجمعة » وقوله « اغتسلوا يوم الجمعة » عموم يقتضي الأمر بالغسل يوم الجمعة من غير تخصيص لزمان محدد ، وذلك لدلالة الإضافة على العموم في قوله « يوم الجمعة » ، يُخصّص هذا العموم قوله X : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » فإنه خصّص الأمر بالغسل بوقت المجيء لصلاة الجمعة دون غيره من الأوقات، وهذا على قول المالكية-رحمهم الله-.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله X في الحديث العام : « غسل يوم الجمعة » وقوله « اغتسلوا يوم الجمعة » ، فإنه خصّص بقوله X في الحديث الخاص : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٦).

* * *

(١) انظر : مغني المحتاج (٢٩١/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/٢) .
(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٦٤/١) ، كشاف القناع (١٥٠/١-١٥١) .
(٣) انظر القول وأدلته : المبسوط (٩٠/١) ، المغني (٢٢٤/٣) ، المجموع (٣٣٤/٢) .
(٤) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (١٧٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٨٥-٣٨٤/١) .
(٥) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٦٠/٥) ، المنتقى للباقي (١٨٦-١٨٧) .
(٦) انظر: الأحكام لابن دقيق (ص٣٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٣٩٥/٥)، نيل الاوطار (٣٥٨/١).

المسألة الثانية إيتار أفاظ الإقامة إلا الإقامة

اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بإيتار أفاظ الإقامة^(١) هل يوتر كل أفاظها أو يستثنى منها لفظ الإقامة فيها وهو « قد قامت الصلاة »؟ وانبنى هذا الخلاف على الاستدلال بعموم السنة القولية ومدى الأخذ بما ثبت لها من تخصيص

الحديث العام في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « لمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُوْرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ^(٢) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٣).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ »^(٥).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إيتار أفاظ الإقامة كلها .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله - إلى القول بشفع أفاظ الإقامة كلها كالأذان تماماً ، بما في ذلك لفظ « قد قامت الصلاة ».

انظر : شرح معاني الآثار (١٣٥/١) ، تبیین الحقائق (٩٢/١) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٤/١) .
(٢) هو : بلال بن رباح مولى أبي بكر ، يكنى أبا عبد الله ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا ، توفي سنة (٢٠هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢٥٨/١) ، أسد الغابة (٢٣٧/١) .
(٣) أخرجه : البخاري (ص ١٠١) ، ك : الأذان ، ب : الأذان مثني مثني ، (ح ٦٠٦) ، ومسلم (ص ١٦١) ، ك : الصلاة ، ب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناه ، (ح ٨٣٩) ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه : البخاري (ص ١٠٠ - ١٠١) ، ك : الأذان ، ب : الأذان مثني مثني ، (ح ٦٠٥) ، ومسلم (ص ١٦١ - ١٦٢) ، ك : الصلاة ، ب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناه ، (ح ٨٣٨ / ٨٤١) ، واللفظ للبخاري ، وأورده المجد في المنتقى (ص ١٤٣) ، ك : الصلاة ، ب : الأذان ، (ح ٤٩٥) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤٠٤/٩) ، (ح ٥٥٩٦) ، وأبو داود (ص ٨٦) ، ك : الصلاة ، ب : في الإقامة ، (ح ٥١٠) ، والنسائي (ص ١٠٥) ، ك : الأذان ، ب : تنبيه الأذان ، (ح ٦٢٨) . واللفظ لأبي داود ، وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٨٠/١) ، وقال النووي في المجموع (٩٩/٣) : «واسناده صحيح» ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢٧١/٧) «إسناده صحيح» ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٤/١) .

وهذا مذهب المالكية^(١).

الدليل :

استدلوا بأمره x لبلال رضي الله عنه في الحديث العام بأن : « يوتر الإقامة ، مما دل على إيتار عموم ألفاظ الإقامة^(٢) .
القول الثاني : إيتار ألفاظ الإقامة إلا الإقامة .
وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الدليل :

استدلوا باستثنائه x في الحديث الخاص لفظ « قد قامت الصلاة » عند أمره لبلال رضي الله عنه بإيتار ألفاظ الإقامة ، مما دل على أن المشروع في ألفاظ الإقامة الإيتار دون لفظ الإقامة^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في أمره x لبلال رضي الله عنه في الحديث العام بأن « يوتر الإقامة » دليل على الأمر بإيتار عموم ألفاظ الإقامة بما في ذلك قول : « قد قامت الصلاة » لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله : «الإقامة» على العموم ، يُخصَّص هذا ما ورد من استثنائه عليه الصلاة والسلام لفظ الإقامة في الحديث الخاص، فكان هذا تخصيصاً بالاستثناء من عموم الحديث السابق على قول الشافعية والحنابلة -رحمهم الله-.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في أمره x لبلال رضي الله عنه في الحديث العام بأن «يوتر الإقامة»، فإنه خُصَّص بأمره x لبلال رضي الله عنه في الحديث الخاص بأن «يوتر الإقامة إلا الإقامة»^(٦).

* * *

(١) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/١) ، حاشية الدسوقي (١٩٩/١-٢٠٠) .
(٢) انظر القول وأدلته : المنتقى للباجي (١٣٥/١) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٤٣/٤) ، عارضة الأحوزي (٣١٠/١-٣١١) .
(٣) انظر : تحفة المحتاج (٤٦٧/١) ، مغني المحتاج (٣٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٨/١) .
(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١) ، كشف القناع (٢٣٧/١) .
(٥) انظر القول وأدلته : المغني (٥٨/٢-٥٩) ، فتح الباري لابن حجر (٩٩/٢) .
(٦) انظر : معالم السنن للخطابي (٣٨٩/١) ، المنتقى للباجي (١٣٥/١) ، الإعلام لابن الملقن (٤٧١/٢) .

المسألة الثالثة إجابة السامع للمؤذن في الحيعلتين

اتفق العلماء - رحمهم الله - على استحباب إجابة السامع للمؤذن^(١)، واختلفوا في كيفية ذلك، فهل يُجيبه بمثل ما يقول، أو يستثنى من ذلك الحيعلتين فيقول عند سماعهما: « لا حول ولا قوة إلا بالله »؟، وكان في هذه المسألة استدلال بعموم السنة القولية وخصوصها.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢).

الحديث الخاص في المسألة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه دَخَلَ الجنة »^(٣).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:
القول الأول : أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن بما في ذلك الحيعلتين .
وهذا قول ابن حزم^(٤)، والخرقي من الحنابلة^(٥) - رحمهما الله - .

الدليل :

- (١) انظر : الإحكام لابن دقيق (ص ٢١٠).
- (٢) أخرجه : البخاري (ص ١٠١)، ك : الأذان ، ب : ما يقول إذا سمع المنادي، (ح ٦١١)، ومسلم (ص ١٦٣)، ك : الصلاة ، ب : استحباب القول مثل قول المؤذن عند سماعه ثم يصلي على النبي ويسأل الله له الوسيلة، (ح ٨٤٨)، واللفظ البخاري، وأورده المجد في المنتقى (ص ١٤٦)، ك : الصلاة، ب : ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان ، (ح ٥٠٦) .
- (٣) أخرجه : مسلم (ص ١٦٣)، ك : الصلاة ، ب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة ، (ح ٨٥٠) .
- (٤) انظر : المحلى (١٤٨/٣).
- (٥) انظر : مختصر الخرقى المطبوع مع المغني (٨٥/٢) .
والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، من أئمة المذهب له عدة مصنفات لم ينتشر منها إلا المختصر ، توفي سنة (٣٣٤هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٤٧/٢) ، المقصد الأرشد (٢٩٨/٢) ، المنهج الأحمد (٢٦٦/٢) .

قوله x في الحديث العام : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ، فإنه دال على الأمر بإجابة السامع في كل ألفاظ الأذان بمثل ما يقوله المؤذن^(١) .
القول الثاني : أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن عدا الحيعلتين .
وهذا قول الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث الخاص عند إجابة المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة أو حي على الفلاح ، بقول السامع له : لا حول ولا قوة إلا بالله » وهذا دال بمنطوقه على الإجابة بهذا القول لا بمثل ما يقوله المؤذن^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » دليل على إجابة السامع للمؤذن في كل ألفاظ الأذان بمثل ما يقول المؤذن بما في ذلك الحيعلتين ، لدلالة (ما) الموصولة على العموم ، يُخصَّص هذا ما ورد في الحديث الخاص من تخصيص إجابة الحيعلتين بقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله » على قول الشافعية والحنابلة -رحمهم الله-

٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله x في الحديث العام: « فقولوا مثل ما يقول المؤذن »، فإنه خُصَّص بقوله x في الحديث الخاص: « ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٦).

* * *

(١) انظر القول وأدلته : المحلى (١٤٨/٣)، المغني (٨٥/٢) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٥٦/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/١) .
(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٢٩/١) ، نهاية المحتاج (٤٢٢/١) .
(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٧٣/١) ، كشف القناع (٢٤٦/١-٢٤٧) .
(٥) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (١٤٤/١)، المغني (٨٧/١)، المجموع (١٢٤/٣-١٢٥) .
(٦) انظر : بداية المجتهد (٢٧٠/١) ، المغني (٨٧/١) ، الإحكام لابن دقيق (ص٢١٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠٩/٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٠٩/٢) ، سبل السلام (٦٤/٢) ، نيل الأوطار (٥٤٩/١) .

المسألة الرابعة الصلاة في المقبرة والحمام

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الصلاة في المقبرة والحمام، من حيث حكمها التكليفي والوضعي، وفيما يلي الحديث العام والخاص وذكر أقوال العلماء في هذه المسألة .

الحديث العام في المسألة :

عن جابر بن عبد الله أن النبي x قال : « أعطيت خمسا لم يُعْطهن أحد قبلي نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأئتما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامةً »^(١) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله x « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي x نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : « في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »^(٣) .

الخلاف الفقهي :

(١) أخرجه : البخاري (ص٥٨)، ك : التميم ، ب : باب : وقول الله تعالى: ﴿ چ □ □ □ ﴾ (النساء: ٤٣) ، (ح٣٣٥)، ومسلم (ص٢١٢)، ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : المساجد ومواضع الصلاة، (ح١١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه : الترمذي (ص٨٩)، ك : مواقيت الصلاة ، ب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة المقبرة والحمام ، (ح٣١٧)، وأبو داود (ص٨١)، ك : الصلاة ، ب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، (ح٤٩٢)، وابن ماجه (ص١٣٢)، ك : المساجد والجماعة ، ب : المواضع التي تكره فيها الصلاة، (ح٧٤٥)، واللفظ للترمذي ، وأورده المجد في المنتقى (ص١٦٨)، ك : الصلاة ، ب : المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة (ح٦١٦)، قال الترمذي : « وهذا حديث فيه اضطراب »، وقال الحافظ في البلوغ (ص٥٥) : « رواه الترمذي وله علة » وقال في الفتح (٦٣٠/١) : « رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله.. »، قال الحاكم في المستدرک (٢٥١/١) بعد ذكره لأسانيد هذا الحديث : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٦٠/٢٢) : « وقد صحَّه الحَقَّاطُ »، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٩/١).

(٣) أخرجه : الترمذي (ص٩٥)، ك : الصلاة ، ب : ما جاء في كراهية أن يصلى إليه وفيه، (ح٣٤٦)، وابن ماجه (ص١٤٢)، ك : المساجد والجماعة ، ب : المواضع التي تكره فيها الصلاة، (ح٧٤٦-٧٤٧)، واللفظ للترمذي، وقال : « حديث ابن عمر ليس بذاك القوي »، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٥/١) : « في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : « هما جميعاً واهيان »، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين »، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٥١/١).

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الصلاة في المقبرة والحمام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجوز الصلاة فيهما وتصح ما لم تكن نجسة .
وهذا مذهب المالكية^(١) .

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديث العام : « وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإن هذا القول ورد في معرض الإخبار عن فضائله X فلا يجوز عليها النسخ ولا التخصيص، وعليه تجوز الصلاة في المقبرة والحمام ما لم تكن نجسة^(٢) .

القول الثاني : تكره الصلاة فيهما وتصح ما لم تكن نجسة .
وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) .

القول الثالث : تحرم الصلاة فيهما وتبطل مطلقاً .
وهذا مذهب الحنابلة^(٥) .

دليل القولين الثاني والثالث :

استدلوا باستثنائه X في الحديث الخاص بقوله « إلا المقبرة والحمام »، وبنهيه عن الصلاة في السبعة مواطن ومنها المقبرة والحمام .
لكنهم اختلفوا في دلالة النهي :

فالحنفية والشافعية حملوا دلالة النهي على الكراهة مع صحة الصلاة^(٦) .
والحنابلة حملوا دلالة النهي على التحريم مع بطلان الصلاة لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه ما لم يعد لأمر خارج^(٧) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : « وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » عموم من جهة أن الألف واللام في قوله : « الأرض » استغراقية ، فتدل على أن كل مكان من الأرض يصلح أن يتخذ مسجداً وطهوراً ومنها المقبرة والحمام ، يخصّصه ما ورد في الحديث الخاص من استثنائه X للمقبرة والحمام من أن يُتخذ مسجداً، فكان تخصيصاً بالاستثناء من عموم الحديث السابق على قول

(١) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٤١٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٨/١) .
(٢) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣٢٣/٤) ، عارضة الأحوذى (١١٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٢/١٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٦/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١١٥/١) ، البحر الرائق (٣٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨١/١) .
(٤) وقيد الشافعية هذه الكراهة بما لو لم يتحقق نيشها أو تحقق وفرش عليها حائل، أما إذا انتفى هذا القيد فإنه يحرم .

انظر : تحفة المحتاج (١٦٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٢٦/٢) ، نهاية المحتاج (٦٤/٢) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٣١-٣٣٢) ، كشاف القناع (٢٩٤/١) .

(٦) انظر القول وأدلته : المجموع (١٦٤/٣) ، تبيين الحقائق (٧٠/١) ، فتح الباري لابن حجر (٦٣٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٨١/١) .

(٧) انظر القول وأدلته : المغني (٤٦٨/٢) ، الكافي (٢٣٨/١) ، الممتع في شرح المقنع (٣٨٣/١) .

الحنفية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله-.
 ٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام: «وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فإنه خُصِّصَ بقوله x في الحديث الخاص: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وقوله: «نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام».^(١)

* * *

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٩٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٤٤/٢)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٢/١٢)، الإعلام لابن الملقن (١٦٤/٢)، طرح التنزيب (١٠٥/٢)، سبل السلام (٩٢/٢)، نيل الأوطار (٦٧٠/١).

المسألة الخامسة ما يتحقق به ركن القراءة في الصلاة

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن القراءة ركن في الصلاة^(١)، واختلفوا في القدر المفروض الذي يتحقق به هذا الركن بين مستدلٍّ بعموم سنة قولية ومستدلٍّ بخصوص أخرى، وسأذكر الحديث العام والخاص ووجه الاستدلال بكل واحد منهما

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال: « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: « ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ ثلاثاً ». فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها »^(٢).

الحديث الخاص في المسألة :

عن عبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٤).
وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه مرفوعاً « إذا قمت فتوجّهت فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ »^(٥).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في القدر المفروض الذي يتحقق به ركن القراءة في الصلاة على قولين :

القول الأول : أن القدر المفروض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار .

(١) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١٦٠/١) .
(٢) أخرجه : البخاري (ص١٢٣)، ك : الأذان ، ب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، (ح٧٥٧)، ومسلم (ص ١٦٨)، ك : الصلاة، ب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (ح٨٨٥)، واللفظ للبخاري .
(٣) هو : عبادة بن قيس بن عتبة بن أمية بن مالك الأنصاري الخزرجي، وقيل : اسمه (عباد) ، شهد بدرًا، استشهد بمؤته سنة (٦هـ) .
انظر : الاستيعاب (٣٥٧/٢) ، أسد الغابة (٥٤٢/٢) ، الإصابة (٥٠٢/٣) .
(٤) أخرجه : البخاري (ص١٢٣)، ك : الأذان ، ب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، (ح٧٥٦)، ومسلم (ص١٦٧)، ك : الصلاة، ب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (ح٨٧٤)، واللفظ لهما، وأورده المجد في المنتقى (ص١٨٨)، ك : الصلاة ، ب : وجوب قراءة الفاتحة، (ح٦٩٧) .
(٥) أخرجه : أبو داود (ص١٣٧)، ك : الصلاة، ب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (ح٨٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢/١) .

وهذا مذهب الحنفية^(١).

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فإنه دال على الإجزاء بقراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، لأن من قرأ دون ذلك لا يسمّى قارئاً عرفاً مع تسمية ما دون ذلك قرأناً حقيقة^(٢).
القول الثاني : أن القدر المفروض قراءة سورة الفاتحة .
وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث الخاص : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، فقد نفى النبي x كل صلاة لا تقرأ فيها سورة الفاتحة، ولا يقع هذا النفي على الوجود وإنما على الصحة والإجزاء^(٦).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : « ثم اقرأ ما تيسر معك » عموم يقتضي الإجزاء في الصلاة بقراءة كل ما يطلق عليه اسم القرآن ، سواء كان آية أو أكثر، وذلك لدلالة (ما) الموصولة على العموم ، يُخصّصه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الخاص : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الدال على تخصيص الإجزاء في الصلاة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها على قول المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله-.

٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : « ثم اقرأ ما تيسر معك » ، فإنه خُصّص بقوله x في الحديث الخاص : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٧).

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (١١٣/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٩٤/١) .

(٢) انظر القول وأدلته : المبسوط (٢٠/١) ، تبیین الحقائق (١٠٦/١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٥١٨/١) ، حاشية الدسوقي (٢٣٦/١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٥٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٧٦/١) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٨٠/١) ، كشف القناع (٣٣٧/١) .

(٦) انظر القول وأدلته : المنتقى للبايجي (١٥٦/١) ، المغني (١٤٦/٢) ، المجموع (٢٨٤/٣) وما بعدها .

(٧) انظر : الإحكام لابن دقيق (٢٦٣/١) ، نيل الأوطار (٧٧٩/١) .

المسألة السادسة التعوذ بعد التشهد الأخير

اختلف العلماء - رحمهم الله - في التعوذ بعد التشهد هل يكون محلّه بعد التشهد الأول والأخير أو بعد التشهد الأخير فقط؟ وكان هذا الخلاف راجعاً إلى عموم السنة وخصوصها، وفيما يلي عرض الحديث العام والخاص وبيان أخذ العلماء - رحمهم الله - الحكم منهما.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال»^(١).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»^(٢).

وفي لفظ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر..»^(٣).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في محل هذا التعوذ على قولين:

القول الأول: أن محله بعد التشهد الأول والأخير .

وهذا قول ابن حزم - رحمه الله -^(٤).

الدليل :

استدل بقوله ﷺ في الحديث العام: « إذا تشهد..» فهو عام يشمل التشهد

الأول والأخير، فيشرع التعوذ بعد كل منهما^(٥).

القول الثاني: أن محله بعد التشهد الأخير فقط.

وهذا القول الذي عليه المذاهب الأربعة^(١).

(١) أخرجه: البخاري (ص ١٣٥)، ك: الأذان، ب: الدعاء قبل السلام، (ح ٨٣٢)، ومسلم (ص ٢٣٨)،

ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: ما يستعاذ منه في الصلاة، (ح ١٣٢٤). واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (ص ١٦٨)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما يقال بعد التشهد من

الصلاة على النبي، (ح ٩٠٩)، وأورده المجد في المنتقى (ص ٢٠٨)، ك: الصلاة، ب: ما يدعو

به في آخر الصلاة، (ح ٧٨٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٤/١) والإرواء

(٦٦/٢).

والحديث أخرجه البخاري، (ص ٢٢١)، ك: الجنائز، ب: التعوذ من عذاب القبر، (ح ١٣٧٧)، بلفظ

آخر.

(٣) أخرجه: مسلم (ص ٢٣٨)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: ما يستعاذ منه في الصلاة،

(ح ١٣٢٦).

(٤) انظر: المحلى (٣٠٢/٢).

(٥) انظر المصدر السابق .

الدليل :

استدلوا بقوله في الحديث الخاص : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ.. » ، فقد خصَّص موضع هذا التعوذ بعد الفراغ من التشهد الأخير^(٢) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع..» عموم يقتضي ذكر هذا التعوذ بعد كل تشهد في الصلاة لدلالة قوله : « تشهد » فإنه فعل وقع في سياق الشرط فيدل على العموم، يُخصَّصه قوله x في الحديث الخاص: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ..» فإنه دال على تخصيص محل هذا التعوذ بالفراغ من التشهد الأخير على قول المذاهب الأربعة -رحمهم الله- .

٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «إذا تشهد فليستعذ بالله من أربع..» ، فإنه حُصِّص بقوله x في الحديث الخاص : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ..» ، وفي رواية: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر»^(٣) .

* * *

(١) انظر في المذهب الحنفي : البحر الرائق (٣٢٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١١/١) .
وفي المالكي : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٩/١) ، حاشية الدسوقي (٢٥٢/١) .
وفي الشافعي : تحفة المحتاج (٨٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٨٥/١) .
وفي الحنبلي : شرح منتهى الإرادات (٤١٠/١) ، كشف القناع (٣٩٢/١) ، المبدع (٤٦٥/١) .
(٢) انظر القول وأدلته : المنتقى للباقي (١٦٨/١) ، المغني (٢٣٣/٢) ، المجموع (٤٥١/٣) ، الميسوط (٣١/١) .
(٣) انظر : الإحكام لابن دقيق (ص ٣١٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٩/٥) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧٠-٣٧١) ، طرح التثريب (١٠٧/٣) ، سبل السلام (٢٤٧/٢) ، نيل الأوطار (٨١/٢) .

المسألة السابعة

قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الصلاة هل تُقطع بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود أو لا؟ وكان لعموم السنة القولية والتخصيص بها أثرٌ في هذه المسألة، وفيما يلي عرض الحديث العام والخاص، ووجه الاستدلال بكل واحد منهما .

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان »^(١) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي ذر^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٣) .

الخلافاً الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) .

الدليل :

- (١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (ص١١٦)، ك: الصلاة، ب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، (ح٧١٩)، وضعّفه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/٤٥١)، وقال ابن حجر في البلوغ (ص٦١): « وفي سنده ضعف » ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٥٩) .
- والحديث أخرجه البخاري (ص٨٦)، ك: الصلاة، ب: يرد المصلي من بين يديه، (ح٥٠٩)، ومسلم (ص٢٠٧)، ك: الصلاة، ب: منع المار بين يدي المصلي، (ح١١٢٨)، بلفظ آخر .
- (٢) هو: جندب بن جنادة بن سكن ، وقيل اسمه: عبد الله ، وقيل: بربير، والأول أصح ، من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالرّبذة سنة (٣٢هـ) .
- انظر : ، الاستيعاب (٤/٢١٦) ، الإصابة (٧/١٠٥) .
- (٣) أخرجه : مسلم (ص٢٥٩)، ك: الصلاة، ب: قدر ما يستتر المصلي، (ح١١٧٣)، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٢٩)، ك: الصلاة ، ب: ما يقطع الصلاة بمروره ، (ح٨٩٢) .
- (٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١/٤٠٦) ، البحر الرائق (٢/١٧٧) .
- (٥) انظر : المنتقى للباقي (١/٢٧٧) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤/٤٠٢) ، الذخيرة (٢/١٥٩) ، ولم أجد في متن خليل وشروحه ذكراً لهذه المسألة .
- (٦) انظر : نهاية المحتاج (٢/٥٨) ، مغني المحتاج (١/٤٢٢) .

استدلوا بقوله X في الحديث العام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء.. »، فهو دال على نفي قطع الصلاة بمرور أي شيء، ويؤولون معنى القطع الوارد في الحديث الخاص بأنه شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال على الصلاة^(١).

القول الثاني : يقطعها الكلب الأسود البهيم فقط .

وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديث الخاص : « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، فإنه دال بمنطوقه على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، ولم يحكموا بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار ترجيحاً للأدلة المعارضة لهذا الحكم^(٣).

القول الثالث : يقطعها الحمار والمرأة والكلب .

وهذا قول ابن حزم - رحمه الله -^(٤).

الدليل :

استدل بقوله X في الحديث الخاص : « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » فهو دال بمنطوقه على قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة، وأما حديث نفي القطع فهو ضعيف وإن ثبت فهو منسوخ^(٥).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » عموم يقتضي نفي قطع الصلاة بمرور أي شيء لدلالة وقوع لفظ (شيء) في سياق النفي فيعم، يُخصّص هذا العموم قوله X في الحديث الخاص : « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » فإنه دال على قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء الثلاثة على قول ابن حزم - رحمه الله -.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله X في الحديث العام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » ، فإنه خُصّص بقوله X في الحديث الخاص : « فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود »^(٦).

(١) انظر القول وأدلته : المنتقى للباجي (٢٧٧/١) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، المجموع (٢٥٠/٣) ، عارضة الأحوذى (١٣٥/٢) ، الذخيرة (١٥٩/٢) ، عقود الجواهر المنيفة (١٣٥/١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٤٤٠/١) ، كشاف القناع (٣٨٥/١) .

(٣) انظر القول وأدلته : المغني (٩٧/٣) ، فتح الباري لابن رجب (٦٩٥/٢) وما بعدها ، المبدع (٤٩٠/١) .

(٤) انظر : المحلى (٣٢١/٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المغني (١٠٠-٩٩/٣) ، نيل الأوطار (١٧٨/٢) .

* * *

المسألة الثامنة قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود

اختلف العلماء - رحمهم الله - القائلون بقطع الصلاة بمرور الكلب، هل يشترط فيه أن يكون أسود أو لا؟ وفيما يلي الحديث العام والخاص واستدلال العلماء بهما.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل »^(١) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٢) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يقطع الصلاة الكلب مطلقاً .

وهذا قول ابن حزم - رحمه الله -^(٣) .

الدليل :

استدل بقوله ﷺ في الحديث العام : « يقطع الصلاة .. والكلب » فإنه يعم جميع الكلاب بجميع أنواعها وألوانها ، ولم يأخذ بالحديث الخاص ، لأن في الأخذ بالحديث العام عمل بالدليلين^(٤) .

القول الثاني : يقطعها الكلب الأسود البهيم فقط .

وهذا مذهب الحنابلة^(٥) .

الدليل :

(١) أخرجه : مسلم (ص ٢٥٩)، ك : الصلاة، ب : قدر ما يستر المصلي، (ح ١١٣٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (ص ٢٥٩)، ك : الصلاة، ب : قدر ما يستر المصلي، (ح ١١٧٣)، وأورده المجد

في المنتقى (ص ٢٢٩)، ك : الصلاة، ب : ما يقطع الصلاة بمروره ، (ح ٨٩٢) .

(٣) انظر : المحلى (٣٢١/٢) .

(٤) انظر : المحلى (٣٢١/٢) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٤٤٠/١) ، كشف القناع (٣٨٥/١) .

استدلوا على تخصيصه بالأسود بقوله x في الحديث الخاص : « يقطع صلاته..، والكلب الأسود» فإنه دال بمنطوقه على قطع الصلاة بالكلب الأسود، واستدلوا على تخصيصه بالبهيم بقوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم^(١) ، فإنه شيطان^(٢) » ، فبين في هذا الحديث أن الشيطان هو الكلب الأسود البهيم وهو المعطل به في قطع الصلاة في قوله « الكلب الأسود شيطان »^(٣) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» عموم يقتضي قطع الصلاة بمرور الكلب أيًا كان لونه أو نوعه ، لدلالة (ال) الاستغرافية في قوله «الكلب» فتعم، يُخصّصه ما ورد في الحديث الخاص من تخصيصه x قطع الصلاة بالكلب الأسود على قول الحنابلة.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «يقطع الحمار والمرأة والكلب»، فإنه خُصّص بقوله x في الحديث الخاص : «فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(٤) .

* * *

(١) وهو المصمّت الذي لم يُخالط لونه لون آخر .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١)، الفائق في غريب الحديث (١٠٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٦٩/١) .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ : ابن أبي شيبه في مصنفه (١٣٢/٧)، ك: الصيد، ب: ما قالوا في قتل الكلاب، (ح٢٠١٦٨) عن جابر رضي الله عنه، وصحح الألباني نحو هذا اللفظ في صحيح سنن أبي داود (١٩٩/٢) .
(٣) انظر القول وأدلته : المغني (١٠٠/٣) ، فتح الباري لابن رجب (٧٠٠/٢) ، المبدع (٤٩٠/١) .
(٤) انظر : سبل السلام (١١٧/٢) ، نيل الأوطار (١٧٨/٢) .

المسألة التاسعة النهي عن التنقل بعد صلاة العصر

أجمع العلماء - رحمهم الله - في الجملة على النهي عن التنقل في أوقات النهي ومنها بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس^(١)، عدا ذوات الأسباب عند الشافعية - رحمهم الله -^(٢)، وحملوا النهي عن التنقل بعد العصر على ما بعد الصلاة اتفاقاً^(٣)، حملاً للعام من سنته x القولية على الخاص منها .
الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله x يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »^(٤) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله x يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- يدل قوله x في الحديث العام : « لا صلاة بعد العصر » على النهي عن التنقل في كل عصر من حين دخول وقته إلى غروب الشمس لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم ، بينما يدل قوله x في الحديث الخاص : « لا صلاة بعد صلاة العصر » على تخصيص النهي عن التنقل من حين إيقاع صلاة العصر إلى غروب الشمس، فيكون حكم النهي عن التنقل معلق بفعل المكلف لا بدخول وقت الصلاة.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : « لا صلاة بعد العصر »، فإنه خُصص بقوله x في الحديث

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/٦) ، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) ، طرح التثريب (١٨٣/٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/١) .

(٣) انظر : المجموع (٧٨/٤) طرح التثريب (١٨٨/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (ص٩٧)، ك : مواقيت الصلاة، ب : لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس ، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين ، ب : الأوقات التي نهى الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، واللفظ للبخاري .

(٥) أخرجه : البخاري (ص٩٧)، ك : مواقيت الصلاة، ب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين وقصرها، ب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، واللفظ لمسلم، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٤٩)، ك : الصلاة ، ب : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، (ح٩٩٠) .

الخاص: «لا صلاة بعد صلاة العصر» .^(١)

* * *

(١) انظر : المغني (٥٢٥/٢) ، المجموع (٧٦/٤) ، الإحكام لابن دقيق (ص ١٨٣) ، فتح الباري لابن حجر (٧٤/٢) ، نيل الأوطار (٢٨٩/٢) .

المسألة العاشرة

التنفل في أوقات النهي إذا كان في المسجد الحرام

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم صلاة النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا كان ذلك في المسجد الحرام، واستشهد كل فريق من العلماء بأدلة فيها عموم وخصوص، أعرضها وأبين أقوالهم فيها .

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(١) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن جبير بن مطعم^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٣) . وفي لفظ : « يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا عرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٤) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في التنفل في أوقات النهي إذا كان في الحرم المكي على أربعة أقوال :

القول الأول : يكره كراهة تحريمية .
وهذا مذهب الحنفية^(٥) .

الدليل :

(١) أخرجه : البخاري، (ص ٩٧) ، ك : مواقيت الصلاة ، ب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح ٥٨٦)، ومسلم (ص ٣٣٣)، ك : صلاة المسافرين وقصرها، ب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح ١٩٢٣)، واللفظ لمسلم ، وأورده المجدد في المنتقى (ص ٢٤٩)، ك : الصلاة ، ب : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، (ح ٩٩٠) .

(٢) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، من حلماء قريش وساداتهم، أسلم وحسن إسلامه، توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٩هـ) .
انظر : أسد الغابة (١/٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٩٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٩٧/٢٧) ، (ح ١٦٧٣٦)، وأبو داود (ص ٢٨٩)، ك : المناسك ، ب : الطواف بعد العصر ، (ح ١٨٩٤)، والترمذي (ص ٢١٠)، ك : الحج ، ب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، (ح ٨٦٨)، والنسائي (ص ٤٥٢)، ك : المواقيت ، ب : إباحة الطواف في كل الأوقات، (ح ٢٩٢٤)، وابن ماجه (ص ٢٢٣)، ك : إقامة الصلاة والسنة، ب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، (ح ١٢٥٤)، واللفظ للترمذي ، وقال « حسن صحيح »، قال الحاكم في المستدرک (١/٤٤٨) : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وصح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٤٧/١) ومشكاة المصابيح (١/٣٣٠) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٣٢/٢٧) ، (ح ١٦٧٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٩) .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١/٢٣٤) وما بعدها ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٦) .

استدلوا بقوله x في الحديث العام « نهى عن الصلاة » فإن (ال) في قوله « الصلاة » دالة على الاستغراق، فيكون النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عاماً يشمل جميع الصلوات في كل الأمكنة، ويُحمل النهي على الكراهة التحريمية^(١).

القول الثاني : يكره كراهة تنزيهية.
وهذا مذهب المالكية^(٢).

الدليل :

استدلوا كذلك بقوله x في الحديث العام « نهى عن الصلاة » فإن « ال » في قوله « الصلاة » دالة على الاستغراق، فيكون النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عاماً يشمل جميع الصلوات في كل الأمكنة ، ويُحمل النهي على الكراهة التنزيهية^(٣).

القول الثالث : لا يكره .

وهذا مذهب الشافعية^(٤).

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث الخاص : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »، وبيان ذلك: أن هذا الحديث عام من حيث نوع الصلاة لقوله « وصلى » فهو فعل في سياق النهي فيعم ولا يختص بركعتي الطواف، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى من غير ذكر للطواف، وكذلك هذا الحديث عام من حيث زمان الصلاة لقوله « أية ساعة »، لكنه خاص من حيث مكان الصلاة لقوله « طاف بهذا البيت وصلى »، فدل على جواز الصلاة مطلقاً - ومنها النوافل - في أي وقت - ومنه أوقات النهي - إذا كان ذلك في المسجد الحرام خاصة^(٥).

القول الرابع : يحرم إلا ركعتي الطواف^(٦).

وهذا مذهب الحنابلة^(٧).

الدليل :

استدلوا على الكراهة بالحديث العام، واستثنوا ركعتي الطواف لأن الحديث الخاص دال على جواز الطواف في أية ساعة من ليل أو نهار، والركعتان تابعة له

(١) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (١٨٦/٢)، المبسوط (١٥٢/١ - ٤٨/٤) .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٤١٦/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٧/١) .

(٣) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٠٥/٤ - ٢٠٦)، المنتقى للباقي (٣٦٢/١ - ٣٦٣) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج (٤٤٥/١)، مغني المحتاج (٣١٣/١) .

(٥) انظر القول وأدلته : المجموع (٨٣/٤) ، نهاية المطلب (٣٣٧/٢) .

(٦) واستثنوا كذلك: إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، وراتبة فجر إذا أراد أداءها قبل صلاة الفجر لأن وقت النهي عندهم يبدأ من طلوع الفجر الثاني.

انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١) ، كشاف القناع (٤٥٤/١) .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١) ، كشاف القناع (٤٥٤/١) .

فتجوز في أي وقت يعقب الطواف، ويكون في هذا تخصيص لركعتي الطواف من عموم النهي عن التنفل في الأوقات المنهي عنها^(١).

بيان التطبيق الأصولي :

١- هذا المسألة من الأمثلة التي يذكرها العلماء - رحمهم الله - عند الحديث عن

العموم والخصوص الوجهي ، وتوضيح ذلك :

أن قوله X: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس..» فيه عموم من جهة الصلوات والأمكنة وخصوص من جهة الأوقات ، وقوله X: « يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » فيه عموم من جهة الأوقات وخصوص من جهة الصلوات والأمكنة.

فالحنفية والمالكية تمسكوا بعموم الحديث الأول ورأوا أن الحديث الثاني عام من حيث الوقت في قوله: «أية ساعة» فيخصص بما ورد في الحديث الأول من النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة .

والحنابلة استدلوا بالحديث الأول على التحريم ، واستدلوا بالخصوص الوارد في الحديث الثاني من حيث الصلاة والمكان ، فحملوا الصلاة على ركعتي الطواف ، واستثنوا - من النهي عن عموم الصلاة في الأوقات المنهي عنها - ركعتي الطواف إذا كانت في الحرم .

أما الشافعية فاستدلوا بالحديث الأول على الكراهة ، واستدلوا بالخصوص الوارد في الحديث الثاني من حيث المكان ، فاستثنوا - من النهي عن عموم الصلاة في الأوقات المنهي عنها - صلاة النافلة إذا كانت في الحرم.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله X في الحديث العام : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس..» ، فإنه خصص بقوله X في الحديث الخاص : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» .^(٢)

* * *

(١) انظر القول وأدلته : المغني (٥٣٥/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) .

(٢) انظر : الرسالة (ص٣٢٥) ، الفقيه والمتفقه (٣٠٤/١) ، شرح معاني الآثار (١٨٦/٢) ، معالم السنن (٣٨١/٢) ، المبسوط (١٥٢/١) ، نهاية المطلب (٣٣٧/٢) ، فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر (٢٠٥/٤-٢٠٧) ، المغني (٥٣٥/٢) ، المجموع (٨٣/٤) ، طرح التثريب (١٩٤/١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٣) ، مغني المحتاج (٣١٣/١) ، نيل الأوطار (٢٩٩/٢-٣٠٠) .

المسألة الحادية عشرة الأحق بالإمامة في الصلاة

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في أحقية صاحب البيت بالإمامة في الصلاة إذا كانت الصلاة في بيته ، وإن كان غيره أقرأ منه أو أفقه^(١) ، سوى ما قرّره من تقديم الوالي - إن وجد في البيت - لأن ولايته عامّة على صاحب البيت وغيره^(٢) ، واستدلوا بخصوص السنة القولية على عمومها.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال x : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »^(٣) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٤) قال : قال x : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه »^(٥) .

وفي لفظ : « ..ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله »^(٦) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- يدل قوله x في الحديث العام «..وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» على عموم أحقية الأقرأ لكتاب الله - عزّ وجل - بالإمامة عند كل صلاة ولو كان في بيت أو سلطان رجل غيره ، وذلك لدلالة (ال) الاستغرافية في قوله «الإمامة» ، بينما يدل قوله x في الحديث الخاص «ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه» على أن الأحق بالإمامة عند الصلاة في البيت صاحب ذلك البيت لا غيره.

(١) انظر : المغني (٤٢/٣) .

(٢) انظر القول وأدلته : في المذهب الحنفي : المبسوط (٤٣/١) ، بدائع الصنائع (١٥٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٠/١) .

وفي المالكي : حاشية الدسوقي (٣٤٢/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٢) .

وفي الشافعي : المجموع (١٨٠/٤-١٨١) ، مغني المحتاج (٤٨٩/١) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٢) .

وفي الحنبلي : المغني (٤٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٥٨/١) ، كشاف القناع (٤٧٤/١) .

(٣) أخرجه : مسلم (ص٢٧١) ، ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : من أحق بالإمامة ، (ح١٥٣٢) ، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٦٩) ، ك : الصلاة ، من أحق بالإمامة ، (ح١٠٨١) .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، يعرف بالبديري لأنه سكن أو نزل ماء بيدر ، وشهد العقبة ، ولم يشهد بديراً عند جمهور أهل العلم بالسير ، توفي سنة : (٤١هـ) ، وقيل : سنة (٤٢هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣١٨/٤) ، أسد الغابة (٩٦/٥) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود (ص٩٧) ، ك : الصلاة ، ب : من أحق بالإمامة ، (ح٥٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١) .

والحديث أخرجه مسلم (ص٢٧١) ، ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : من أحق بالإمامة ، (ح١٥٣٤) ، بلفظ آخر .

(٦) أخرجه : مسلم (ص٢٧١) ، ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : من أحق بالإمامة ، (ح١٥٣٤) .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «..وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ، فإنه حُصِّصَ بقوله x في الحديث الخاص: « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه» .^(١)

* * *

(١) انظر : سبل السلام (٨٠/٣)، نيل الأوطار (٣٩١/٢) .

المبحث الثاني : مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية
بالسنة الفعلية .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة
وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : التّضح من بول الدّكر .

المسألة الثانية : الشرب في إناء مضبّب بفضّة .

المسألة الثالثة : استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .

المسألة الأولى النُّضْحُ من بول الذَّكَرِ

اختلف العلماء - رحمهم الله - في بول الذكر إذا أصاب شيئاً هل يُنضح منه أو يُغسل، وهل يشمل الحكم بول سائر الذكور أو يختصُّ بالغلام الرضيع منهم؟ وكان هذا الخلاف أثراً من آثار الاستدلال بعموم السنة القولية وتخصيصها بالسنة الفعلية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

الحديث العام في المسألة :

عن أم الفضل لبابة بنت الحارث^(١) رضي الله عنها قالت: « بال الحسين بن علي في حجر النبي x ، فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره فقال : « إنما يُنضح من بول الذكر ويُغسل من بول الأنثى »^(٢) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن أم قيس بنت محسن^(٣) رضي الله عنها : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله x فأجلسه رسول الله x في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنَّضَّحه ولم يغسله »^(٤) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يُنضح من بول سائر الذكور .
وهذا رأي ابن حزم^(٥) - رحمه الله - .

الدليل :

استدل بقوله x في الحديث العام : « إنما ينضح من بول الذكر » ، فإنه دال على النضح من بول كل شخص اتصف بصفة الذكورية سواء كان صغيراً أو كبيراً^(٦) .

(١) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية امرأة العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل الهجرة وقيل : بعدها ، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس .

انظر : الاستيعاب (٥٠٤/٤) ، أسد الغابة (٤٨١/٥) ، الإصابة (٤٤٩/٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (ص٦٥) ، ك : الطهارة ، ب : بول الصبي يصيب الثوب ، (ح٣٧٥) ، وابن ماجه (ص١٠٥) ، ك : الطهارة وسننها ، ب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، (ح٥٢٢) ، واللفظ لابن ماجه ، وأورده المجد في المنتقى (ص٣٨) ، ك : الطهارة ، ب : نضح بول الغلام إذا لم يطعم ، (ح٣٦) ، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٤) : « حسن صحيح » ، وحسن ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبْر (٣٩٩/٢) رواية أبي داود بلفظ : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » .

(٣) هي: أم قيس بنت محسن بنت جرثان الأسدية ، أخت عكاشة بنت محسن أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي x وهاجرت إلى المدينة ، ولم تذكر لها سنة وفاة .

انظر : الاستيعاب (٥٠٥/٤) ، أسد الغابة (٤٨٢/٥) ، الإصابة (٤٥٣/٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (ص٤٢) ، ك : الوضوء ، ب : بول الصبيان ، (ح٢٢٣) ، ومسلم (ص١٣٤) ، ك : الطهارة ، ب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، (ح٦٦٧) ، واللفظ للبخاري .

(٥) انظر : المحلى (١/١٠٠) .

(٦) انظر المصدر السابق .

القول الثاني : يُغسل من بول سائر الذكور .
وهذا مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) .

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديث العام : « إنما ينضح من بول الذكر » فإنه دال على النضح من بول كل شخص اتصف بصفة الذكورية سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ولكنهم فسروا النضح بالغسل بدليل قوله X في المذي « توضأ وانضح فرجك »^(٣) فإنه لا يجرى في نضح الفرج من المذي إلا الغسل اتفاقاً، وعللوا بأنه بول آدمي فوجب غسل الثوب منه لنجاسته^(٤) .

القول الثالث : ينضح من بول الغلام الذي لم يأكل فقط .
وهذا مذهب الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

الدليل :

استدلوا بفعل النبي X في الحديث الخاص، فإنه نضح ثوبه من بول الغلام الصغير الذي لم يأكل، وذلك دال على تخصيص النضح ببول الغلام الرضيع الذي لم يأكل دون سائر الذكور^(٧) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : «إنما ينضح من بول الذكر» عموم يدل على أن النضح متعلق ببول كل ذكر، بما في ذلك بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل ، لدلالة (ال) الاستغراقية الدالة على العموم في قوله: «الذكر» ، يخصص هذا العموم فعله X في الحديث الخاص من نضحه لبول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام على قول الشافعية والحنابلة -رحمهم الله- .
٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية ، وذلك في قوله X في الحديث العام : «إنما ينضح من بول الذكر»، فإنه خصص بفعله X، وذلك بما روت أم قيس في الحديث الخاص «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله X فأجلسه رسول الله X في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(٨) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤٥١/١) ، فتح القدير لابن الهمام (١٧١/١) .

(٢) انظر : النخيرة للقرافي (٢٠٠/١) ، التاج والإكليل (١٥٥/١) .

(٣) أخرجه : مسلم (ص١٣٨) ، ك : الحيض ، ب : المذي ، (ح٦٩٥) عن علي رضي الله عنه .

(٤) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٩٢/١) ، المنتقى للباجي (١٢٨/١) ، تبيين الحقائق (٦٩/١) وما بعدها .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٦/١) .

(٦) وقيدوا -رحمهم الله - هذا الحكم بالذي لم يأكل لشهوة .

انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/١) ، كشاف القناع (١٩٠/١) .

(٧) انظر القول وأدلته : الكافي (١٩٢/١) ، المبدع (٢٤٤/١) ، المجموع (٦٠٨/٢) وما بعدها .

(٨) انظر : إعلام الموقعين (٢١٧/٤) ، تحفة المولود بأحكام المولود لابن القيم (ص١٧٤) ، تبيين الحقائق (٦٩/١) ، نيل الأوطار (٨٨/١) .

* * *

المسألة الثانية الشرب في إناء مضبب بفضة

أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة^(١)،
واختلفوا في حكم الشرب في إناء مضبب^(٢) بفضة، بين مستدلّ بعموم سنته x
القولية ومخصّص لها بسنته الفعلية.
الحديث العام في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله x قال: « من شرب في إناء ذهب
أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجر جر في بطنه نار جهنم »^(٣).
الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه « أن قَدَح^(٤) النبي x انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعْب^(٥)
سِلْسِلة من فضة »^(٦).
الخلافاً الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : تحريم الشرب في إناء مضبب بفضة .
وهذا مذهب المالكية^(٧) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام : « أو إناء فيه شيء من ذلك »، فإنه دال
بعمومه على تحريم الشرب في إناء فيه شيء من فضة أو ذهب، ومن ذلك الإناء
المضبب بالفضة فإنه يحرم الشرب فيه^(١) .

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٤٥/١)، المغني (١٠١/١)، المجموع (٣٠٦/١).
(٢) من الضبّة وهي ما يكون من حديد أو صُفْر أو نحوه يُشعَب بها الإناء ، وجمعها (ضبّات) .
انظر : المصباح المنير (ص٢٠٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص٩).
(٣) أخرجه : الدارقطني (٥٦/١) ك : الطهارة ، ب : أواني الذهب والفضة، (ح٩٦)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٥٧/١) ، ك : الطهارة ، ب : النهي عن الإناء المفضض، (ح١٠٥)، وأورده المجد في المنتقى
(ص٤٦)، ك : الطهارة ، ب : النهي عن التضبب بهما إلا بيسير الفضة، (ح٦٧)، وضعفه ابن تيمية في
مجموع الفتاوى (٨٥/٢١)، وأعله ابن حجر في فتح الباري (١٠١/١٠) بجهالة بعض رواته، وضعف
إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٣٤/٢).

(٤) وهو الإناء الذي يؤكل فيه .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٢٠/٢)، لسان العرب (٣٢/١٢)، معجم مقاييس اللغة (٦٨/٥) .
(٥) وهو الصّدْع والشَّقّ الذي في الإناء ، أطلق عليه « شَعْب » لما حصل من تفرّق وإفساد للإناء ، وهو من
حروف الأضداد ، فكما أنه يُطلق على التفريق والإفساد فكذلك يُطلق على الجمع والإصلاح .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٠/٢)، الفائق في غريب الحديث (٣٠١/٣)، النهاية في غريب
الحديث (٨٧١/١) .

(٦) أخرجه : البخاري (ص٥١٤)، ك : فرض الخمس، ب : ما ذكر من درع النبي x وعصاه وسيفه،
(ح٣١٠٩) .

(٧) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (١٢٩/١) ، حاشية الدسوقي (٦٤/١) .

القول الثاني : جواز الشرب في إناء مضبَّب بفضَّة .
وهذا مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
الدليل :

استدلوا بفعله X في الحديث الخاص : « فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » ،
فإنه دال على جواز تضييب الإناء المستعمل للشرب بشيء من الفضة ، فدل على
جواز الشرب فيه^(٥) .
بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : « أو إناء فيه شيء من ذلك » عموم يقتضي
تحريم الشرب في إناء كله ذهب أو كله فضة أو فيه شيء منهما لدلالة كلمة
(شيء) فإنها نكرة في سياق الشرط فتدل على العموم ، يخصَّص هذا العموم
فعله X في الحديث الخاص من اتخاذه مكان الشعب في قدَّحه X سلسلة من
فضة ، مما دل على إباحة الشرب فيه بهذه الصفة على قول الحنفية
والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية ، وذلك في قوله X في
الحديث العام : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك » ،
فإنه خصَّص بفعله X ، وذلك بما روى أنس في الحديث الخاص « أن قدَّح
النبي X انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »^(٦) .

* * *

(١) انظر القول وأدلته: المنتقى للباجي (٢٣٦/٧)، مواهب الجليل للحطّاب (١٢٩/١) ، حاشية
الدسوقي (٦٤/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٣١/٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٤١/٨) .

(٣) ولهم في هذا الحكم شروط وضوابط يرجع إليها .

انظر : مغني المحتاج (١٣٦/١) ، نهاية المحتاج (١٠٥/١) .

(٤) ولهم في هذا الحكم شروط وضوابط يرجع إليها .

انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٣/١) ، كشف القناع (٥٢/١) .

(٥) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٤٠/١) وما بعدها ، المغني (١٠٤/١) ، المجموع
(٣١٥/١) .

(٦) انظر : تبیین الحقائق (١١/٦) ، البحر الرائق (٢١٢/٨) ، نيل الأوطار (٩٤/١) .

المسألة الثالثة

استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم استدبار القبلة عند قضاء الحاجة إذا كان ذلك في البنيان، وكان خلافهم مبنياً على الخلاف في الاستدلال، فمنهم من استدل بعموم السنة القولية، ومنهم من استدل بخصوص السنة الفعلية، وسأعرض الحديث العام والخاص، وكيف استدلوا بهما .

الحديث العام في المسألة :

عن أبي أيوب الأنصاري^(١) رضي الله عنه أن النبي x قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا »^(٢) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله x يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام »^(٣) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يكره كراهة تحريمية استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان. وهذا مذهب الحنفية^(٤) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام : « ولا تستدبروها... »، فإنه يدل على النهي

عن عموم استدبار القبلة سواء كان في الفضاء أو في البنيان^(٥) .

القول الثاني : يجوز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .

وهذا مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) .

إلا أن الشافعية قالوا باجتناب ذلك ندباً .

الدليل :

(١) هو : خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة بن مالك بن النجار ، شهد سائر المشاهد مع رسول الله x ، توفي بالقسطنطينية سنة (٥٠هـ) ، وقيل : (٥١هـ) .

انظر : الاستيعاب (٤/١٦٩) ، أسد الغابة (٢/٨٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (ص٦٩) ، ك : الصلاة ، ب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، (ح٣٩٤) ، ومسلم (ص١٢٦) ، ك : الطهارة ، ب : الاستطابة ، (ح٦٠٩) ، واللفظ للبخاري ، وأورده المجد في المنتقى (ص٥١) ، ك : الطهارة ، ب : نهي المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها ، (ح٧٩) .

(٣) أخرجه : البخاري (ص٣١) ، ك : الوضوء ، ب : التبرز في البيوت ، ومسلم (ص١٢٦) ، ك : الطهارة ، ب : الاستطابة ، (ح٦١٢) ، واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢/٣٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١) .

(٥) انظر القول وأدلته : البحر الرائق (٢/٣٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١) .

(٦) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (١/٢٧٩) ، حاشية الدسوقي (١/١٠٨) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (١/١٥٥) ، نهاية المحتاج (١/١٣٤) .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٦٦) ، كشف القناع (١/٦٥) .

استدلوا بفعله X في الحديث الخاص، عندما قضى حاجته في بيته مستديراً
الكعبة مستقبلاً الشام، مما دلَّ على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في
البنيان^(١).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام : «..ولا تستدبروها» عموم يقتضي النهي عن
استدبار القبلة عند قضاء الحاجة مطلقاً سواء في الفضاء أو البنيان ، وذلك
لدلالة وقوع الفعل (تستدبروها) في سياق النهي فإنه دال على العموم ،
يخصّسه فعل النبي X في الحديث الخاص من استدبار القبلة في بيته عند
قضاء الحاجة.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله X في
الحديث العام: «..ولا تستدبروها»، فإنه خُصَّص بفعله X، وذلك بما روى
ابن عمر في الحديث الخاص «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي،
فرايت رسول الله X يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام»^(٢).

* * *

(١) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٣/٣)، الكافي (١٠٩/١)،
(١٠٩/١)، المجموع (٩٦/٢)، المبدع (٨٦/١).

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٣/٥)، المنتقى للباجي (٢٣٧/١)،
الإحكام لابن دقيق (١٠١/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/١)، نيل الأوطار (١٣٦/١-١٣٧).

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الإبراد بصلاة الظهر.

المسألة الثانية : استحباب تأخير صلاة العشاء.

المسألة الثالثة : شرط استقبال القبلة للمتقل على الرحلة في السفر.

المسألة الرابعة : صلاة التراويح جماعة في المسجد.

المسألة الخامسة : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

المسألة الأولى الإبراد بصلاة الظهر

أجمع العلماء - رحمهم الله - على استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند وجود الحر^(١)، على اختلاف بينهم في شروط ذلك^(٢)، واستدلوا على هذا الحكم بتخصيص عموم أحاديث التعجيل في الصلاة بالسنة الفعلية، وفيما يلي عرض الحديث العام من قوله x وبيان تخصيصه بفعله عليه الصلاة والسلام.

الحديث العام في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « سألت النبي x: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . قال : ثم أي؟ قال : برُّ الوالدين . قال : ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله »^(٣).

وعن أم فروة^(٤) رضي الله عنها قالت : « سئل النبي x: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأوّل وقتها »^(٥).

-
- (١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٦١/٣) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٢٥/١) .
 (٢) انظر : تبيين الحقائق (٨٢/١)، المنتقى للباجي (٣٢/١)، المجموع (٧٣/٣)، المغني (٣٥/٢) ، فتح الباري لابن رجب (٢٩/٤) .
 (٣) أخرجه: البخاري (ص ٨٩-٩٠)، ك: مواقيت الصلاة، ب: فضل الصلاة لوقتها، (ح ٥٢٧)، ومسلم (ص ٥٢)، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (ح ٢٥٢-٢٥٣)، واللفظ للبخاري.
 (٤) هي: أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق، كانت من المبايعات لرسول الله x، لم تُذكر سنة وفاتها.
 انظر: الاستيعاب (٥٠٤/٤)، أسد الغاية (٤٨٠/٥)، الإصابة (٤٤٨/٨).
 (٥) أخرجه : الترمذي (ص ٥٢)، ك: مواقيت الصلاة عن رسول الله، ب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (ح ١٧٠)، وقال: « واضطربوا في هذا الحديث ». قال النووي في المجموع (٥٤/٣): « ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بيّن » ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٣٢٥/١): « والحديث ضعيف بكل حال » ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٩/١).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله x إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عَجَلٌ »^(١) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- لما سئل النبي x في الحديث العام عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة على وقتها » ، وفي الحديث الآخر : « الصلاة لأول وقتها » ، فدللت الألف واللام الاستغراقية في قوله : « الصلاة » على عموم أفضلية التعجيل بكل صلاة ، وأدائها في أول وقتها بما في ذلك صلاة الظهر ، ولمَّا ورد عن النبي x من فعله تأخير صلاة الظهر عند وجود الحرِّ أجمع العلماء - رحمهم الله - على تخصيص العموم السابق في أفضلية التعجيل ، واستحبُّوا تأخير صلاة الظهر والإبراد بها عند وجود السبب .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية ، وذلك في قوله x في الحديث العام لما سئل النبي x في الحديث العام عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة على وقتها » ، وفي الحديث الآخر : « الصلاة لأول وقتها » ، فإنه خُصِّصَ بفعله x ، وذلك بما روى أنس في الحديث الخاص « كان رسول الله x إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عَجَلٌ »^(٢) .

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (ص ٨٥)، ك: المواقيت، ب: تعجيل الظهر في البرد، (ح ٤٩٩)، وأورده المجد في المنتقى (ص ١٢٧)، ك: الصلاة ، ب: تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر، (ح ٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/١٦٩).
والحديث أخرجه البخاري (ص ١٤٥)، ك: الجمعة، ب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، (ح ٩٠٦)، بلفظ آخر.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٢)، سبل السلام (٢/١٦٦)، نيل الأوطار (١/٤٥٩).

المسألة الثانية استحباب تأخير صلاة العشاء

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الوقت المستحب لأداء صلاة العشاء هل هو تعجيلها في أول وقتها، أو تأخيرها عن ذلك؟، وكان خلافهم مبنياً على عموم السنة القولية وما يخصّها من فعله x ، وسأورد الحديث العام والخاص، وخلاف العلماء - رحمهم الله - بناء عليهما.

الحديث العام في المسألة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « سألت النبي x أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . قال : ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله »^(١) .

وعن أم فروة رضي الله عنها قالت : « سئل النبي x : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها »^(٢) .

الحديث الخاص في المسألة:

عن أبي ברزة الأسلمي^(٣) رضي الله عنه قال: «كان رسول الله x يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٤) .

الخلاف الفقهي:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب تعجيل صلاة العشاء.

وهذا مذهب الشافعية^(٥).

الدليل:

(١) أخرجه : البخاري (ص ٨٩-٩٠)، ك : مواقيت الصلاة، ب : فضل الصلاة لوقتها، (ح ٥٢٧)، ومسلم (ص ٥٢)، ك : الإيمان ، ب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (ح ٢٥٢-٢٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه : الترمذي (ص ٥٢)، ك : مواقيت الصلاة عن رسول الله، ب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (ح ١٧٠)، وقال: « واضطربوا في هذا الحديث » . قال النووي في المجموع (٥٤/٣): «ضعيف وضعفه الترمذي وضعفه بيّن» .

(٣) هو : نضلة بن عبيد الأسلمي، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، توفي بخراسان في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر : الاستيعاب (٥٩/٤) ، الإصابة (٣٣/٧).

(٤) أخرجه : البخاري (ص ٩٦)، ك : مواقيت الصلاة، ب : ما يكره من السمر بعد العشاء، (ح ٥٩٩)، ومسلم (ص ٢٦٠)، ك : المساجد ومواضع الصلاة، ب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، (ح ١٤٦٤)، واللفظ لمسلم، وأورده المجد في المنتقى بنحوه (ص ١٣٦)، ك : الصلاة، ب : كراهة النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة، (ح ٤٦٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٤٣٢/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١)، نهاية المحتاج (٣٧٤/١).

استدلوا بقوله x -لما سُئِلَ عن أفضل الأعمال-: «الصلاة على وقتها» وقوله: «الصلاة لأول وقتها» فإن هذين الحديثين دالّين بعمومهما على استحباب تعجيل الصلوات في أول وقتها^(١).

القول الثاني: استحباب تأخير صلاة العشاء.
وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الدليل:

استدلوا بفعله x كما الحديث الخاص من تأخيره أداء صلاة العشاء عن أول وقتها^(٥).

بيان التطبيق الأصولي:

١- لما سئل النبي x في الحديث العام عن أفضل الأعمال قال: « الصلاة على وقتها»، وفي الحديث الآخر قال: «الصلاة لأول وقتها»، فدلّت الألف واللام الاستغرافية في قوله: «الصلاة» على عموم أفضلية التعجيل بكل صلاة، وأدائها في أول وقتها بما في ذلك صلاة العشاء، يخصّص هذا ما فعله النبي x من تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل فدلّ على استحبابها في هذا الوقت.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله x في الحديث العام: «الصلاة على وقتها»، وفي الحديث الآخر قال: «الصلاة لأول وقتها»، فإنه خصّص بفعله x، وذلك بما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه في الحديث الخاص: «كان رسول الله x يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٦).

* * *

(١) انظر القول وأدلته: المجموع (٥٨/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٢/١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٦/١).
(٤) انظر: كشف القناع (٢٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٤/١).
(٥) انظر القول وأدلته: المنتقى للباقي (١٥/١)، المبسوط (١٤٧/١)، المغني (٤١/٢-٤٢)، تبيين الحقائق (٨٣/١).
(٦) انظر: المغني (٤١/٢-٤٢)، تحفة المحتاج (٤٣٢/١)، نيل الأوطار (٤٩١/١).

المسألة الثالثة

شرط استقبال القبلة للمتنقل على الرحلة في السفر

أجمع العلماء - رحمهم الله - على جواز التنقل على الرحلة في السفر الطويل الذي تُقصر فيه الصلاة^(١)، وقرروا إسقاط شرط استقبال القبلة عنه^(٢)، واستندوا في ذلك على ما ثبت من السنة الفعلية، وخصّصوا به ما ورد في السنة القولية، وسأورد الحديث العام والخاص في هذه المسألة وبيان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله x جالس في ناحية المسجد فصلّى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله x : وعليك السلام ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلّى ثم جاء فسلم فقال : وعليك السلام فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٣).

الحديث الخاص :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « كان النبي x يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته »^(٤).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » عموم يشمل وجوب استقبال القبلة حين القيام لأداء كل صلاة بما في ذلك صلاة النافلة للمسافر على الرحلة، لدلالة (ال)

(١) انظر : معالم السنن (٥٨/١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦/٦)، الإفصاح (١٤٢/١)، المنتقى للباقي (٢٦٩/١)، المغني (٩٥/٢)، المجموع (٢١٤/٣-٢١٥).

(٢) انظر في المذهب الحنفي : فتح القدير لابن الهمام (٤٦٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨/٢). وفي المالكي : مواهب الجليل للحطّاب (٥٠٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٥/١). وفي الشافعي : مغني المحتاج (٣٣١/١)، نهاية المحتاج (٤٢٨/١). وفي الحنبلي : شرح منتهى الإرادات (١٦٩/١)، كشاف القناع (٣٠٣/١).

(٣) أخرجه : البخاري (ص١٠٨٨)، ك: الاستئذان، ب: من ردّ فقال عليكم السلام، (ح٦٢٥١)، ومسلم (ص١٦٧)، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (ح٨٨٥)، واللفظ للبخاري، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٠٢)، ك: الصلاة، ب: السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، (ح٧٤٦).

(٤) أخرجه : البخاري (ص١٦٠)، ك: الوتر، ب: القنوت بعد الوتر وبعده، (ح١٠٠٠)، ومسلم (ص٢٨٤)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، (ح١٦١١)، واللفظ للبخاري.

الاستغراقية في قوله: «الصلاة»، يخصّص هذا ما فعله النبي x من التنفّل على الراحلة قبل أيّ وجهة توجّه إليها في سفره دون مراعاة لجهة القبلة، مما حمل العلماء - رحمهم الله - على الإجماع على إسقاط شرط استقبال القبلة للمتنفّل على الراحلة في السفر.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله x في الحديث العام: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، فإنه خصّص بفعله x، وذلك بما روى ابن عمر في الحديث الخاص: «كان النبي x يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته»^(١).

* * *

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦/٦).

المسألة الرابعة صلاة التراويح جماعة في المسجد

أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد^(١)، واختلفوا في التفضيل بينه وبين أدائها في البيت، وفيما يلي ذكر الحديث العام من قوله X والخاص من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان التخصيص به .
الحديث العام في المسألة :

عن زيد بن ثابت^(٢) رضي الله عنه « أن رسول الله X اتخذ حجرة - قال : حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان فصلّى فيها ليالي فصلّى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله X صلّى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله X، فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم » وذلك في رمضان»^(٤) .
الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن أداء التراويح في البيت أفضل.

وهذا مذهب المالكية^(٥)، واشتروا لذلك شروطاً ثلاثة :

الأول : أن لا تعطل المساجد.

الثاني : أن ينشط لفعالها في بيته.

الثالث : أن يكون غير آفاقي في الحرمين، فإن كان آفاقياً فيهما ففعالها في المسجد أفضل^(٦) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، الذخيرة (٤٠٣/٢)، تبيين الحقائق (١٨١/١) .
(٢) هو: أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري، أعلم الأمة بالفرائض، شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة (٥١هـ) .

انظر : الاستيعاب (١١١/٢)، أسد الغابة (٢٣٥/٢) .
(٣) أخرجه: البخاري (ص١١٩)، ك: الأذان، ب: صلاة الليل، (ح٧٣١)، ومسلم (ص٣١٧)، ك:

صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته..، (ح١٨٢٥)، واللفظ للبخاري .
(٤) أخرجه: البخاري (ص١٨٠)، ك: التهجد، ب: تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير

إيجاب، (ح١١٢٦)، ومسلم (ص٣٠٨)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (ح١٧٨٣)، واللفظ لهما، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٤١)، ك: الصلاة، ب: صلاة التراويح، (ح٩٤٨) .

(٥) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٥/١) .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام: « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته..» على أفضلية أداء عموم النوافل في البيت بما في ذلك صلاة التراويح إلا إذا تخلف شرط من الشروط السابقة، خشية أن تُعطل المساجد من صلاة القيام في رمضان أو يكسل الإنسان عن فعلها في بيته^(١).

القول الثاني : أن أداء التراويح في المسجد أفضل.

وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وأصح قولي الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

الدليل :

استدلوا بفعل النبي x كما في الحديث الخاص من أدائه قيام الليل بالمسجد جماعة بأصحابه في رمضان، وتعليه عدم خروجه لهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم،

(١) انظر القول وأدلته: فتح البر في الترتيب الفقهي لثمديد ابن عبد البر (١١٦/٦)، المنتقى للباجي (٢٠٨/١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٦٦/١)، البحر الرائق (٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٤٠/٢)، مغني المحتاج (٤٦٠/١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢٤٦/١)، كشف القناع (٤٢٦/١).

مما دلَّ على أفضلية القيام بها على هذا الوجه^(١).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : «أفضل الصلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» دلالة على أفضلية أداء عموم النوافل في البيت بما في ذلك صلاة التراويح ، وذلك لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله : «الصلاة»، يخصّص هذا العموم ما فعله x من أداءه التراويح جماعة بأصحابه في المسجد قبل توقُّفه عن ذلك خشية أن تُفرض عليهم-، وهذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله- .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «أفضل الصلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ، فإنه خصّص بفعله x ، وذلك بما روت عائشة في الحديث الخاص : «أن رسول الله x صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله x ، فلما أصبح قال : «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم» وذلك في رمضان.^(٢)

* * *

(١) انظر القول وأدلته: شرح معاني الآثار (٣٥٠/١)، بدائع الصنائع (٢٨٨/١)، المغني (٦٠٥ /٢)، الكافي (٣٤٦/١)، المجموع (٥٢٧/٣)، البحر الرائق (٧١/٢).

(٢) انظر : المغني (٦٠٦/٢) ، طرح التثريب (٩٩/٣) ، نيل الأوطار (٢٣٤/١-٢٣٦).

المسألة الخامسة جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وكان اختلافهم راجعاً إلى عموم السنة القولية وما يخصّها من السنة الفعلية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

الحديث العام في المسألة :

عن عبد الله بن عمرو عن النبي x قال : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ^(١) ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » ^(٢) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن معاذ بن جبل ^(٣) رضي الله عنه : « أن النبي x كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيبغ الشمس أحر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب » ^(٤) .

الخلافاً الفقهي :

القول الأول : لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر .
وهذا مذهب الحنفية ^(٥) .

الدليل :

استدلوا بتوقيته x في الحديث العام لكل صلاة من الصلوات الخمس بدءاً وانتهاءً ، مما يدل على بطلانها إذا فُعلت في غير هذه الأوقات ^(١) .

(١) وثورانه: انتشاره وارتفاعه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه : مسلم (ص٢٤٧)، ك: الصلاة ، ب : أوقات الصلوات الخمس ، (ح١٣٨٦) .

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، إمام العلماء في الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) .

انظر : الاستيعاب (٤٥٩/٣) ، الإصابة (١٠٧/٦) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (ص١٤٣)، ك: الجمعة، ب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (ح٥٥٣)، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٨٨)، ك: الصلاة ، ب : جوازه في السفر في وقت إحداهما، (ح١١٧٥). قال الترمذي: « حديث حسن غريب »، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣١/٤): « وإسناده صحيح »، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٧/١). والحديث أخرجه مسلم (ص٢٨٧)، ك: صلاة المسافرين وقصرها ، ب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ح١٦٣٢)، بلفظ آخر.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٦٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٧/١)، المبسوط (١٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٢).

القول الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر .
وهذا مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الدليل :

استدلوا بفعله X في الحديث الخاص، فإنه دال على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما حسب وقت الارتحال للمسافر^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في الحديث العام دلالة على أن كل صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين لا يجوز تقديمها أو تأخيرها عن هذا الوقت سواء أكانت في الحضر أم في السفر ، وذلك لدلالة (ال) الاستغرافية في قوله : «وقت الظهر..» ووقت العصر..، ووقت المغرب ، ووقت العشاء..» أي وقت كل صلاة ظهر وعصر ومغرب وعشاء ، يخصّص هذا العموم فعله X في الحديث الخاص من جمعه بين الصلاتين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) في وقت إحداهما حسب وقت الارتحال في السفر.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية ، وذلك في قوله X في الحديث العام : «وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» ، فإنه خصّص بفعله X ، وذلك بما روى معاذ في الحديث الخاص: «أن النبي X كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(٦).

* * *

(١) انظر القول وأدلته: شرح معاني الآثار (١٦٠/١) و (٢١١/٢)، المبسوط (١٤٩/١)، عقود الجواهر المنيفة (١٦٢/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١٥٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥٢٩/١)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٢).

(٤) انظر: كشف القناع (٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦١١/١).

(٥) انظر القول وأدلته: المنتقى للباقي (٢٥٣/١)، عارضة الأحوذى (٣٠٤/١)، المغني (١٢٧/٣)، الكافي (٤٥٧/١)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٦) انظر: المغني (١٢٧/٣)، المجموع (٢٥٠/٢)، فتح الباري لابن حجر (٦٨٠/٢)، طرح التثريب (١٢٨/٣).

المبحث الثالث : مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة

بالإقرارية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : نقض الوضوء بنوم القاعد.

المسألة الثانية : عبور الحائض بالمسجد.

المسألة الأولى نقض الوضوء بنوم القاعد

اختلف العلماء - رحمهم الله - في النوم هل يكون ناقضاً للوضوء مطلقاً ، أو لا ينقض إلا إذا كان النائم مستجمعا لصفة من صفات الاستغراق في النوم؟ وقد تعددت أقوالهم في هذه المسألة بناء على عموم السنة القولية وما خصصها من سنته x القولية والإقرارية، وسأذكر الأقوال التي استدللت بخصوص السنة الإقرارية وكيف كان التخصيص بها .
الحديث العام في المسألة :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله x : « وكاء السّه العينان ، فمن نام فليتوضأ »^(١) .
الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله x ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون »^(٢) .
وفي لفظ : « كان أصحاب رسول الله x ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون »^(٣) .
الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في نقض الوضوء بالنوم على عدّة أقوال، والذي يتعلق بموضوع البحث أربعة أقوال:
القول الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً .
وهذا قول ابن حزم - رحمه الله -^(٤) .
الدليل :

استدل بقوله x في الحديث العام : « فمن نام فليتوضأ »، فإنه دال بعمومه على انتقاض الوضوء بحصول أي قدر من النوم سواء كان النوم خفيفاً أو ثقيلاً، يسيراً أو كثيراً، من قاعد أو قائم^(١) .

(١) أخرجه : أحمد (٢٢٧/٢)، (ح٨٨٧)، وأبو داود (ص٣٦)، ك : الطهارة ، ب : في الوضوء من النوم، (ح٢٠٣)، وابن ماجه (ص١٠٢)، ك : الطهارة، ب : وضوء النوم، (ح٥٠٨)، واللفظ لأبي داود، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/١) : « فيهما - أي حديث علي ومعاوية - ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل »، وقال النووي في المجموع (١٤/٢) : « حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة »، ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر (٥٢/١) تحسين ابن الصلاح له .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود (ص٣٥)، ك : الطهارة، في الوضوء من النوم، (ح٢٠٠)، وأورده المجد في المنتقى (ص٨٧)، ك : الطهارة، ب : الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة ، (ح٢٥٠)، قال النووي في المجموع (١٥/٢) : « وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح » .
والحديث أخرجه مسلم (ص١٦١)، ك : الحيض، ب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٨٣٤)، بلفظ آخر .

(٣) أخرجه : البخاري (ص١٠٥)، ك : الأذان، ب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، (ح٦٤٢)، ومسلم (ص١٦١)، ك : الحيض ، ب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٨٣٤)، واللفظ لمسلم .
(٤) انظر : المحلى (٢٢٢/١) .

القول الثاني : أن النوم ليس ناقضاً إلا ما كان ثقیلاً .

وهذا مذهب المالكية^(٢) .

القول الثالث : أن النوم ليس ناقضاً إلا ما كان من جالس غير ممكّن مقعدته من الأرض .

وهذا مذهب الشافعية^(٣) .

القول الرابع : أن النوم لا ينقض إلا ما كان كثيراً أو يسيراً من غير قاعد وقائم.

وهذا مذهب الحنابلة^(٤) .

دليل الأقوال الثلاثة الأخيرة :

استدلوا بإقراره x لأصحابه رضي الله عنهم كما في الحديث الخاص، حيث كانت تخفق رؤوسهم من النوم وهم جلوس في المسجد ينتظرون الصلاة ثم يصلون، ولم يكن النبي x يأمرهم بالوضوء .

ولكنهم اختلفوا في علة إقراره x لأصحابه رضي الله عنهم بعدم الوضوء: فالمالكية - أصحاب القول الثاني - علّوا بأن نومهم كان خفيفاً فلم ينتقض الوضوء به، وحملوا أدلة النقص على النوم الثقيل .

والشافعية - أصحاب القول الثالث - علّوا بأن نومهم كان من قاعد ممكن مقعدته من الأرض فلم ينتقض الوضوء به، وحملوا أدلة النقص على غير ذلك من أحوال النوم.

والحنابلة - أصحاب القول الرابع - علّوا بأن نومهم كان يسيراً من قاعد فلم ينتقض الوضوء به، وألحقوا بذلك اليسير من قائم لمشابهته القاعد في التحفظ واجتماع المخرج، وحملوا أدلة النقص على النوم الكثير^(٥) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : «فمن نام فليتوضأ» عموم يقتضي وجوب الوضوء من كل نوم وعلى كل نائم ، وذلك لدلالة قوله في الحديث العام (نام) فإنه فعل ماض ورد في سياق الشرط فيعم، يخصّص هذا العموم إقراره x لأصحابه بعدم الوضوء من نومهم قعوداً في المسجد، على قول المالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم العلماء في علة هذا التخصيص.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الإقرارية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «فمن نام فليتوضأ»، فإنه خصّص بإقراره x ، وذلك بما روى أنس في الحديث الخاص: «كان أصحاب رسول الله x ينتظرون العشاء

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).

(٣) انظر : مغني المحتاج (١٤٣/١) ، نهاية المحتاج (١١٥/١) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٣٨/١) ، كشاف القناع (١٢٦/١) .

(٥) انظر الأقوال وأدلتها : إكمال المعلم (٢٣١/٢)، المغني (٢٣٥/١) ، المجموع (٢١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٨/٦).

الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وفي لفظ : «كان
أصحاب رسول الله × ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١).

* * *

(١) انظر : المبسوط (٧٩/١) ، المغني (٢٣٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٨/٦) ، فتح
الباري لابن حجر (٨٥/١١) ، سبل السلام (٢٥٣/١) ، نيل الأوطار (٢٩٩/١) .

المسألة الثانية عُبُور الحائض بالمسجد

اتفق العلماء - رحمهم الله - على تحريم لبث الحائض في المسجد^(١)، واختلفوا في حكم عبورها بالمسجد على قولين، وذلك بناء على عموم السنة القولية وما يخصّصها من السنة الإقرارية.

الحديث العام في المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال : « وجّهوا البيوت عن المسجد ؛ فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب^(٢) » .

الحديث الخاص في المسألة :

عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض^(٣) » .

الخلافاً الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لا يجوز عبور الحائض بالمسجد مطلقاً .
وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) .

الدليل :

استدلوا بقوله ﷺ في الحديث العام : « فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » فإنه دال بعمومه على تحريم المسجد على الحائض، ومن ذلك عبوره^(١) .

(١) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١٠٣/١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (ص ٤٠)، ك: الطهارة ، ب: الجنب يدخل المسجد ، (ح ٢٣٢)، وأورده المجد في المنتقى (ص ١٠٠)، ك: الطهارة، ب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ، (ح ٣٠٩). قال النووي في المجموع (٣٨٨/٢) : « وإسناده غير قوي »، وقال الخطابي: « وضعفوا هذا الحديث » نقله المنذري في مختصر أبي داود (١٥٨/١)، وقد صحَّه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/٢)، ك: الصلاة ، الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، (ح ١٣٢٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) : « وهو حديث حسن » .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٩٠/٤٤) ، (ح ٢٦٨٠٨)، والنسائي (ص ٥٠)، ك: الطهارة ، ب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ، (ح ٢٧٣)، واللفظ للنسائي، قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٦٣/٢) : « وإسناده جيد »، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٨/١) .

(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/١)، البحر الرائق (٢٠٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩١/١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٣٧٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٣/١) .

القول الثاني : يجوز عبور الحائض بالمسجد ، إن أمّنت التلوّث .
وهذا مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

الدليل :

استدلوا بإقرار النبي x في الحديث الخاص لزوجاته إذا كنَّ حيّضاً وأمنَ التلوّث منهن أن تدخل إحداهن إلى المسجد فتبسط الخُمرة له x ، مما دل على جواز عبور المرأة الحائض بالمسجد^(٤) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام : «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» عموم يقتضي تحريم المسجد على الحائض في كل الأحوال فيستوي في ذلك الدخول واللبث والعبور ، وذلك بناء على دلالة (ال) الاستغراقية في قوله: «المسجد» فإنها دالة على عموم المساجد وعموم ما تستعمل لأجله ، يخصّص ذلك إقراره x لزوجاته بعبور المسجد حال حيضهن إذا أمن تلوّثه على قول الشافعية والحنابلة - رحمهم الله- .

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الإقرارية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»، فإنه خصّص بإقراره x ، وذلك بما روت ميمونة في الحديث الخاص: «كان رسول الله x يضع رأسه في حجر إحدانا ، فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٥) .

* * *

(١) انظر القول وأدلته : المبسوط (١٥٣/٣) ، تبیین الحقائق (٥٦/١) ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (١١٧/١) .

(٢) وعندهم إذا لم يكن ثمة حاجة لعبورها فإنه يكره .

انظر : مغني المحتاج (٢٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/١) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢١/١) ، كشاف القناع (١٩٩/١) .

(٤) انظر القول وأدلته : المغني (٢٠١/١-٢٠٢) ، الكافي (١٢٩/١) ، المجموع (٣٨٩/٣-٣٩٠) .

(٥) انظر : المغني (٢٠١/١-٢٠٢) ، فتح القدير لابن الهمام (١٦٦/١) ، نيل الأوطار (٣٥٣/١) .

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قضاء راتبة الفجر.

المسألة الثانية: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

المسألة الثالثة: إعادة الصلاة للمفرد خلف الصف.

المسألة الأولى قضاء راتبة الفجر

أجمع العلماء - رحمهم الله - في الجملة على النهي عن التثقل في أوقات النهي - ومنها بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس -^(١)، واختلوا في حكم قضاء راتبة الفجر في وقت النهي على قولين، واستدل أصحاب كل قول بأدلة كان للعموم والخصوص فيها مدخل، وسأذكر ما استدلوا به وخلافهم .
الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(٢) .
الحديث الخاص في المسألة :

عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله رجلاً^(٣) يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل :
: إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت النبي ﷺ »^(٤) .
الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:
القول الأول : لا يجوز قضاء راتبة الفجر في وقت النهي .
وهذا مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/٦) ، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) ، طرح التثريب (١٨٣/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري ، (ص٩٧) ، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، (ح٥٨٦) ، ومسلم (ص٣٣٣) ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، (ح١٩٢٣) ، واللفظ لمسلم، وأورده المجد في المنتقى (ص٢٤٩) ، ك: الصلاة، ب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، (ح٩٩٠) .

(٣) وهذا الرجل هو راوي الحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، كما صرح هو عن نفسه في رواية الترمذي (ص١١٥) ، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصلها بعد صلاة الصبح ، (ح٤٢٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (١٧١/٣٩) ، (ح٢٣٧٦٠) ، وأبو داود (ص١٩٨) ، ك: الصلاة، ب: من فاتته يقضيها ، (ح١٢٦٧) ، والترمذي (ص١١٥) ، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصلها بعد صلاة الصبح ، (ح٤٢٢) ، وابن ماجه (ص٢٠٦) ، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب: ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، (ح١١٥٤) ، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي في سننه (ص١١٥) عن إسناد هذا الحديث : « وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس » ، وأشار ابن رجب في فتح الباري (٣١٨/٣-٣٢٠) إلى ضعف أسانيد هذا الحديث وقال: «وقد ضعف أحمد هذا الحديث وقال: ليس بصحيح» ، وقد صححه أحمد شاكر بمجموع طرقه في تحقيقه لسنن الترمذي (٢٨٧/٢) ، وكذا الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧/١) .

الدليل :

استدلوا بقوله X في الحديث العام «..ولا صلاة بعد صلاة الفجر» فإن نهيه عام في كل صلاة بعد الفجر، وعليه لا يجوز قضاء راتبة الفجر في هذا الوقت^(٤).
القول الثاني : يجوز قضاؤها في وقت النهي.

وهذا مذهب الشافعية^(٥).

الدليل :

استدلوا بإقراره X لقيس بن عمرو حين قضى راتبة الفجر في وقت النهي ولم ينكر عليه النبي X، فدل على جواز قضائها في هذا الوقت^(٦).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله X في الحديث العام «..ولا صلاة بعد صلاة الفجر» عموم يقتضي النهي عن كل صلاة بعد الفجر سواء أكانت فريضة أم نافلة ، أداءً أم قضاءً ، بما في ذلك قضاء راتبة الفجر لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله «الصلاة» ، يخصّص هذا العموم إقراره X لقيس بن عمرو حين قضى راتبة الفجر في وقت النهي ولم يُنكر عليه.

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الإقرارية، وذلك في قوله X في الحديث العام: «..ولا صلاة بعد صلاة الفجر»، فإنه خُصّص بإقراره X، وذلك بما روى قيس بن عمرو في الحديث الخاص: «رأى رسول الله X رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله X: صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت النبي X»^(٧).

* * *

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٤٧٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١) .
 (٢) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٤١٦/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٧/١) .
 (٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١) ، كشف القناع (٤٣٥/١) .
 (٤) انظر القول وأدلته : المنتقى للباجي (٢٢٨/١) ، المغني (٥٣١/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) ، الممتع في شرح المقنع (٥٣٧/١) ، المبسوط (١٥٠/١) ، تبين الحقائق (٨٦/١) .
 (٥) انظر : مغني المحتاج (٣١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٥/١) .
 (٦) انظر القول وأدلته : المجموع (٧٦/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) .
 (٧) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٠٣/١-٣٠٥) ، المغني (٥٣٢/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) ، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) .

المسألة الثانية

صحّة صلاة المفترض خلف المتنقل

اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحّة صلاة المفترض خلف المتنقل، وذلك بناء على الاستدلال بعموم السنة القولية وما يخصّها من إقراره x، وسأعرض الحديث العام والخاص وبيان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله x قال: « إنّما الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»^(١).

الحديث الخاص في المسألة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله x العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(٢). وفي رواية: « هي له تطوُّع ولهم مكتوبة العشاء »^(٣).

الخلافاً الفقهي:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنقل.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث العام: « فلا تختلفوا عليه » فإنه دال بعمومه على النهي عن كل مخالفة يرتكبها المأموم في حقّ إمامه، سواء ما يتعلّق بالأفعال الظاهرة أو الباطنة^(٧).

القول الثاني: تصح صلاة المفترض خلف المتنقل.

وهذا مذهب الشافعية^(٨).

الدليل :

(١) أخرجه: البخاري (ص ١١٨)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (ح ٧٢٢)، ومسلم (ص ١٧٥)، ك: الصلاة، ب: انتمام المأموم بالإمام، (ح ٩٣٠)، واللفظ لمسلم، وأورده المجد في المنتقى (ص ٢٦٢)، ك: الصلاة، ب: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها، (ح ١٠٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (ص ١١٥)، ك: الأذان، ب: إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم، (ح ٧٠٠)، ومسلم (ص ١٩٤)، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (ح ١٠٤٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٣/٢)، ك: الصلاة، ب: صلاة المفترض خلف المتنقل، (ح ١٠٧٥).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١)، البحر الرائق (٣٨٢/١).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٢/١).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، كشف القناع (٤٨٥/١).

(٧) انظر القول وأدلته: شرح معاني الآثار (٤٠٨/١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٠/٥)، المغني (٦٧/٣).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٥٠٢/١)، نهاية المحتاج (٢١٣/٢).

استدلوا بإقراره x في الحديث الخاص، فإنه أقرَّ معاذاً رضي الله عنه على أداء الصلاة معه فرضاً، ثم الصلاة بقومه إماماً متنقلاً وهم خلفه مفترضون، مما دلَّ على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل^(١).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله x في الحديث العام: «لا تختلفوا على إمامكم» عموم يقتضي النهي عن كل مخالفة للمأموم على إمامه سواء أكانت مخالفة في الأفعال أم النيات ، وذلك لدلالة قوله: «لا تختلفوا» فإنه فعل في سياق النهي والأفعال من قبيل النكرات فتعم ، يخصَّص ذلك إقراره x لفعل معاذ رضي الله عنه حينما كان يصلي بقومه متنقلاً وهم خلفه مفترضون ، فكان في هذا إخراج لاختلاف النيات بين المأموم وإمامه من عموم الحديث السابق على قول الشافعية- رحمهم الله-

٢- في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الإقرارية ، وذلك في قوله x في الحديث العام : «لا تختلفوا على إمامكم» ، فإنه خصَّص بإقراره x ، وذلك بما روى جابر في الحديث الخاص «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله x العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٢).

(١) انظر القول وأدلته : المجموع (١٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٢١٣/٢).

(٢) انظر : نيل الأوطار (٤٠٥/٢) .

المسألة الثالثة إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن صلاة المنفرد خلف الصف منهي عنها^(١)، واختلفوا في حكم إعادة الصلاة على من صلى خلف الصف، وكان استدلالهم مبنياً على العموم والخصوص الوارد في سنة النبي x، وسأعرض الحديث العام والخاص وخلاف العلماء - رحمهم الله - في ذلك .
الحديث العام في المسألة :

عن وابصة^(٢) رضي الله عنه « أن رسول الله رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته »^(٣) .
الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي بكر^(٤) رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي x وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي x فقال:

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٧).
(٢) هو: وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، لم تُذكر سنة وفاته.
انظر: الاستيعاب (٤/١٢٤)، الإصابة (٦/٤٦١).
(٣) أخرجه: أحمد (٢٩/٥٢٤)، (ح ١٨٠٠٠)، وأبو داود (ص ١١٠)، ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (ح ٦٨٢)، والترمذي (ص ٦٦)، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، (ح ٢٣٠)، وابن ماجه (ص ١٨٢)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (ح ١٠٠٤)، واللفظ لأحمد، قال الترمذي: « حديث وابصة حديث حسن »، وصح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٤٩) وكذا الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٠) .
(٤) هو: نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، كان يقول: أنا مولى رسول الله x، وقد عُذَّ في مواليه. توفي سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ).
انظر: الاستيعاب (٤/١٧٨)، الإصابة (٦/٤٠٠).

« زادك الله حرصاً ولا تُعُدُّ »^(١) .^(٢)

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في إعادة الصلاة على من صلى أو ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تستحب له إعادة الصلاة.
 وهذا مذهب الشافعية^(٣) .

الدليل :

استدلوا بأمره x في الحديث العام بإعادة الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف ، فإنه دال بعمومه على الأمر بإعادة الصلاة لمن أتمها خلف الصف أو ابتدأها ثم دخل فيه .
القول الثاني : لا تشرع له إعادة الصلاة .
 وهذا مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) .

الدليل :

استدلوا بإقراره x في الحديث الخاص؛ فإن النبي x لم يأمر أبا بكر رضي الله عنه بالإعادة عندما ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه خشية فوات الركعة، فدل على عدم مشروعية الإعادة في حقه^(٦) .
القول الثالث: يجب عليه إعادة الصلاة إلا أن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود إمامه.
 وهذا مذهب الحنابلة^(٧) .

الدليل:

(١) يروى هذا اللفظ بثلاث روايات:

- الأولى: «ولا تُعُدُّ» بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من «العود»، وهو نهى عن المعاودة إلى مثله.
 والثانية: «ولا تُعُدُّ» بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من «الإعادة»، وهو نهى عن إعادة الصلاة لأنها لم تفسد بهذا القدر.
 والثالثة: «ولا تُعُدُّ» بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من «العدو» وهو نهى عن السرعة في المشي.
 قال ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٢) ترجيحاً للرواية الأولى: قوله: («ولا تُعُدُّ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود..).
 انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٩/٢) طلبه الطلبة للنسفي (ص ٧٤).
 (٢) أخرجه : البخاري (ص ١٢٧)، ك: الأذنان، ب: إذا ركع دون الصف، (ح ٧٨٣)، وأورده المجد في المنتقى (ص ٢٧٩)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله، (ح ١١٢٩).
 (٣) انظر : مغني المحتاج (٤٩٣/١)، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) .
 (٤) انظر : بدائع الصنائع (١٤٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٥٦/١)، البحر الرائق (٣٧٣/١).
 (٥) انظر : مواهب الجليل للحطاب (١٣١/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٦/١).
 (٦) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٣٩٤/١) وما بعدها ، الكافي (٤٣٢/١) ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٢٦٥/١) .
 (٧) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٧٩/١) ، كشاف القناع (٤٩١/١) .

استدلوا بالحديث العام على بطلان صلاة المنفرد، واستدلوا بالحديث الخاص على صحة من ركع لعذر ثم دخل في الصف.

بيان التطبيق الأصولي :

١- في أمره x للرجل بإعادة الصلاة عموم يقتضي إعادة الصلاة على كل من صلى منفرداً خلف الصف، بما في ذلك الذي ابتداءً صلاته منفرداً ثم دخل في الصف، لدلالة قول الراوي «فأمره أن يعيد صلاته» فإنه مفرد مضاف يدل على العموم ، يخصّصه إقراره x لأبي بكره رضي الله عنه عندما ابتداءً صلاته منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه خشية فوات الركعة فإن النبي x لم يأمره بإعادة الصلاة.

٢- في هذه المسألة تخصيص السنة القولية بالسنة الإقرارية ، وذلك في قول الراوي عن النبي x في الحديث العام : «..فأمره أن يعيد صلاته»، فإنه خُصّص بإقراره x، وذلك بما روى أبو بكره في الحديث الخاص: «أنه انتهى إلى النبي x وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي x فقال : «زادك الله حرصاً ولا تُعد»^(١).

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على تقييد السنة القولية بالسنة

القولية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدة المسح على الخفين.

المسألة الثانية: الغسل من خروج المني.

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٤).

المسألة الأولى مدّة المسح على الخفّين

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المسح على الخفّين، هل له مدّة محدّدة ينتهي إليها أو لا؟ وذلك فيما إذا لم يكن الماسح جُنْباً أو خَلَع خَفَيْهِ، واستدل كل مذهب بأدلة كان للإطلاق والتقييد فيها مَنزَع، وسأذكر الحديث المطلق والمقيد، وأتبعهما بذكر خلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة .

الحديث المطلق في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم ولبس خَفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عليهما وليصلّ فيهما ، ولا يخلعهما - إن شاء - إلاّ من الجنابة»^(١) .

الحديث المقيد في المسألة :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة »^(٢) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين؟
القول الأول : ليس للمسح على الخفّين مدّة محدّدة.
وهذا مذهب المالكية^(٣) .

الدليل :

استدلوا بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه سئل : « أيمسح على الخفّين قال : نعم، قال : يوماً ، قال : يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وما شئت»^(٤) .

(١) أخرجه : البيهقي (٣٨٢/١)، ك: الطهارة، ب: ماورد في ترك التوقيت، (ح ١٣٧١)، والدارقطني (٣٧٦/١)، ك: الطهارة ، ب : في المسح على الخفّين بغير توقيت ، (ح ٧٨١)، واللفظ لهما، وقال الحاكم (١٨١/١): « إسناده صحيح على شرط مسلم » ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التعليق (٣٣٤/١) : « إسناده هذا الحديث قوي » .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٤٤/٢)، (ح ٧٤٨)، وأورده المجد في المنتقى (ص ٨٣)، ك: الطهارة ، ب: توقيت مدة المسح، (ح ٢٣٧)، قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد (١٠٧/٢): «إسناده صحيح» .

والحديث أخرجه مسلم (ص ١٣٠)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفّين ، (ح ٦٣٩)، بلفظ آخر .

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٨/١)، حاشية الدسوقي (١٤٢/١) .

(٤) أخرجه : أبو داود (ص ٢٨)، ك: الطهارة ، ب: التوقيت في المسح، (ح ١٥٨)، وابن ماجه (ص ١١٠)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح بغير توقيت ، (ح ٥٥٧)، واللفظ لأبي داود وقال : «ليس هو بالقوي»، قال ابن عبد البر في الاستنكار (٢٤٨/٢): « هذا حديث لا يثبت ، وليس له إسناده قائم » ، وقال النووي في شرح مسلم (١٦٧/٣): « حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث » وقال في المجموع (٥٠٦/١) : « واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به » .

وكذلك بما ذكره ابن عبد البر^(١) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً،
والنووي^(٢) وابن الجوزي^(٣) والصنعاني^(٤) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في قوله
x في الحديث المطلق: « فليصلَّ فيهما وليمسح عليهما » فإن هذين الدليلين يدلان
على عدم توقيت المسح وتحديد مدّة معينة^(٥).
القول الثاني: مدّة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لباليهن .
وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الدليل :

استدلوا بالقيّد الوارد في الحديث المقيد في قوله : « للمسافر ثلاثة أيام
ولباليهن وللمقيم يوم وليلة » فإنه دال على تقييد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام
ولباليهن، وتقييده للمقيم بيوم وليلة^(٩).

بيان التطبيق الأصولي :

١- أطلق النبي x الأمر بالمسح على الخفين في قوله x: « فليصل فيهما وليمسح
عليهما »، وبيان ذلك أن قوله: «يمسح» نكرة في سياق الإثبات فتصدق على
مسح محدد بزمان أو صفة، وتصدق على مسح غير محدد بزمان أو صفة
، يقيد هذا الإطلاق ما ورد من تقييد مدة المسح في حق كل من المسافر
والمقيم.

٢- في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله x: « فليصل
فيهما وليمسح عليهما »، فإنه قيد بقوله: «للمسافر ثلاثة أيام ولباليهن وللمقيم
يوم وليلة»^(١٠).

٣- في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين جواز المسح على

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٢٨٢/٣) .

وابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي
المالكي، من مؤلفاته: التمهيد، والاستنكار، جامع بيان العلم وفضله، الكافي في فقه أهل المدينة،
توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر : ترتيب المدارك (٨٠٨/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/٧)، شذرات الذهب (٣١٤/٣) .

(٢) انظر : المجموع (٤٨١/١) .

(٣) انظر : التحقيق لابن الجوزي المطبوع مع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٤/١) .

(٤) انظر : سبل السلام (٢٤٥/١) .

(٥) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر (٢٨٢/٣)، إكمال المعلم (٩٥/٢)،
عارضة الأحوذ (١٤٢/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٩/٧) .

(٦) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٥٥/١)، البحر الرائق (١٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١)

(٧) انظر : تحفة المحتاج (٢٤٤/١)، مغني المحتاج (٢٠٠/١) .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٢٣/١)، كشف القناع (١١٥/١) .

(٩) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٨٠/١) وما بعدها، المبسوط (٩٩/١)، الكافي (٧٩/١)،
المجموع (٥٠٧/١)، المبدع (١٤١/١) .

(١٠) انظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٣٤/١)، سبل السلام (٢٤٥/١)، نظم المتناثر
للكفائي (ص ٦٤).

الخفين ، والسبب فيهما لبس الخف، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب ، وعليه يجوز المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، كما هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

* * *

المسألة الثانية الغسل من خروج المنى

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن المنى إذا خَرَجَ على وجه الدفق والشهوة وَجَبَ الغُسلُ منه ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان على وجه الحذف والفضخ^(١) .

واختلفوا في اشتراط خروجه على هذه الصفة، بين مستدلّ بإطلاق سنته x ومقيّد بها، وسأعرض الحديث المطلق والمقيد واختلاف العلماء - رحمهم الله - في ذلك .

الحديث المطلق في المسألة:

عن علي رضي الله عنه قال : سألت النبي x عن المذي فقال: «من المذي الوضوء ومن المنى الغسل»^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «إنما الماء من الماء»^(٣) .

الحديث المقيد في المسألة:

عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي x فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»^(٤) ،

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٥/١) ، المغني (٢٦٥/١) ، المجموع (١٥٩/٢) .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (ص٣٨)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في المنى والمذي، (ح١١٤)، وأورده المجد في المنتقى (ص٩٧)، ك: الطهارة ، ب: الغسل من المنى، (ح٢٩٠). قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »، قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٩٥): «أصاب الترمذي في تصحيحه» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٨١) .
والحديث أخرجه البخاري (ص٣٥)، ك: الوضوء ، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، (ح١٧٨)، ومسلم (ص١٣٨)، ك: الحيض، ب: المذي ، (ح٦٩٦)، بلفظ آخر .
(٣) أخرجه : مسلم (ص١٥٤) ، ك : الحيض ، ب : إنما الماء من الماء ، (ح٣٤٣) .
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢/٢٠٨)، (ح٨٤٧). قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد (٢/١٥٣): «إسناده صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (١/١٦٢): «أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح» .
والحديث أخرجه البخاري (ص٣٥)، ك: الوضوء، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (ح١٧٨)، ومسلم (ص١٣٨)، ك: الحيض ، ب: المذي ، (ح٦٩٦)، بلفظ آخر .

وفي لفظ : «.. فإذا فضخت الماء فاغتسل »^(١).

الخلافاً الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لا يشترط لوجوب الغُسل من المنى حصول الدفق والشهوة عند خروجه.

وهذا مذهب الشافعية^(٢).

الدليل :

استدلوا بقوله × في الحديثان المطلقان : « في المنى الغسل » و « إنما الماء من الماء » فإن النبي × رتب في الحديث الأول وجوب الغُسل على خروج المنى، وفي الحديث الثاني حصر الاغتسال من نزول الماء (أي : المنى) فقط^(٣)، ولم يبيّن النبي × صفة

الخروج التي أوجبت الغسل منه بل أطلق ذلك ولم يقيده^(٤).
القول الثاني : يشترط لوجوب الغسل من المنى حصول الدفق والشهوة عند خروجه.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الدليل :

استدلوا بقوله × في الحديث المقيد : « إذا حذفت فاغتسل » فإن النبي × اشترط لوجوب الاغتسال من المنى أن يكون خروجه على صفة الحذف والفضخ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان على وجه الدفق والشهوة لأنهما متلازمان، فدل على اشتراط حصول الدفق والشهوة عند خروج المنى لإيجاب الغسل منه^(٨).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله × : « في المنى الغسل » وقوله : « إنما الماء من الماء » إطلاق يصدّق على الأمر بالغُسل من خروج المنى مطلقاً ، كما يصدّق على الأمر بالغُسل من

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢١٩/٢) ، (ح٨٦٨) ، وأبو داود (ص٣٦) ، ك: الطهارة ، ب: في المذي ، (ح ٢٠٦) ، واللفظ لهما، قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسنَد (١٦٠/٢) : «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤/١) .

والحديث أخرجه البخاري (ص٣٥) ، ك: الوضوء ، ب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، (ح١٧٨) ، ومسلم (ص١٣٨) ، ك: الحيض ، ب: المذي ، (ح٦٩٥) ، بلفظ آخر.
 (٢) انظر : مغني المحتاج (٢١٤/١) نهاية المحتاج (٢١٦/١) .

(٣) وذلك قبل أن يُجمع العلماء - رحمهم الله - على نسخه بحديث إلتقاء الختانيين، انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي (١٩٠/١) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣٧٩/٣) ، عارضة الأحوذني (١٦٩/١) ، إكمال المعلم (١٩٤/٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦٢/٣).

(٤) انظر القول وأدلته : المجموع (٢٠٢/٢) ، مغني المحتاج (٢١٥/١) .
 (٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٦٠/١) ، حاشية ابن عابدين (١٦٠/١) .
 (٦) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٣٠٥/١) ، حاشية الدسوقي (١٢٦/١) .
 (٧) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٥٥/١) ، كشاف القناع (٦٥/١) .
 (٨) انظر القول وأدلته : المغني (٢٦٦/١) ، تبیین الحقائق (١٥/١) ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٧٤/١) .

خروج المنى إذا خرج على صفة الدفق والشهوة ، يقيّد هذا الإطلاق قوله x : «إذا حذفت فاغتسل..» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فإنه قيّد الأمر بالاغتسال من خروج المنى إذا كان على وجه الحذف والفضخ ، ولا يكون كذلك إلا إذا خرج على صفة الدفق والشهوة ، فدل على اشتراط هذه الصفة في وجوب الاغتسال منه.

٢- في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية ، وذلك في قوله x : «في المنى الغسل» وقوله: «إنما الماء من الماء»، حيث قيد بقوله x : «إذا حذفت فاغتسل» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(١).

٣- في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين وجوب الغسل من خروج المنى، والسبب فيهما حصول الجنابة بخروج المنى، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه يشترط لوجوب الغسل من المنى حصول الدفق والشهوة عند خروجه.

* * *

(١) انظر : المبسوط ٦٨/٠١، المجموع (٢٠٢/٢)، تبيين الحقائق (١٥/١)، نيل الأوطار (٣٣٨/١).

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة.

وفيه مسألة واحدة:

صلاة الرجل في الثوب الواحد وكشف عاتقيه .

مسألة

صلاة الرجل في الثوب الواحد وكشف عاتقيه

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الرجل إذا صلى في ثوب واحد وكشف عاتقيه من حيث الحكم التكليفي والوضعي، وفيما يلي الحديث المطلق والمقيد، وذكر أقوال العلماء في ذلك، مع اتفاقهم على حمل المطلق من سنته x على المقيد منها .

الحديث المطلق في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى رجل النبي x فقال : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ قال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ »^(١) .

الحديث المقيد في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله x : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »^(٢) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن صلى في ثوب واحد وكشف عاتقيه على قولين:

القول الأول : أنه يكره فعله وتصح صلاته .

وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث المطلق : « .. ليس على عاتقه منه شيء » فإنه دال على النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتقين منه شيء، وحملوا النهي الوارد في قوله : « لا يصلي أحدكم » على الكراهة مع صحة الصلاة^(٦) .

القول الثاني : أنه يحرم فعله في صلاة الفرض ولا تصح صلاته . وهذا مذهب الحنابلة^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (ص ٦٤)، ك: الصلاة ، ب: الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، (ح ٣٥٨)، ومسلم (ص ٢١١)، ك: الصلاة ، ب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (ح ١١٥٠)، واللفظ لمسلم .
(٢) أخرجه : البخاري (ص ٦٤)، ك: الصلاة ، ب: الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، (ح ٣٥٩)، ومسلم (ص ٢١١)، ك: الصلاة، ب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (ح ١١٥١)، واللفظ لمسلم، وأورده المجد في المنتقى (ص ١٥٢)، ك: الصلاة، ب: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها ، (ح ٧٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢١٩/١) ، البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٤) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٠/١) ، حاشية الدسوقي (٢١٨/١) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٤٠٠/١) ، نهاية المحتاج (١٣/٢) .

(٦) انظر القول وأدلته : المنتقى للبايجي (٢٤٧/١) ، إكمال المعلم (٤٣٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢١٩/١) ، المجموع (١٨٠/٣) ، البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/١) ، كشف القناع (٢٦٨/١) .

الدليل :

استدلوا بقوله x في الحديث المقيد: « ليس على عاتقيه منه شيء » فإنه دال على النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتقين منه شيء، وحملوا النهي الوارد في قوله: « لا يصلي أحدكم » على التحريم مع بطلان الصلاة .
واستثنوا كشف العاتقين في النفل لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي x كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه عليها^(١)، والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه^(٢) .

بيان التطبيق الأصولي :

١- في جواب النبي x على الصحابي عندما قال في الحديث المطلق: «أيصلي أحدنا في ثوب؟» فقال النبي x «أوكلكم يجد ثوبين؟» تقدير للكلام هو: «نعم، يصلي أحدكم في ثوب، أوكلكم يجد ثوبين»، وهذا بناء على قاعدة (السؤال كالمعاد في الجواب)^(٣)، فإن هذا التقدير فيه إطلاق من جهة الصفات والأحوال، وذلك في قوله x «في ثوب» فإنه نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً، فيصدق على جواز لبس ثوب في الصلاة من غير ستر لأحد العاتقين، كما يصدق على جواز لبس ثوب في الصلاة مع ستر أحد العاتقين، يقيد هذا ما ورد في الحديث المقيد في قوله x: «ليس على عاتقيه منه شيء» إذ يدل على النهي عن الصلاة في ثوب لا يستر أحد العاتقين^(٤) .

٢- في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في جواب النبي x المقدر في الحديث المطلق: «في ثوب»، فإنه قيد بقوله x في الحديث المقيد: «ليس على عاتقيه منه شيء» .

٣- في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين جواز الصلاة في ثوب واحد، والسبب فيهما ستر العورة في الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه تجوز الصلاة في ثوب واحد مع النهي عن كشف العاتقين والأمر بستر أحدهما.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (ص ١٠٣)، ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، (ح ٦٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٨/١).
(٢) انظر القول وأدلته: المغني (٢٩٢/٢)، المبدع (٣٦٥/١) .
(٣) انظر هذه القاعدة وتقريرها: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٦/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٧٧).
(٤) انظر: طرح التثريب (٢٣٧/٢-٢٣٨) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ جَعَلَ
لِیْزَامَ سَعَةَ الْعِلْمِ

نتائج البحث وتوصياته

من نتائج هذا البحث:

١. أهمية أبواب الدلالات اللفظية عند الأصوليين، لا سيّما مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وظهور أثرها في الاستدلال، وصحة الاستنباط.

٢. عِظَم أثر علم أصول الفقه في المسائل الفقهية، وذلك من خلال وَفَرَة الأمثلة والشواهد الواردة في كتب شروح الأحاديث والمصادر الفقهية على المباحث الأصولية، لا سيّما مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفي هذا رد على من يقلل من شأن هذا العلم ويصمّه بالجمود وقلة التطبيقات.

٣. تسامح العلماء -رحمهم الله- في تسمية العام مطلقاً والمطلق عاماً، والمخصّص مقيّداً والمقيّد مخصّصاً، وهذا ظاهر في كتب الفقه وشروح الأحاديث التي أحلت عليها في البحث، وذلك لشدة التقارب بين دلالة هذه المصطلحات.

ويوصي البحث بما يلي:

١. توجيه الباحثين في هذا العلم المبارك إلى ربط الأصول بالفروع، والتوجّه إلى الدراسات التطبيقية للمسائل الأصولية التي أشبع بعضها بحثاً نظرياً، لئلا يكون هذا العلم بمعزلٍ عن ما أنشأ لأجله.

٢. الإفاضة في بحث مقيّدات المطلق وتطبيقاتها الفقهية، وذلك لقلّة كلام الأصوليين -رحمهم الله- عليها، لإحالتهم جميع مسائلها على ما ذكر في مخصّصات العام كما سبق ذكره.

* * *

الخاتمة

أختم هذا البحث القاصر بما كتبه أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني^(١) إلى العماد الأصفهاني -رحمة الله عليهما-^(٢) معتذراً عن كلام استدركه عليه: « إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو فُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(٣).

وها هو الذي وقع للقاضي الفاضل قد وقع لي، فالله أسأل أن يغفر لي ذنبي، ويستر عيبي، ويرزقني العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، إنه جواد رحيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) هو: أبو علي عبد الرحيم بن القاضي الأشرف أبي المجد علي بن الحسن بن البيساني، يلقب بـ(القاضي الفاضل)، توفي سنة ٥٩٦هـ. انظر: البداية والنهاية (٦٩٨/١٦).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن صفي الدين أبي الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، الملقب بـ(عماد الدين)، من مؤلفاته: خريدة القصر وجريدة العصر، والبرق الشامي، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٤٧/٥)، البداية والنهاية (٧١١/١٦).

(٣) كشف الظنون (١٤/١)، أبجد العلوم (ص ٥٢).

وكان بين القاضي الفاضل والعماد الأصفهاني مكاتبات ومحاورات، ومن لطيف ذلك ما يُحكى عن العماد أنه لقي القاضي الفاضل يوماً وهو راكب على فرس، فقال له: سيرُ فلا كبا بك الفرس، فقال له الفاضل: دام علا العماد، وكان هذا مما يقرأ مقلوباً وصحيحاً سواء. انظر: وفيات الأعيان (١٤٧/٥).

الفهارس العلميّة

وتشتمل على ستة فهارس:

١. فهرس الآيات.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس غريب الألفاظ.
٥. فهرس المصادر.
٦. فهرس الموضوعات.

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
۳۸	۱۰۱-۶۷-۵۰	المائدة	چن ن ن ن شچ
۱۱	۵۰	النساء	چگ گ گ گچ
۱۰۳	۵۰	التوبة	چگ گ گ گ سچ
۱۸	۵۰	النحل	چق ق ق ق ق قچ
۵۱	۵۱	الإسراء	چن ن نچ
۵۲	۵۱	الأنبياء	چه ه ه ه ه ع ع ع ع چ
۱۹	۵۱	الأنعام	چأ ب ب ب ب ب پ پ پ پ پچ
۲۶	۵۱	التكوير	چو و چ
۳۷	۵۱	آل عمران	چ □ □ □ □ □ چ
۱۹	۵۱	الكهف	چه ه ه ه ه ع ع ع ع ن ن ن ن ن وچ
۱۸۴	۵۱	البقرة	چچ ج ج ج ج ج ج ج چ
۲۹	۵۱	البقرة	چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ
۶۹	۵۱	مريم	چچ چچ چچ چ چ ی ی ی ی ن ن ن چ
۱۵	۵۱	النساء	چأ ب ب ب ب ب پ پ پ پ پچ
۵۷	۵۲	النساء	چه ه ه چ
۳۵	۵۲	الرعد	چپ ن ن نچ
۷۱	۵۲	القصص	چأ ب ب ب ب ب پ پ پ پ پ پچ
۳۰	۶۱	الحجر	چ □ □ □ □ چ
۱۹۶	۶۴-۶۲	البقرة	چ □ □ □ چ
۲۶۷	۶۳	البقرة	چگ گ گ گ س س چ
۴	۶۴	النور	چگ گ گ چ
۴۳	۱۱۸-۶۴	البقرة	چگ گ گ س س چ

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
۱۲۲	۶۴	النساء	چٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ
۲۲۲	۱۳۰-۷۸-۶۷	البقرة	چھھ ے ے چ
۲۳	۷۳-۶۷	النمل	چپپ پپ چ
۷۰-۶۹	۶۹	الفرقان	چٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ چچ چچ چچ چچ
۱۲	۷۰	النساء	چبب بب بب بب بب بب پپ پپ
۲۵	۷۱	النساء	چید ینڈ نڈ چ
۶	۷۱	المائدة	چپپ پپ
۲۹	۷۹-۷۱	التوبة	چچ چچ چچ چچ چچ چچ چچ چچ
۴۲	۷۳	الذاريات	چٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ٹٹ ہ ہ
۱۹	۷۴	الأنعام	چأب بب بب بب بب بب پپ
۶۲	۷۴	الزمر	چک ک ک گچ
۹۷	۱۱۸-۷۴	آل عمران	چھھ ے ے ے ٹٹ ٹٹ ٹٹ
۹	۷۵	الجمعة	چأب بب بب بب بب بب پپ پپ پپ پپ
۲	۷۵	النور	چپپ پپ ن ن ن ن ن ن
۲۵	۷۶	النساء	چھھ ے ے ٹٹ ٹٹ
۲۳	۷۶	الإسراء	چہ ہ ہ ہ
۳	۷۷	النساء	چژ ژ ژ ژ ک ک
۲۲۸	۷۷	البقرة	چچ چچ چچ
۲۲۱	۷۸	البقرة	چچ چچ چچ
۲۲۱	۷۸	البقرة	چچ ید ینڈ نڈ ٹٹ ژ ژ ژ ک ک ک
۳	۷۸	النساء	چگ گ گ گ

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
۲۳۰	۱۴۱	البقرة	چ □ □ □ □ چ
۲۹	۱۵۴	الحج	چے ٹی ٹی چ
۳۸	۱۵۵	المائدة	چن ٹ چ
۱۵۸	۱۵۵	الأعراف	چو و و ی چ
۷۷	۱۶۳	الحج	چگ گ گ گ گ گ چ
۴۳	۲۰۲	النساء	چ □ □ □ چ

* * *

٢. فهرس الأحاديث والآثار

- اتقوا الملاعن الثلاث..... ١٥١
 اتقوا الملاعن الثلاثة..... ١٥٢
 أتى له بسارق فقطع يده..... ١٥٥
 أحرام الضب يا رسول الله..... ١٢٠
 إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة..... ١٣١، ٢٣٧
 إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه..... ٦٧، ٧٨
 إذا استأذنت امرأة أحدكم..... ٢٢٤
 إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل..... ٢٢٤، ٢٢٥
 إذا استيقظ أحدكم من الليل..... ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨
 إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة..... ١٤٦
 إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله..... ٢٠٩، ٢١٠
 إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه..... ١٨٦
 إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه..... ١٦٨، ٢٧٨
 إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل..... ١٩٤، ١٩٥
 إذا حذفت فاغتسل..... ١٦٧، ٢٨١
 إذا سمعتم النداء فقولوا..... ١٩٩
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر..... ٢٠٩
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..... ٢٠٩
 إذا قال المؤذن..... ١٩٩
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق..... ١٥٢
 إذا قام أحدكم يصلي..... ٢١٢، ٢١٥
 إذا قام الرجل إلى الصلاة..... ١٥٢
 إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء..... ٢٤٦، ٢٤٧
 إذا قمت إلى الصلاة فكبر..... ١٢٢، ٢٠٦
 إذا قمت فتوجهت فكبر..... ٢٠٧
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم..... ٢٢٦
 رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم..... ١٢٧
 ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة..... ٢٣٧، ٢٣٨
 اصنعوا كل شيء إلا النكاح..... ٦٧
 أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي..... ١٤٤
 ٢٠٢
 اغتسلوا يوم الجمعة..... ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
 اقطعوا في ربع الدينار..... ٦٧
 الأئمة من قریش..... ٤٠
 الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام..... ٢٠٢، ٢٠٤
 الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة..... ١٢٧
 الصلاة على وقتها..... ١٤٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
 ٢٤٥
 الصلاة لأول وقتها..... ١٤٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
 ٢٤٥
 أمر بلال أن يشفع الأذنان..... ١٩٦
 أمرت أن أقاتل الناس..... ٧٩
 أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع..... ١٢١
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..... ١٢٠
 أن أول شيء بدأ به..... ١٥٤
- أن رجلاً دخل المسجد..... ٢٤٦
 أن رجلاً مرَّ ورسول الله يبول..... ٢٣٥
 أن رسول الله أخذ حجراً..... ٢٤٨
 أن رسول الله دخل المسجد..... ٢٠٦
 أن رسول الله رأى رجلاً..... ٢٧٤
 أن رسول الله صلى ذات ليلة..... ٢٤٨
 أن قذح النبي انكسر..... ٢٣٢
 أن معاذ بن جبل كان يصلي..... ٢٧٢
 أن ناساً من عريضة اجنّوا المدينة..... ١٨٣
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها..... ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨
 إنما الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه..... ٢٧٢
 إنما الماء من الماء..... ١٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
 إنما كان الأذان على عهد رسول الله..... ١٩٧
 إنما يُنضح من بول الذكر..... ٢٢٩
 أنها أتت بآبين لها صغير..... ٢٢٩، ٢٣١
 أوكلكم يجد ثوبين؟..... ٢٨٦
 أيُّما امرأة تكحت بغير إذن وليها..... ٤٧
 أيُّمسح على الخفين..... ٢٧٩
 بال الحسين بن علي في حجر النبي..... ٢٢٩
 بعثني النبي في حاجة..... ١٦٠
 بينا أنا أصلي مع رسول الله..... ٢٦٦، ٢٦٨
 تنزَّهوا من البول..... ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
 توضأ وانضح فرجك..... ٢٣٠
 ثم اركع حتى تظمن راعكاً..... ١٢٢، ١٦٣، ٢٠٦، ٢٤٦
 حق المسلم على المسلم خمس..... ٢٣٥، ٢٣٦
 رأى رسول الله رجلاً..... ٢٦٩، ٢٧١
 رأيت الذي صنعتم..... ٢٤٨، ٢٥٠
 رُفِعَ القلم عن ثلاثة..... ٧٢
 زادك الله حِرْصاً ولا تُعَدِّ..... ٢٧٥
 سئل النبي أيُّ الأعمال أفضل..... ٢٤١
 سألت النبي أيُّ العمل أحب إلى الله..... ٢٤١
 شكرونا إلى رسول الله..... ٢٦٣، ٢٦٥
 صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً..... ٨٥
 صلاة الصبح ركعتان؟..... ١٣٥، ٢٦٩، ٢٧١
 صلى في جوف الكعبة..... ٩٣
 على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس..... ١٣١
 غُسل يوم الجمعة واجب..... ١٩٣
 فإذا فضخت الماء..... ١٦٧، ٢٨٢
 فأعق رقبة..... ٩٢
 فاغسلوه سبع مرات وعقروه الثامنة..... ٥٠
 فدعا بماء فَنَضَحَهُ ولم يغسله..... ٢٢٩
 في أربع وعشرين من الإبل..... ٨٥
 فيما سقت السماء والعيون..... ١٣٨
 قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم..... ٢٤٨
 كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..... ١٢٠

يا بني عبد مناف إن كان إليكم ١٢٦، ٢٢١
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً ٢٢٠
يا رسول الله إني رجل ضريب ٤٠
يقطع الصلاة المرأة ٢١٥، ٢١٦

* * *

كان أصحاب رسول الله ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨
كان النبي يصلي في السفر على راحلته ٢٤٧
كان رسول الله إذا كان الحر ٢٤٢
كان رسول الله يؤخر العشاء ٢٤٣
كان رسول الله يضع رأسه ٢٥٩
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل ٢٥١، ٢٥٣
كان يصلي في السفر على راحلته ١٦١
كانوا ينامون في المسجد وهم قعود ١٣٥
كنا نصلي مع النبي ٢٦٣، ٢٦٥
كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ٢٨١
لا تُتكح المرأة على عمته ١٤٠
لا حتى تذوق عسيلته ١٤١
لا صلاة بعد الصبح ٢١٨
لا صلاة بعد العصر ١٣٨، ٢١٩
لا صلاة بعد صلاة العصر ١٢٦، ١٣٢، ١٣٨، ٢١٨،
٢٦٩، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩
لا صلاة بعد صلاة الفجر ١٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨
لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ١٦٣
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ١٤٢
لا نكاح إلا بولي ٩٢، ١٠٠
لا نورث ما تركناه فهو صدقة ٧٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ١٢١
لا يُجمع بين المرأة وعمتها ١٢٢
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٢٨٦
لا يقطع الصلاة شيء ٢١٢، ٢١٣
لنتبعن سنن من كان قبلكم ١١٢
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ١٦٨، ٢٧٨، ٢٨٠
لمأكثر الناس قال ١٩٦
لولا أن الكلاب أمة ٢١٦
لي الواجد ظلم يُحلُّ عرضه و عقوبته ٧٦
ليس على من نام ساجداً ١٨٩، ١٩١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٦٣، ١٣٨
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من ٥٢
من المذي الوضوء ومن المنى الغسل ٢٨١
من سن في الإسلام سنة حسنة ١١٢
من شرب في إناء ذهب أو فضة ٢٣٢، ٢٣٤
من لا يشكر الناس ١٩
نادى رجل النبي ٢٨٦
نهى أن يصلي في سبعة مواطن ٢٠٣، ٢٠٥
هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ٢٧٢
وإني سألت ربي لأمتي ٢٢
وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ٢٥٩
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ٢٥١
وكاء السنن العيان ١٣٤، ١٨٩، ٢٥٥
ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ٢٢٧
ومن كذب علي متعمداً ١٢١
يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٢٦
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين ١٣٢

أبي سعيد الخدري.. ١١٢، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٨،
١٦٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٦، ٢٦٩، ٢٨١
أبي علي الجبائي..... ٢٦
أبي مسعود الأنصاري..... ٢٢٦
أبي هريرة ١٩، ٧٩، ٩٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٠،
١٥٢، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٦،
٢٧٢، ٢٨٦
الأسمندي..... ٨٣
الإسنوي..... ٥٦
الأعشى..... ٣١٠، ١١٢
الإمام أحمد... ٥٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٧٨،
١٨٩، ١٩٧، ٣١٧
الأمدي.. ٢٤، ٦٦، ٨٢، ٨٤، ٩١، ٩٨، ١٠٩، ١١٤،
١٢٩، ١٤٩، ١٥٣، ٣٠٦
الأمين الشنقيطي..... ٣١، ٢٧
الباجي..... ٣١٧، ٨٢
الباقلاني..... ١٦٣، ١٥٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٨، ٣٩
البدخشي..... ٥٧، ٥٦
البرهان المراغي..... ١٧٣
اليزدي..... ٢٦، ٢٤، ٢٣
البيضاوي..... ١٣٩
التفتازاني..... ٣١١، ١١٦، ١١٤، ٩٨، ٥٧
الجوهري..... ٣١١، ٥٤
الجويني..... ٣١٨، ٣٠٨، ٣٩
الدارقطني..... ٢٧٢، ٢٣٢، ١٨٣، ١٧٩
الذهبي... ٧٦، ٩٢، ١٠٠، ١٥٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٦، ٢٠٢، ٣١٣، ٣١٦
الرازي.. ٢٤، ٢٧، ٣١، ٤٦، ٨٣، ٨٤، ١٢٨، ١٢٩،
٣١٥
السرخسي... ٢٤، ٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١،
٥٢، ٥٩، ٦٤، ٩٥، ٣١٤
الشاطبي..... ٤
الشوكاني..... ٣١٨، ٣٠٨، ٣٠٦، ١٧٩، ١٦٠، ١٣٧
الشيرازي..... ١٧٨، ١٣٩، ٣٢، ٣٠
الصنعاني..... ٣١٠، ٢٧٩
العضد الإيجي..... ١١٥، ١١٤
العلاني..... ٤٨، ٤٥
الغزالي..... ٣١٧، ٣١٥، ٧٣، ٤٦، ٢٤
الفتوحى... ٤٧، ٥٦، ٨٢، ١٠٣، ١١٤، ١٤٩، ٣١٦
القاضي عبد الوهاب..... ١٢٨
القرافي.. ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٧٤، ٨٣، ١٠٩، ١٣٧،
١٦٠، ٣١١
الكتبي..... ٣١٤، ١٧٧
الكفوي..... ٥٥، ٥٤
الكيا الهراسي..... ١٥٣، ١٢٩
المجد ابن تيمية..... ١٧٥، ١٠٣
النسفي..... ٢٥

إبراهيم بن ضويان..... ١٨٠
ابن الجزري..... ١٧٨
ابن الجوزي.. ١٧٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧
ابن الحاجب.. ٢٥، ٣١، ٣٢، ٦٠، ٦٩، ٨٢، ٨٤، ٨٧،
٩٥، ٩٨، ١٠١، ١٠٩، ١١٤، ١٢٠، ١٣٣،
١٣٩، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٨، ٣١٠
ابن السبكي..... ٢٥، ٣١، ٣٣، ٧٤، ٨٣، ١١٤، ١٣٩،
١٦٢
ابن الهمام..... ١١٦، ١١٤، ٨٢، ٦١، ٥٧، ٥٦
ابن أم مكتوم..... ٤٠
ابن بدران..... ١٧٨
ابن تيمية، ٣، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٧، ٤٢، ١٠٣،
١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٢٣٢،
٣٠٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٣
ابن حزم..... ١٦، ١١٣، ١١٥، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٠،
٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٥٦، ٣٠٦،
٣٠٧
ابن حمدان..... ١٧٤
ابن رجب..... ٢٧٠، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٤، ١٣٥
ابن عباس..... ١٠٠، ١٥١، ١٨٩، ١٩٣
ابن عبد البر ١٣١، ١٣٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢١،
٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩،
٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣١٣
ابن عمر.... ١٣١، ١٤٤، ١٤٦، ١٦١، ١٩٤، ١٩٧،
٢٠٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧
ابن قدامة..... ٨٢، ٩١، ١٠٣، ٣١٦
ابن مالك..... ٥٠، ١٧٢، ٣١١
أبو إسحاق بن شاقلا..... ١٠٢
أبو الحسن الأشعري..... ٣٩
أبو الحسن الكرخي..... ١٢٨
أبو الحسين البصري..... ٣٢، ٢٣
أبو الخطاب الكلوزاني..... ٢٣
أ " ١٠ : ١١ " عاني..... ٣٢، ٢٣

٣. فهرس الأعلام

..... ٣٩، ٤٠، ٤٧، ١٢٨، ٣١٣
أبو منصور الماتريدي..... ٦٠، ٩٥
أبو هاشم الجبائي..... ٣٨
أبو يعلى..... ١٠٣
أبي أيوب الأنصاري..... ١٣١، ٢٣٧
أبي برزة الأسلمي..... ٢٤٣
أبي بكر..... ١٢٠، ٢٧٤
أبي ذر..... ٢١٥، ٢١٢

يوسف بن أبي بكر..... ١٧٥

النووي ١٣٤، ١٤٦، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٢،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣١١

٣١٤

أم سلمة..... ١٣٢

أم فروة..... ١٤٦، ٢٤١، ٢٤٣

أم قيس بنت محصن..... ٢٢٩

أنس... ٦٧، ١٢١، ١٣٥، ١٨٣، ١٩٦، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٧٩

بهاء الدين ابن شداد..... ١٧٩

تقي الدين السبكي..... ٧١

جابر بن عبد الله..... ٢٧٢

١٦٠، ٢٠٢

جبير بن مطعم..... ٢٢٠

جلال الدين المحلي..... ١٠٩، ١٤٩

خالد بن الوليد..... ١٢٠، ١٢١

خباب بن الأرت..... ٢٦٣

داود الظاهري..... ١٢٤

رفاعة بن رافع..... ١٤١، ٢٠٧

زيد بن ثابت..... ٢٤٨

سليم الرازي..... ١٢٩

صفي الدين القطيعي..... ١٨٠

عائشة بنت أبي بكر..... ١٥٤

عبادة بن الصامت..... ٢٠٦

عبد الجبار..... ١٢٩

عبد الرحمن بن عبيدان..... ١٨٠

عبد الغني ابن فخر الدين..... ١٧١

عبد الله بن تيمية..... ١٧١

عبد الله بن عمرو..... ٢٥١

عبد المؤمن بن خلف..... ١٧٥

عبد الوهاب ٢٥، ٣٨، ١٢٨، ١٥٣، ١٧٥، ٣٠٩

١٧٥

عبدالله بن عمر..... ٩٢، ١٣٢

علاء الدين البخاري..... ٣١، ٨٣

علي بن أبي طالب..... ١٨٩

عمر بن الخطاب..... ٩٢، ١٤٢، ١٩٩

عيسى بن أبان..... ١٤٠، ١٦٢

قيس بن عمرو..... ١٣٥، ٢٦٩، ٢٧١

ليابة بنت الحارث..... ٢٢٩

محبّ الدين الطبري..... ١٨٠

محب الله بن عبد الشكور..... ٨٣

محمد بن أبي القاسم..... ١٧٥

محمد بن تميم..... ١٧٥

محمد بن شجاع الثلجي..... ٣٩

محمد بن عبد المحسن..... ١٧٥

معاذ بن جبل..... ١٥٢، ٢٥١، ٢٧٢، ٢٧٣

معاوية بن الحكم..... ٢٦٦، ٢٦٨

ميمونة..... ٧٨، ١٣٠، ٢٥٩، ٢٦١

نعيم بن مسعود..... ٣٦

وابصة..... ٢٧٤

* *

٤. فهرس غريب الألفاظ

١٨٤.....	ب.....	١٨١.....	اجتَوَّأَ
٢٨٣، ٢٨٢، ١٦٧.....	فضخت	١٨٣.....	الدُّودُ
٢٣٤، ٢٣٢.....	قَدَحَ	٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣.....	الرمضاء
٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٨.....	مضئب	٢٥٥، ١٨٩، ١٣٤.....	السَّهْ
٢٥٥، ١٨٩، ١٣٤.....	وكاء	٢١٦.....	بجلم
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣.....	ئسكنا	٢٨٣، ٢٨١، ١٦٧.....	حذفت

* * *

٥. فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

١. أبجد العلوم، تأليف صديق بن حسن الفنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د/أحمد جمال الزمزمي، د/نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: (٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي، (ت: ٦٣١هـ) علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، دار الوغى، حلب القاهرة، الطبعة الأولى شوال ١٤١٣هـ.
٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: الشيخ علي محمد بن معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت - لبنان، توزيع دار المؤيد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١١. الأشباه والنظائر، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: الشيخ علي محمد بن معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣. الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، تأليف: محمد بن موسى الحازمي الهمداني، (ت: ٥٨٤هـ)، دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي مسدد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٥. الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
١٦. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر .
١٧. الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد أبي النجا الحجاوي ، (ت: ٩٦٨ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، دار هجر الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .
١٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصوبي ، (ت: ٥٤٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور يحيى اسماعيل ، دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار إحياء التراث ، مؤسسة التاريخ العربي ، بدون تاريخ طبع .
٢٠. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، شرح أحمد شاكر ، وتعليق ناصر الدين الألباني ، حققه علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بن هادي بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤) ، قام بتحريه د . عبدالستار أبو غدة ، وراجعته الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني ، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، (ت: ٥٩٥ هـ) : تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، بدون تاريخ طبع .
٢٦. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه د / عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
٢٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت ، بدون تاريخ طبع .
٢٨. البيان والتبيين ، تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل-بيروت، بدون تاريخ طبع.
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت: ١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبع عام ١٤١٤هـ .

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف العبدري المالكي (المواق)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٣١. تاريخ إربل، المسمى (نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأمثال، تأليف: أبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الأربلي المعروف بابن المستوفى، (ت: ٦٣٧هـ)، حققه وعلق عليه: سامي بن السيد خماس الصقار، بدون تاريخ طبع.
٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٣٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
٣٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
٣٥. تحفة المولود بأحكام المولود، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم، (ت: ٦٩١هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، بدون تاريخ طبع.
٣٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، دار مكتبة الفكر، بدون تاريخ طبع.
٣٨. التكملة لوفيات النقلة، تأليف: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٣٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، تقديم الشيخ عبد الله السعد، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٤١. جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تأليف أبي زيد القرشي المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر، تحقيق الدكتور محمد علي الهاشمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
٤٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.
٤٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، بدون تاريخ طبع.

٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طبع .
٤٧. ديوان الأعشى ، لميمون بن قيس الأعشى (ت: ٦٢٩م) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، طبع سنة ١٤٠٤ هـ . (ت: سنة ٢٣١هـ) ، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر ، دار المدني بجدة ، بدون تاريخ طبع .
٤٨. الذخيرة ، للإمام شهاب الدين أحمد القرافي ، (ت: ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
٤٩. الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، (ت: ٧٩٥هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٥٠. رد المحتار على الدر المختار ، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) ، تأليف: محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ .
٥١. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت : ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر .
٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت: ٧٧١ هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٥٣. الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف محمد بن عبد المنعم الصنهاجي الحميري ، حققه الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
٥٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، حققه : د / عبدالكريم علي النملة ، مكتبة الرشد الطبعة السادسة ١٤٢٣ هـ .
٥٥. سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام ، للإمام محمد الصنعاني ، (ت: ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
٥٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه : بكر بن عبد الله أبو زيد و الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥٧. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت: ٢٧٥ هـ) اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى
٥٨. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : ٢٧٩ هـ ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى .
٥٩. السنن الكبرى ، تأليف أبي بكر أحمد بن حسين الخرساني البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ، ضبط متنه وقدم له عبدالسلام بن محمد علوش ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٦٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع .
٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد ، (ت: ١٠٨٩ هـ) ، دار المسيرة - بيروت ، الطبعة الثانية منقحة ، ١٣٩٩ هـ .
٦٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تأليف : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٩٤) ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت ، طبعة جديدة منقحة ١٤١٨ هـ ، راجع هذه الطبعة ونقحها د. محمد أسعد النادري .
٦٣. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، مع حاشية العطار ، دار الفكر .

٦٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، (ت : ٦٨٤ هـ) ، حققه : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٣٩٣ هـ .
٦٥. شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين النووي، (ت: ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيجا ، دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة السادسة ١٤٢١ هـ .
٦٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ) تحقيق : د/ عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
٦٧. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين (ت: ٧٥٦ هـ) ، مع حاشية التفتازاني والجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٦٨. شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الله الخرخشي، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
٦٩. شرح معاني الآثار، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٧٠. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ .
٧١. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
٧٢. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .
٧٣. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت: ٢٥٦ هـ)، دار السلام الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
٧٤. صحيح سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٥. صحيح سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
٧٦. صحيح سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٧٧. صحيح سنن النسائي، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٨. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، (ت: ٢٦١ هـ) ، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٩. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف تاج الدين عبد لوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٨٠. طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، تاريخ الطبع ١٤٠٨ هـ .
٨١. طبقات المفسرين ، تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، (ت: ٩٤٥ هـ) ، بتحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ .

٨٢. طرح التثريب في شرح التقريب ، للإمام زين الدين ابي الفضل العراقي، (ت: ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان ١٤١٣ هـ .
٨٣. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، للإمام ابن العربي المالكي ، (ت: ٥٤٣ هـ) ، اعداد : هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٨٤. العبر في خبر من غير ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ .
٨٥. عقود الجواهر المنيفة ، لمحمد محمد مرتضى الزبيدي ، (ت: ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : وهبي سليمان الألباني ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى.
٨٦. علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت: ١٤٢١ هـ)، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٨٧. علماء ومفكرون عرفتهم ، تأليف محمد المجذوب، دار الشواف ، الطبعة الرابعة ١٩٩٢ م .
٨٨. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، طبع بمكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥١ هـ.
٨٩. غريب الحديث ، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٩٠. الفائق في غريب الحديث تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، توزيع الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ طبع .
٩١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢ هـ) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٩٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ .
٩٣. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، رتبته واختصر تخريجه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٩٤. فتح القدير، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
٩٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي ، وكالة وزارة الشؤون الإسلامية شؤون المطبوعات والنشر ، تاريخ الطبع ١٤١٥ هـ.
٩٦. الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢ هـ) ، حققه : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤ هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
٩٨. فوات الوفيات (وهو ذيل على كتاب (وفيات الأعيان) لابن خلكان ، تأليف محمد بن شاکر بن أحمد الكتبي ، (ت: ٧٦٤ هـ) ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر ، بدون تاريخ طبع .

٩٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
١٠٠. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١) ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١٠١. الكافي، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والعربية والإسلامية ، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٠٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، (ت: ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٠٣. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .
١٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التراث ، مؤسسة التاريخ العربي ، بدون تاريخ طبع .
١٠٥. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: ٧١١) ، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م .
١٠٦. لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتناثرة ، تصنيف : أبي الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١٠٧. المبدع في شرح المقنع ، للإمام أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ، (ت: ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
١٠٨. الميسوط، تأليف أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ .
١٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
١١٠. المجموع المغيـث في غربيي القرآن والحديث ، تأليف أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت: ٥٨١هـ) ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، دار المدني للطباعة والنشر ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١١١. مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١١٢. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة طبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
١١٣. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: احمد شاكر ، مكتبة دار التراث القاهرة .
١١٤. مختصر سنن أبي داود ، تأليف الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
١١٥. المستدرک علی الصحیحین ، تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للذهبي ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع .

١١٦. المستصفي من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١١٧. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الرابعة، بدون ذكر الدار أو تاريخ الطبع.
١١٨. المسوِّدة في أصول الفقه لآل تيمية ، حققه : د / أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيحة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
١١٩. مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (توفي بعد سنة ٧٣٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٢٠. المصنّف، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، تقديم الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٢١. المطلع على أبواب المقنع ، تأليف محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .
١٢٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .
١٢٣. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، تأليف عبد الرحيم بن أحمد العباسي (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ، بيروت، ١٣٦٧هـ.
١٢٤. معجم الأدباء، تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طبع.
١٢٥. معجم البلدان ، تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت: ٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٢٦. معجم الشعراء، تأليف أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، من سلسلة الذخائر (٩٣)، الهسنة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٣م.
١٢٧. معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، اعتنى به : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٢٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف : أبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ) ، حققه الدكتور جمال طلبه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٢٩. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) دار الجيل بيروت تحقيق: عبد السلام هارون الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٣٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت: ٧٤٨هـ) ، حققه : بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٣١. معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الجنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق الاستاذ الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، أشرف على الإخراج والطباعة مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ.
١٣٢. المغني ، للإمام ابن قدامة ، (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله عبد المحسن وعبد الفتاح محمد ، دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٣٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب تأليف : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق وشرح الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، السلسلة التراثية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
١٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٦. المقنع ، لموفق الدين أبي عبد الله الابن قدامه (ت: ٦٢٠هـ)، مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن احمد المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو ، ١٤١٩ هـ.
١٣٧. الممتع في شرح المقنع ، للإمام زين الدين المنجّي التنوخي ، (ت: ٦٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهبش ، دار خضر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
١٣٨. مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
١٣٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، (ت: ٤٩٤ هـ) ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
١٤٠. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، للإمام مجد الدين ابن تيمية ، (ت: ٦٥٢هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن حمد ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
١٤١. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق ودراسة الاستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
١٤٢. المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .
١٤٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي المقدسي الحنبلي ، (ت: ٩٢٨هـ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٤٤. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، (ت: ٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٤٥. موافقة الخُبْر الخُبْر في تخريج أحاديث المختصر ، تأليف : علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، حققه وعلق عليه حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٤٧. مواهب الجليل من أدلة خليل ، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عني بمراجعة خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٤٠٣هـ .

١٤٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ ، حققه نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
١٤٩. نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، تأليف : المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥ هـ) ، دار الكب السلفية ، الطبعة الثانية بدون تاريخ طبع .
١٥٠. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي (ت: ١١١١ هـ) ، طبعة البابي الحلبي ، بدون تاريخ طبع .
١٥١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ .
١٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الحرميين الجويني ، (ت: ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
١٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت: ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٥٤. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت: ١٢٥٠ هـ) حققه وعلق عليه : أحمد السيد وآخرون ، دار الكلم الطيب دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٥٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة ، استانبول سنة ١٩٥١ م .
١٥٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، شرح وتحقيق عبدالسلام هارون والدكتور عبدالعال سالم مكرم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ .
١٥٧. وفيات الأعيان وأنبياء أبناء آخر الزمان ، تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت: ٦٨١ هـ) ، حققه الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٦. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	رقم
المقدمة	٣	٣
أسباب اختيار الموضوع	٥	٥
أهداف البحث	٦	٦
الدراسات السابقة	٦	٦
الصعوبات التي واجهتني في البحث	٧	٧
خطة البحث	٨	٨
المنهج الذي اتبعته في القسم التأصيلي	١٤	١٤
المنهج الذي اتبعته في القسم التطبيقي	١٥	١٥
المنهج الذي اتبعته في إيراد الأحاديث وتخريجها ونقل أحكام المحدثين عليها	١٧	١٧
القسم الأول: دراسة تأصيلية في تخصيص وتقييد السنة بالسنة،		
ويشتمل على أربعة فصول:		
٢١	٢١	٢١
الفصل الأول: تخصيص العام ، ويشتمل على أربعة مباحث:	٢١	٢١
المبحث الأول: تعريف العام والتخصيص ، وفيه أربعة مطالب:	٢١	٢١
المطلب الأول: تعريف العام لغة	٢٢	٢٢
المطلب الثاني: تعريف العام اصطلاحاً	٢٣	٢٣
المطلب الثالث: تعريف التخصيص لغة	٢٩	٢٩
المطلب الرابع: تعريف التخصيص اصطلاحاً	٣٠	٣٠
المبحث الثاني: أقسام العام وصيغته، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٤	٣٤
المطلب الأول: أقسام العام	٣٥	٣٥
المطلب الثاني: إثبات الصيغة للعام	٣٨	٣٨
المطلب الثالث: صيغ العام إجمالاً	٤٥	٤٥
المبحث الثالث: دلالة العام والخاص، وفيه أربعة مطالب:	٥٢	٥٢
المطلب الأول: معنى الدلالة لغة	٥٣	٥٣

- المطلب الثاني: معنى الدلالة اصطلاحاً..... ٥٥
- المطلب الثالث: دلالة العام..... ٥٨
- المطلب الرابع: دلالة الخاص..... ٦٣
- المبحث الرابع: تخصيص العام، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٦٤
- المطلب الأول: حكم تخصيص العام..... ٦٥
- المطلب الثاني: المخصصات المتصلة إجمالاً..... ٦٨
- المطلب الثالث: المخصصات المنفصلة إجمالاً..... ٧٢
- الفصل الثاني: تقييد المطلق، ويشتمل على أربعة مباحث:..... ٧٩**
- المبحث الأول: تعريف المطلق والتقييد، وفيه أربعة مطالب:..... ٧٩
- المطلب الأول: تعريف المطلق لغةً..... ٨٠
- المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحاً..... ٨١
- المطلب الثالث: تعريف التقييد لغةً..... ٨٥
- المطلب الرابع: تعريف التقييد اصطلاحاً..... ٨٦
- المبحث الثاني: أقسام المطلق وصيغته، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٨٨
- المطلب الأول: أقسام المطلق..... ٨٩
- المطلب الثاني: إثبات الصيغة للمطلق..... ٩٠
- المطلب الثالث: صيغة المطلق..... ٩١
- المبحث الثالث: دلالة المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:..... ٩٣
- المطلب الأول: دلالة المطلق..... ٩٤
- المطلب الثاني: دلالة المقيد..... ٩٥
- المبحث الرابع: حمل المطلق على المقيد، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:..... ٩٦
- تمهيد في حمل المطلق على المقيد..... ٩٧
- المطلب الأول: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب..... ٩٩
- المطلب الثاني: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب..... ١٠٠
- المطلب الثالث: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب..... ١٠١
- المطلب الرابع: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم..... ١٠٨

- الفصل الثالث: تخصيص السنة بالسنة، ويشتمل على ثلاثة مباحث..... ١١٠
- المبحث الأول: تعريف السنة وحجيتها وأقسامها، وفيه أربعة مطالب..... ١١٠
- المطلب الأول: تعريف السنة لغة..... ١١١
- المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً..... ١١٢
- المطلب الثالث: حجية السنة..... ١١٥
- المطلب الرابع: أقسام السنة عند الأصوليين..... ١١٩
- المبحث الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها،
وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:..... ١٢٢
- تمهيد في تخصيص السنة بالسنة..... ١٢٣
- المطلب الأول: تخصيص السنة القولية بالسنة القولية..... ١٢٥
- المطلب الثاني: تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية..... ١٢٧
- المطلب الثالث: تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية..... ١٣٢
- المبحث الثالث: تخصيص السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة الإسناد،
وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٣٥
- المطلب الأول: تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة ، والآحادية بالآحادية..... ١٣٦
- المطلب الثاني: تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية..... ١٣٨
- المطلب الثالث: تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة..... ١٤٥
- الفصل الرابع: تقييد السنة بالسنة ، ويشتمل على تمهيد و مبحثين:..... ١٤٧
- تمهيد في تقييد السنة بالسنة..... ١٤٨
- المبحث الأول: تقييد السنة بالسنة باعتبار نوعها،
وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٤٧
- المطلب الأول: تقييد السنة القولية بالسنة القولية..... ١٥٠
- المطلب الثاني: تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية..... ١٥٢
- المطلب الثالث: تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية..... ١٥٦
- المبحث الثاني: تقييد السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة الإسناد،
وفيه ثلاثة مطالب :..... ١٥٨

- المطلب الأول: تقييد السنة المتواترة بالمتواترة ، والأحادية بالأحادية..... ١٥٩
- المطلب الثاني: تقييد السنة المتواترة بالسنة الأحادية..... ١٦١
- المطلب الثالث: تقييد السنة الأحادية بالسنة المتواترة..... ١٦٧
- القسم الثاني: دراسة تطبيقية في تخصيص وتقييد السنة بالسنة، ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:** ١٦٨
- تمهيد، وفيه مطلبان :..... ١٦٨
- المطلب الأول: تعريف بالمجد ابن تيمية - رحمه الله -..... ١٦٩
- المطلب الثاني: تعريف بكتاب المنتقى..... ١٧٧
- المبحث الأول: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، وفيه مطلبان:** ١٨١
- المطلب الأول: مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:..... ١٨١
- المسألة الأولى: طهارة بول الإبل وما يؤكل لحمه..... ١٨٢
- المسألة الثانية: غسل يدي القائم من نوم الليل إذا أراد إدخالها في الإناء..... ١٨٥
- المسألة الثالثة: نقض الوضوء بنوم المضطجع..... ١٨٨
- المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة، وفيه إحدى عشر مسألة :..... ١٩١
- المسألة الأولى : اشتراط الاتصال بين غسل الجمعة والمجيء لصلاتها..... ١٩٢
- المسألة الثانية : إبتار ألفاظ الإقامة إلا الإقامة..... ١٩٥
- المسألة الثالثة : إجابة السامع للمؤذن في الحيعلتين..... ١٩٨
- المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة والحمام..... ٢٠١
- المسألة الخامسة : ما يتحقق به ركن القراءة في الصلاة..... ٢٠٥
- المسألة السادسة : التعوذ بعد التشهد الأخير..... ٢٠٨
- المسألة السابعة : قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب..... ٢١١
- المسألة الثامنة : قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود..... ٢١٤
- المسألة التاسعة : النهي عن التنفل بعد صلاة العصر..... ٢١٧
- المسألة العاشرة : التنفل في أوقات النهي إذا كان في المسجد الحرام..... ٢١٩
- المسألة الحادية عشرة : الأحق بالإمامة في الصلاة..... ٢٢٣
- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، وفيه مطلبان :** ٢٢٥
- المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل :..... ٢٢٥
- المسألة الأولى : اللُّصْح من بول الدَّكْر..... ٢٢٦
- المسألة الثانية : الشرب في إناء مضطَب بفضة..... ٢٢٩
- المسألة الثالثة : استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنين..... ٢٣٢
- المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة، وفيه خمس مسائل :..... ٢٣٥

- المسألة الأولى : الإبراد بصلاة الظهر..... ٢٣٦
- المسألة الثانية : استحباب تأخير صلاة العشاء..... ٢٣٨
- المسألة الثالثة : شرط استقبال القبلة للمتفل على الراحلة في السفر..... ٢٤١
- المسألة الرابعة : صلاة التراويح جماعة في المسجد..... ٢٤٣
- المسألة الخامسة : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر..... ٢٤٦
- المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على تخصيص السنة بالقولية،**
بالسنة بالإقرارية، وفيه مطلبان:..... ٢٤٩
- المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة،
 وفيه مسألتان :..... ٢٤٩
- المسألة الأولى : نقض الوضوء بنوم القاعد..... ٢٥٠
- المسألة الثانية : عبور الحائض بالمسجد..... ٢٥٣
- المطلب الثاني : مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة،
 وفيه ثلاث مسائل :..... ٢٥٦
- المسألة الأولى : قضاء راتبة الفجر..... ٢٥٧
- المسألة الثانية : صحة صلاة المفترض خلف المتفل..... ٢٦٠
- المسألة الثالثة : إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف..... ٢٦٢
- المبحث الرابع : مسائل تطبيقية على تقييد السنة القولية**
بالسنة القولية وفيه مطلبان :..... ٢٦٥
- المطلب الأول : مسائل تطبيقية من كتاب الطهارة،
 وفيه مسألتان :..... ٢٦٥
- المسألة الأولى: مدة المسح على الخفين..... ٢٦٦
- المسألة الثانية: الغسل من خروج المنى..... ٢٦٩
- المطلب الثاني: مسائل تطبيقية من كتاب الصلاة،
 وفيه مسألة واحدة وهي:..... ٢٧٢
- صلاة الرجل في الثوب الواحد وكشف عاتقيه..... ٢٧٣
- نتائج البحث وتوصياته..... ٢٧٦**
- الخاتمة..... ٢٧٧**
- الفهارس العلمية وتشتمل على ستة فهارس..... ٢٧٨**
- فهرس الآيات..... ٢٧٩
- فهرس الأحاديث..... ٢٨٨
- فهرس الأعلام..... ٢٩١
- فهرس غريب الألفاظ..... ٢٩٤
- فهرس المصادر و المراجع..... ٢٩٥
- فهرس الموضوعات..... ٣٠٨